

حـــــــــمــــــــــورابـي

ذهب الرجل وبقــيت الأسطورة

اسم الكتاب: حمورابي

إعداد: عبد الكريم العلوجي

المراجعة اللغوية والتدقيق: طه عبد الرؤوف سعد

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٤٢٦٣/ ٢٠٠٩

الترقيم الدولي: 8 - 530 - 376 - 977 - 978

التنفيذ الفني: أحمد وليد ناصيف

الإشراف الفني: محمد وليد ناصيف

الإشراف العام: أ. أسعد بكري كوسا

تطلب كافة منشوراتنا:

حلب: دار الكتاب العربي - الجميلية أمام مسرح نقابة الفنانين - ت: ٢٢٥٦٨٧٠

دمشق: مكتبة رياض العلبي - خلف البريد - ت: ٢٢٣٦٧٢٨

مكتبة النوري - أمام البريد - ت: ٢٢١٠٣١٤

مكتبة عالم المعرفة - جسر فيكتوريا - ت: ٢٢٢٨٢٢٢

مكتبة الفتال - فرع أول - ت: ٢٤٥٦٧٨٦

فرع ثاني - ت: ٢٢٢٢٣٧٣

الطبعة الأولى
٢٠١٠

سوريا- دمشق - الحجاز - شارع مسلم البارودي تلفاكس: ٢٢٣٥٤٠١ ص.ب ٣٤٨٢٥
مصر - القاهرة - ٥٢ شارع عبد الخالق ثروت - شقة ١١ تلفاكس: ٢٣٩١٦١٢٢/٢٣٩٣٣٦٧١
لبنان - تلفاكس: ٠٥/٤٢٤١٨٦ تليفون: ٠٣/٦٥٢٢٤١ - ص.ب ٣٠٤٢ الشويفات
darelkitab@yhoo.com darkitab.nassif@hotmail.com
عنوان الموقع: www-darketab-com - عنوان البريد الألكتروني التابع للموقع: info@darketab-com

أقدم تشريع في التاريخ
بلاد الرافدين

حمورابي
ذَهَبَ الرَّجُلُ وبَقِيَتْ الأُسْطُورةُ

◆

د/ عبدالكريم العلوجي

الطبعة الأولى

الناشر

دار الكتاب العربي

٢٠١٠

مقدمة

حمورابي حكم بابل بين عامي ١٧٩٥ - ١٧٥٠ ق . م حسب التأريخ المتوسط وهو من الأموريين ، كانت بلاد الرافدين دويلات منقسمة تتنازع السلطة، فوحَّدها مكونا إمبراطورية ضمت كل العراق والمدن القريبة من بلاد الشام حتى سواحل البحر المتوسط وبلاد عيلام ومناطق أخرى.

وكان حمورابي شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية والعسكرية. ومسلته الشهيرة المنحوتة من حجر الديوريت الأسود والمحفوظة الآن في متحف اللوفر بباريس، يعتبر ما كتب عليها أقدم وأشمل القوانين في وادي الرافدين بل والعالم. وتحتوي مسلة حمورابي على ٢٨٢ مادة تعالج مختلف شؤون الحياة. فيها تنظيم لكل مجالات الحياة وعلى جانب كبير من الدقة لواجبات الأفراد وحقوقهم في المجتمع، كل حسب وظيفته ومسؤوليته. بعد وفاة حمورابي تولى الحكم خمسة ملوك آخرهم "سمسو ديتانا" الذي هاجم الحيثيون البلاد في زمنه في عام ١٥٩٤ ق. م واحتلوها، وخربوا العاصمة ونهبوا كنوزها بعدها رجعوا إلى جبال طوروس.

تعتبر شريعة حمورابي أول شريعة مكتوبة في التاريخ البشري وتعود إلى العام ١٧٨٠قبل الميلاد وتتكون من مجموعة من القوانين. وهناك العديد من الشرائع المشابهة لمثل شريعة حامورابي والتي وصلتنا من بلاد ما بين الرافدين منها مجموعات القوانين والتشريعات تتضمن مخطوطة أور-نامو، ومخطوطة إشنونا، ومخطوطة لبت-إشتار ملك آيسن إلا أن تشريعات حمورابي هي الأولى في التاريخ التي تعتبر متكاملة وشمولية لكل نواحي الحياة في بابل.

وهي توضح قوانين وتشريعات وعقوبات لمن يخترق القانون. ولقد ركزت على السرقة، والزراعة و(رعاية الأغنام)، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق

الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت، والإصابات. وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية. ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو توضيحًا للأخطاء إذا ما وقعت.

على العكس من بقية ملوك تلك الفترة، فلم يزعم حمورابي أنه سليل آلهة أو ذو ذات إلهية، إلا أنه وصف نفسه بخليل الآلهة. وفي الجزء العلوي من العمود ظهر حمورابي أمام عرش إله الشمس (شمش).

رُقمت البنود من ١ إلى ٢٨٢ (مع الإشارة إلى أن البند ١٣، والبنود من ٦٦ لـ ٩٩، و١١٠، و١١١ مفقودة) على عمود طوله ٨ أقدام،٢,٥ متر، والمكون من حجر الديورت. ولقد اكتشف هذا العمود عام ١٩٠٩ في سوسا. ويُعرض العمود الآن في متحف اللوفر في باريس، فرنسا. مرسوم على الحجر الملك حمورابي وهو يستمع إلى إله الشمس الجالس على عرشه وهناك كاتب تحت حمورابي يسجل القوانين. ووضع الحجر في مكان عام وسط مدينة بابل لفتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدة كي لا يتم التذرع بجهل القوانين كعذر.

ولقد تمت الإشارة إلى هذه الشريعة كأول مثال لمفهوم قانوني يشير إلى أن بعض القوانين ضرورية وأساسية حتى إنها تتخطى قدرة الملوك على تغييرها. وبنقش هذه القوانين على الحجر فإنها دائمة، وبهذا يحيا المفهوم والذي تم تكريسه في الأنظمة القانونية الحديثة وأعطت المصطلح منقوشًا على الحجر ماهيته في الأنظمة الحالية.

ويرى باحثون أبرزهم السيد سامي البدري رئيس قسم علم الأديان المقارن- المعهد الإسلامي في بريطانيا يرى أن حمورابي جاء بعد إبراهيم عليه السلام ب٣٠٠ عام وليس قبله وأن تسمية حمورابي تعني خليل الرب (وليس الإله) وما شريعة حمورابي إلا نسخة متصرف بها من صحف النبي إبراهيم ولذا نجد التقارب بينها وبين التوراة ممكنا مع عدم أخذ اليهود أيا من القوانين من البابليين بل هو الشبه الحاصل بين صحف النبي إبراهيم وصحف النبي موسى وهذا الأمر الذي حاول الكثيرون الالتفاف حوله لأسباب دينية أو سياسية.

الفرق بين شريعة حمورابي وشريعة موسي عليه السلام:

بحسب التلمود، ولد النبي موسى بعد حمورابي بـ ٤٠٠ سنة وتحتوي شريعة موسى بعض الأجزاء المطابقة لأجزاء معروفة من شريعة حمورابي، وبسبب هذا التطابق زعم بعض العلماء أن العبرانيين استسقوا قوانينهم منها. بينما نصَّ كتاب وثائق من وقت العهد القديم" :أنه لا أساس لافتراض أن العبرانيين استعاروا بعضاً من قوانين البابليين. ومع اختلاف مجموعتي القوانين في الصياغة، فإنهما مختلفان في الجوهر".

تحتوي شريعة النبي موسى الكثير من أحكام القتل بحق مخالفيه في الأفكار والمعتقدات وتمتد هذه الأحكام لتشمل أقواما بمجموعها فمثلا" ذكر في سفر تثنية الاشتراع في (الإصحاح العشرين) تحت عنوان (شرائع حصار وفتح المدن البعيدة) في الفقرة العاشرة وما بعدها: (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ١١ فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ١٢ وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها ١٣ وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ١٤ وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ١٥ هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا.

في حين حاولت تشريعات حمورابي تنظيم الحياة المدنية داخل المدن ومعاقبة المتسببين بأعمال تودي بالأمن والسلم لأهلِ المدينة. ومع ذلك لم تخلُ تشريعات حمورابي من أحكام بالموت على مرتكبي الجنح والجرائم التي لاتسحق الموت بمفهومنا اليوم ولكنها كانت ضرورية كما يبدو في حينها.

وتجمع الكثير من المصادر التاريخية على أن إبراهيم الخليل عليه السلام خرج من مدينة أور الكلدانية، أي من سهل شنعار من بلاد بابل الجنوبية على أيام حكم حمورابي، وعليه فإن إبراهيم كان حاملاً معه شرائع بلاده الأصلية التي بقيت

تراثاً لدى أبنائه وأحفاده على التوالي يعملون بها ويتقاضون بموجبها. التكوين (١٤:١- ١٢).

ويذكر أن زواج إبراهيم من هاجر الجارية أمر منصوص عليه في قوانين حمورابي. للسيد أن يتزوج على زوجته العاقر (سارة)، لينجب منها في حين يغيب هذا الأمر في قوانين العهد القديم.

فقد ورد في قانون حمورابي المادة ١٤٥ ما نصه: «إذا تزوج سيد زوجة، ولم تهد له أولاداً، وقرر أن يأخذ جارية فلهذا الرجل أن يأخذ ويأتي بها إلى بيته إنها امرأة ثانية».

وفي التوراة ورد ما نصه: «فقالت ساراي لأبرام: هو ذا قد حبسني الرب عن الولادة فادخل على خادمتي، لعل بيتي يبنى منها» (تكوين ١٦:٢).

لذلك عمليا أن إبراهيم، في زواجه من هاجر كأنه طبّق قانوني حمورابي، ثم إن النزاع الذي حصل بين سارة وهاجر مذكورة أسبابه في قانون حمورابي كما ورد في المادة ١٤٥: «... لا تكون مساوية للزوجة» والتوراة تنص: «فلما رأت هاجر أنها قد حملت هانت سيدتها في عينها. فقالت ساراي لأبرام: ظلمي عليك، إني وضعت خادمتي في حضنك. فلما رأت أنها قد حملت، هنت في عينيها. ليحكم الرب بيني وبينك». (تكوين ١٦: ٤- ٥).

لذا فإن تظلم سارة قانوني، بحسب شريعة حمورابي ويمتد الأمر ليشمل نهاية قصة إبراهيم مع هاجر إذ لم يبع إبراهيم هاجر، حسب عادة الأسياد مع العبيد، بل طردها من المنزل؟ بموجب قانون حمورابي الذي ينص بحسب المادة ١٤٦ ما يلي: إذا سيد تزوج زوجة وأعطت لزوجها جارية فولدت أولاداً، وإذا أرادت هذه الجارية أن تتساوى بعد ذلك مع سيدتها لأنها ولدت أولاداً، لا يجوز لسيدتها أن تبيعها بالفضة أو تضعها في السلاسل أو تعدها من الإماء.

والتوراة تشير إلى هذه الناحية بقولها: «فقالت (سارة لإبراهيم): اطرد هذه الخادمة وابنها» (تكوين ٢١: ١٠). لذا بعد ولادة إسماعيل، وحسب قانون

حمورابي، لم يعد باستطاعة إبراهيم لا أن يبيع هاجر ولا أن يعاقبها. لذلك كان الحل الوحيد أمام سارة أن تطردها من المنزل.

وتذكر المصادر بأن الشكل النهائي لنص التوراة يعود تأليفها إلى فترة ما بعد العودة من السبي بابل (القرن الخامس قبل الميلاد).

هذا هو حمورابي ذلك الملك الذي حكم بالعدل والمساواة بين شعبه ولم يفرق بين السيد والعبد وقد اعتبر الجميع أمام شريعته سواسية.

د. عبد الكريم العلوجي

1

الفصل الأول

الدولة والقانون والقائد

الفصل الأول

الدولة والقانون والقائد

□□

من هو حمورابي ؟



حمورابي حكم بابل بين عامي ١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق. م وكانت البلاد دويلات منقسمة تتنازع السلطة، فوحدها مكونا إمبراطورية ضمت كل العراق والمدن القريبة من بلاد الشام حتى سواحل البحر المتوسط وبلاد عيلام ومناطق أخرى. وكان حمورابي شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية والعسكرية. ومسلته الشهيرة المنحوتة من حجر الديوريت الأسود والمحفوظة الآن في متحف اللوفر بباريس تحمل أقدم وأشمل القوانين في وادي الرافدين بل والعالم.

وتحتوي مسلة حمورابي على ٢٨٢ مادة تعالج مختلف شؤون الحياة. فيها تنظيم لكل مجالات الحياة وعلى جانب كبير من الدقة لواجبات الأفراد وحقوقهم في المجتمع، كل حسب وظيفته ومسؤوليته.

بعد وفاة حمورابي وكما قلنا تولى الحكم خمسة ملوك أخرهم "سمسو ديتانا" الذي هاجم الحيثيون البلاد في زمنه في عام ١٥٩٤ ق. م واحتلوها، وخربوا العاصمة ونهبوا كنوزها بعدها رجعوا إلى جبال طوروس .

حاولت تشريعات حمورابي تنظيم الحياة المدنية داخل المدن ومعاقبة المتسببين بأعمال تودي بالأمن والسلم الأهلي للمدينة. ومع ذلك لم تخلُ تشريعات حمورابي من أحكام بالموت على مرتكبي الجنح والجرائم التي لاتسحق الموت بمفهومنا اليوم ولكنها كانت ضرورية كما يبدو في حينها.

بعض المشابهات بين قانون حمورابي وشريعة التوراة :

تتطابق بعض قوانين التوراة مع قوانين حمورابي وسنورد في ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

قانون حمورابي ٨:

إذا سرق سيد ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً، إذا كان (المسروق) يعود للإله أو للقصر، فعليه أن يعطي ٣٠ مثلاً. أما إذا كان يعود إلى مسكين، فعليه أن يدفع ١٠ أمثال كاملة، إذا لم يكن لدى السارق ما يعوض به فإنه يُعْدَم.

قانون التوراة:

إذا سرق رجل ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه فليعوض بدل الثور خمسة من القطيع. وبدل الشاة أربعة من الخراف. (خروج ٢١ : ٢٧).

قانون حمورابي ١٢٩ :

إذا قبض على امرأة مضطجعة، مع سيد فيجب عليهم أن يوثقوهما ويلقوهما في الماء. ويمكن لزوج المرأة أن يبقي زوجته على قيد الحياة إذا رغب، كما يمكن للملك أن يخلّي حياة أمته.

قانون التوراة:

وإن أخذ رجل يضاجع امرأة متزوجة فليموتا كلاهما. (تثنية ٢٢:٢٢)

قانون حمورابي ١٩٥:

إذا ضرب ولد والده فعليهم أن يقطعوا يده

قانون التوراة:

من ضرب أباه وأمه فليقتل قتلاً (خروج ٢١: ١٥).

قانون حمورابي ١٩٦:

إذا، فقأ سيد عين ابن أحد الأشراف، فعليهم أن يفقأوا عينه.

قانون التوراة:

الكسر بالكسر والعين بالعين والسن بالسن (لاويين ٢٠:٢٤).

قانون حمورابي ١٩٧ ـ ٢٠٠:

إذا كسر سيد عظم سيد آخر، فعليهم أن يكسروا عظمه.

إذا قلع سيد سن سيد من طبقته، فعليهم أن يقلعوا سنه.

قانون التوراة:

هو ذات القانون السابق.

قانون حمورابي ٢٤٥:

إذا استأجر أحدهم ثوراً وأماته بسبب الإهمال أو الضرب، يعوِّض صاحب الثور ثوراً مثله.

قانون التوراة:

ومن قتل بهيمة، فليعوِّض مثلها، نفساً بدل نفس (لاويين ١٨:٢٤).

قانون حمورابي ٢٥٠:

إذا عِجّل، وهو مار في الطريق، نطح رجلاً ما وأماته، هذه القضية لا تستوجب التعويض.

قانون التوراة:

وإن نطح ثور رجلا أو امرأة فمات، فليرجم الثور ولا يؤكل من لحمه، وصاحب الثور براء (خروج ٢٨:٢١).

قانون حمورابي ٢٥١:

إذا كان عبد أحدهم، يدفع ثلث منة، من الفضة (المنة: تساوي بابل ٥٠٥ غرام).

قانون التوراة:

وإن نطح الثور عبداً أو أمة، فليؤد إلى سيده ثلاثين مثقالاً من الفضة والثور يرجم (خروج ٢١:٣٢).

لا شك في أن حمورابى كان الملك الذي أسس عظمة بابل، الدولة العاصمة المتروبول الأولى في التاريخ. العديد من آثار عهد حمورابى (١٧٩٥-١٧٥٠ ق.م.) تم الاحتفاظ بها، ويمكننا اليوم دراسة سيرة هذا الملك العظيم .. مشرعاً حكيماً كما يتجلى ذلك في تشريعه المشهور، النموذج الأول المعروف لحاكم قدم لشعبه جسماً متكاملاً من القوانين المرتبة في مجموعات منتظمة بحيث يقرأها كافة الناس ويعرفون ما هو مطلوب منهم.

يمثل تشريع حمورابى المصدر الأكثر أهمية لدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمملكة البابلية. نقش التشريع على حجر تذكاري أسود، وكرس بكامل الوضوح ليكون مقروءاً للجماهير. في الجزء الأعلى للحجر التذكاري صُور الملك متربعاً على كرسي العرش بينما غطيت الأجزاء المتبقية كلها بالنص بالكتابة المسمارية العتيقة يتكون من ٢٤٧ مادة قانونية. مسحت خمسة أعمدة، احتمالا، من قبل أحد الغزاة العيلاميين الذى حمل هذا الحجر التذكاري المشهور غنيمة حيث تم العثور عليه في عام ١٩٠١ . إلا أن النقص في النص والناجم عن عملية المسح قد أصبحت إعادة تركيبه ممكنة بفضل نسخ التشريع التي تم الكشف عنها والتي كانت مخصصة للكتبة والقضاة لاستخدامها مراجع للدراسة أو دليلاً للإجراءات القضائية

مع ذلك فإنه مع هذه السلسلة من القوانين المبكرة، كما هو الحال مع معظم الأشياء في بابل، نجد أنفسنا نتعامل مع نهايات الأشياء أكثر من التعامل مع بداياتها.

لم يكن تشريع حمورابى هو الأقدم. يشكل تشريع حمورابى تطويراً لاحقاً للقوانين السومرية القديمة وتشريعاً لها، وهي التي أثرت تأثيراً قويا على سن القوانين البابلية. كانت إجراءات حمورابى القانونية أكثر ترتيباً مقارنة بمجموعة الإجراءات القانونية السومرية حيث تتجلى فيها نزعة المشرع إلى توحيد مجموعة القوانين ذات الصلة من حيث محتواها. إلا أنه لا يجوز مع ذلك عده تشريعاً بالمعنى المحدد للمصطلح بقدر ما هو مجموعة قرارات قانونية متفرقة (قانون عرفي). اختفت سلاسل القوانين السابقة، لكن وجدنا العديد من آثارها، ويدلل تشريع حمورابى على وجودها. بالتالي فإنه يعيد ترتيب نظام قانوني تم تأسيسه منذ أزمان سابقة له.

يتألف تشريع حمورابى من ثلاثة أجزاء :

١- مقدمة .

٢- القانون في حد ذاته.

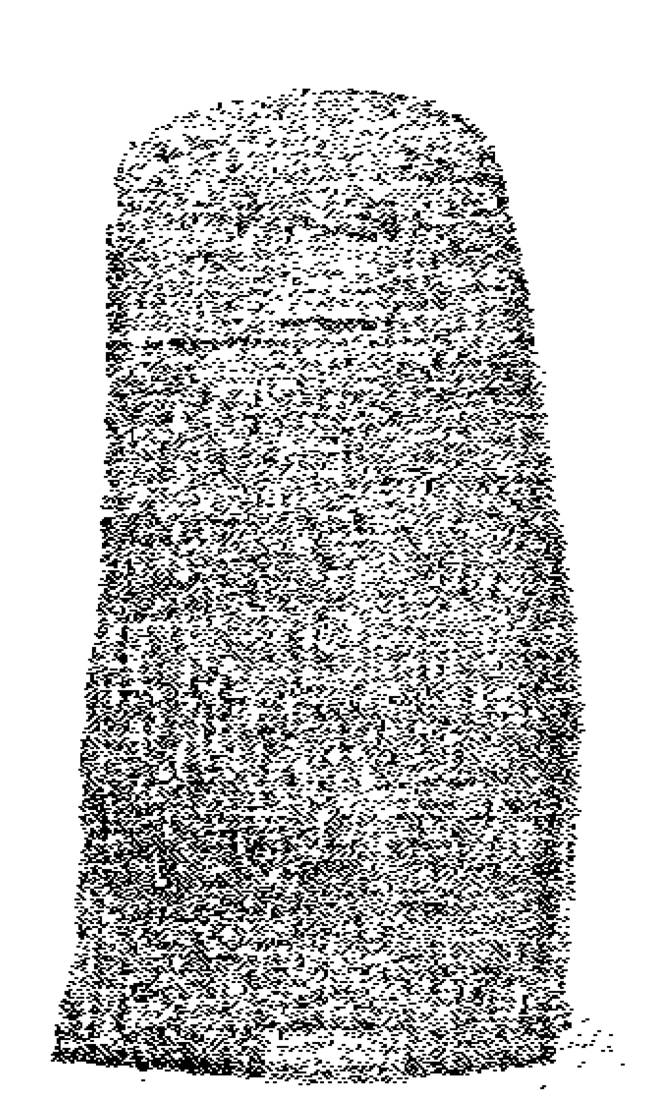
٣- خاتمة.

في التصدير وضح المشرع أن الهدف من سلسلة القوانين هذه هو إقرار العدالة في البلاد. يلي ذلك تعداد ألقاب الملك وعبارات التبجيل والتعظيم بحقه وتعداد أفضاله وخدماته التي أسداها للبلاد. في الجزء الأوسط، القانون في حد ذاته، عددت مواد القانون الجنائي، وإجراءات المحاكم، والعقوبات على خرق قانون الملكية الخاصة والعامة، وقانون حقوق الجنود. وتتحدث مواد متفرقة عن حقوق الملكية غير المنقولة، وعن التجارة، والضرائب، وقانون الأسرة، والإصابات الجسدية، وعن العمل المأجور والعبودية. وفي الخاتمة تعدد مآثر الملك الذى يطلب الرحمة من الآلهة لأولئك الملوك الذين سيطبقون تشريعه، ويكيل اللعنات على أولئك الذين لن يلتزموا به أو يقرروا عدم الاكتراث له.

ينسق تشريع حمورابى من ثَمَّ في سطور واضحة ومحددة تنظيم المجتمع. والقاضي الذى يخطئ في قضية قانونية يتوجب فصله من منصبه إلى الأبد، ويغرم غرامة كبيرة. الشاهد الذى يشهد بالزور يتوجب قتله. بالطبع، كان الموت

عقاباً لكل الجرائم الكبرى. إذا بنى شخصاً منزلاً بطريقة سيئة، وسقط المنزل وقتل مالكه، فإن الباني سيعاقب بالموت. إذا قُتل ابن صاحب المنزل فإن الموت سيكون جزاء ابن الباني، هنا نجد من أين تعلم اليهود قانونهم الذي ينص على "العين بالعين". هذه العقوبات لا تعير انتباها للأعذار والتفسيرات، لكن فقط للحقيقة – مع استثناء مدهش أوحد. سمح للشخص المتهم أن يرمى بنفسه في "النهر"، الفرات. واضح أن فن السباحة ما كان معروفاً؛ بحيث إنه لو جرفه التيار إلى ضفة النهر حيًا فسيتم إعلان براءته، وإذا غرق ففي ذلك إثبات على أنه مذنب. هكذا ندرك أن الإيمان بعدالة الآلهة الحاكمة كان قد اكتمل تمثله، ولو بأسلوب طفولي، في أذهان الناس.

المادة المتوفرة لدراسة القانون البابلي بانفراد واسعة دون أن تكون شاملة. فما يسمى بـ "العقود"، بما في ذلك أعمال، وسندات، وإيصالات، وحسابات شديدة التنوع، والأكثر أهمية من بينها، القرارات القانونية الفعلية التي يصدرها القضاة في المحاكم، كل تلك توجد بالآلاف. النقوش التاريخية، والمراسيم الملكية، والرسائل الخطية للملوك، والمكاتبات، والرسائل الشخصية، والنصوص الأدبية العامة تقدم معلومات إضافية قيمة. هذا فضلاً عن الأعمال النحوية والمعجمية، المكرسة فقط لتيسير دراسة الأدب القديم وتحتوى مقتطفات وجمل قصيرة ذات علاقة بالقانون والعرف. كذلك تم الاحتفاظ بما يسمى "قوانين الأسرة السومرية". إن اكتشاف تشريع حمورابى الذي نال الآن شهرة (من الآن فصاعداً سنشير إليه فقط بالتشريع) قد جعل، على كلٍّ، الدراسة أكثر انتظاما بدلاً عن كونها مجرد تصنيف للمادة وتفسيرها. بعض شظايا من التشريع موجودة وقد تم نشرها؛ لكن لازال هناك الكثير من النقاط التي لا نمتلك بينة لها.



يرجع تاريخ المادة إلى فترة قد امتدت من أكثر الأزمان المبكرة حتى بداية

العصر المسيحي. قد تكون البينة بشأن نقطة معينة مكتملة جدًا في فترة محددة لكنها غائبة كليًا في فترة أخرى. يمثل التشريع عظمة الظهر لمخطط هيكلي نحاول هنا إعادة تركيبه. شظاياه التي تمت استعادتها من مكتبة آشور بانيبال في نمرود، والنسخ البابلية اللاحقة تظهر أنه قد تمت دراستها، وقسمت إلى فصول حملت عنوان "نينو إيلو سيروم" منذ انطلاقة كلماتها الافتتاحية، وأعيد نسخها على مدى ألف وخمسمائة سنة أو ما يزيد. الجزء الأعظم منها ظل مطبقاً، حتى خلال الغزو الفارسي، والإغريقي، والبارثي، والذي لم يؤثر إلا قليلاً على الحياة الخاصة البابلية، وبقيت لتؤثر على القانون السوري - الروماني، اللاحق في بلاد الرافدين. القانون والعرف الذى سبق التشريع سنسميه "المبكر"، بينما نسمى الخاص بالإمبراطورية البابلية الحديثة (و كذلك الفارسية، والإغريقية) بـ "المتأخر". اشتق القانون في أشور من القانون البابلي لكنه حافظ على سمات مبكرة كانت قد اختفت منذ أزمان في أماكن أخرى.

عندما استقرت القبائل المتحدثة بلغات سامية في مدن بابل، أجرت أعرافها القبلية على قانون المدينة. التاريخ المبكر للبلاد هو تاريخ صراع من أجل السيادة بين المدن. فرضت العاصمة الجزية والدعم العسكري على المدن التابعة لها لكنها تركت معبودات تلك المدن وأعرافها دون مساس. لقد تم الاعتراف بحقوق المدينة من قبل الملوك والغزاة على حد سواء.

في وقت متأخر يرجع إلى تاريخ اعتلاء كل من أشوربانيبال وسمس -سوم-يوكين العرش نجد البابليين يحتكمون إلى قانون مدينتهم الذي يسمح للأجانب بعدد عشرين فرداً للدخول دفعة واحدة بحرية إلى المدينة، النساء الأجنبيات اللائي كن في وقت ما زوجات لأزواج بابليين لا يمكن استرقاقهن ولا يمكن قتل من يدخل المدينة حتى لو كان كلباً بدون محاكمة.

كان سكان بابل من أعراق مختلفة منذ الأزمان المبكرة وكانت الصلات المتبادلة بين المدن مستمرة. في كل مدينة يوجد العديد من المقيمين الأجانب. هذه الحرية للتواصل كان لا بد وأن تنزع إلى انصهار الأعراف. ولقد تم الاحتفاظ بالفضل، على كل، لعبقرية حمورابى أن يجعل بابل عاصمة له ويلحم في كل واحد إمبراطوريته المترامية بنظام قانوني موحد.

اختفت تقريباً كل الأعراف القبلية من مواد التشريع. إنها دولة - قانون، اختفت فيها المساعدة الذاتية، واستبعد الثأر الدموي، والزواج القسري بالأسر؛ رغم أن التعاون الأسرى، والمسئولية الإقليمية، والضغينة كانت سمات بدائية حافظت على الوجود. الملك هو أرستقراطي فاضل، يتيسر الوصول إليه من قبل أفـ إد رعيته، وقادر على حماية الضعيف ضد المُضطهِد المتمتع بوضع متميز، وراغب في تقديم تلك الخدمة. السلطة الملكية، يمكن أن تعفو فقط عندما يتم استرضاء الاستياء الشخصي. يتم الإشراف الحازم على القضاة وتتوفر فرصة الاستئناف. تغطى الأرض كلها بالأملاك الإقطاعية، وجامعي الضرائب، والشرطة الخ. هناك نظام مرتب وفاعل للبريد. الأمن البابلي منضبط للدرجة التي تسمح للأفراد بعِدم التردد في ركوب مركباتهم من بابل إلى ساحل الأبيض المتوسط.

لم يَحْتَو التشريع فقط العرف المعاصر أو يحتفظ بالقانون القديم. حقيقة أن قرونًا من الالتزام بالقانون والمشاكسات العادية تراكمت في أرشيف كل مدينة في شكل ترسانة ضخمة من الأعمال السابقة القديمة وسجلات القرارات القضائية، وأدى ذلك التلاقح إلى انصهار أعراف المدن. زاد الانتشار الواسع للكتابة والتحول إلى العقود المكتوبة من تعديل العرف البدائي والسوابق القديمة. في حالة اتفاق الأطراف فإن القانون سمح لهم في العادة للتعاقد فيما بينهم. عملية الاتفاق يتم تسجيلها في المعبد من قبل كاتب عدل عام، ويوثق بقسم "باسم الإله وباسم الملك". يتم ختم الاتفاق علناً ويشهد عليه شهود ومتخصصون، إلى جانب الأطراف المعنية. يضمن العرف أو الرأي العام بأن لا يكون اتفاق الأطراف على غير وجه حق. في حالة النزاع يتعامل القضاة بداية مع العقد. قد لا يمكنهم إثباته، لكن إذا لم يظهر اعتراض من الأطراف، فللقضاة الحرية في اعتماده. يمكن أن يتم استئناف قرار القضاة. الكثير من العقود تحتوي على شرط بأنه في حالة نزاع مستقبلي فإن الأطراف المعنية تتقيد "بقرار الملك". يعلن التشريع عن نوعية الحكم الصادر في العديد من القضايا، ويتم إرجاع العديد من الاستئنافات المرفوعة للملك إلى القضاة بتعليمات للبت فيها طبقاً للحالة. رتب التشريع نفسه بعناية وبمنطقية وحتم تنظيم أقسامه وفق مادة موضوعها.

ينظر التشريع للسكان بوصفهم ينقسمون إلى ثلاث طبقات، أميلو، وموسكينو، وأردو. الأميلو هو الأرستقراطي، المنتمى إلى أسرة أرستقراطية، ويكون ميلاده وزواجه وموته مسجلاً، وله أملاك من أسلافه وله كافة الحقوق المدنية. له امتيازات وعليه واجبات أرستقراطية، وله حق الانتقام للإصابات الجسدية، والمسئولية القانونية التي تجعله عرضة للعقاب الشديد على الجرائم والجنح، ويتوجب عليه دفع الرسوم والغرامات الباهظة. ينتمي إلى هذه الطبقة الملك وبلاطه، وكبار الموظفين، والمتخصصون والحرفيون. لكن المصطلح أصبح مع مرور الزمن لقباً للمجاملة. ففي التشريع، عندما لا يكون المنصب معنيًا، فإن المصطلح يستخدم ليعنى "أي شخص". لا يرتبط المصطلح بالملكية الشخصية كما ولا يظهر أن له بعداً عرقيا. من الصعوبة بمكان وصف الموسكينو بدقة. ظهر المصطلح في وقته بمعنى "الشحات".

وبهذا المعنى انتقل عبر اللغتين الآرامية والعبرية إلى العديد من اللغات الحديثة؛ لكنه رغم أن التشريع لا يعده بالضرورة فقيراً، فيبدو أنه لا يمتلك أرضاً. كان الموسكينو حرًا، لكن عليه قبول التعويض المالي عن الإصابات الجسدية، ويدفع رسوم وغرامات أقل، بل ويقدم هبات أقل للآلهة. يسكن الموسكينو في حي خاص بهم في المدينة. ليس هناك من سبب يدعو لعد الموسكينو مرتبطاً بصفة خاصة بالقصر، كمتقاعد ملكي، ولا بوصفه منتمياً إلى طبقة تؤلف أغلبية السكان. شح الإشارات إليه في الوثائق المعاصرة تجعل محاولة تصنيف أبعد من ذلك للموسكينو ضرباً من التخمين. كان الأردو عبداً، أثاثاً لسيده، وشكل طبقة كبيرة العدد. يمكنه أن يقتنى ملكية بل حتى أن يمتلك عبيداً. يقوم سيده بكسوته وإطعامه، ويدفع عنه تكاليف الطبيب، لكن السيد ينال كل تعويض يدفع للأردو نظير إصابة لحقت به. عادة ما يجد له سيده جارية لتصبح زوجة له (ويولد الأطفال في هذه الحال بوصفهم عبيداً)، يضعه السيد عادة في منزل (مع مزرعة أو ورشة) ويأخذ إيجاراً سنويًا منه.

خلاف ذلك يمكن للأردو أن يتزوج من امرأة حرة (في هذه الحال يكون الأطفال أحراراً)، والتي يمكنها أن تجلب له ميراثاً لا يستطيع سيده أن يمسه،

ولدى وفاة العبد تذهب نصف ممتلكاته إلى سيده والنصف الآخر لوريثه. يمكنه أن ينال حريته بالشراء من سيده، أو يمكن عتقه ليكرس لمعبد، أو حتى تبنيه، عندها يكون قد أصبح أميلو لا موسكينو. العبيد تم امتلاكهم عن طريق الشراء من الخارج، ومن الأسرى في المعارك، ومن الأحرار الذين انحدروا إلى مرتبة العبودية نتيجة الدين أو الجريمة. العبد عادة ما يهرب، فإذا قبض عليه، فإن على من قبضه إرجاعه إلى سيده، ويحدد التشريع مكافأة يتوجب على السيد أن يدفعها لمن قبض على العبد وأرجعه له. وكانت نسبة المكافأة تبلغ عُشر القيمة الفعلية للعبد. وكانت عقوبة الإعدام توقع على من يأوي أو يأسر عبداً هارباً. كذلك كانت العقوبة في حالة محاولة جعله يغادر المدينة. يحمل العبد علامة تعريف، والتي يمكن إزالتها فقط عن طريق عملية جراحية، والتي أصبحت لاحقاً تتكون من اسم سيده بالوشم أو الوسم على ذراع العبد. في الملكيات الكبيرة في أشور والولايات الخاضعة لها كان هناك العديد من الأقنان، عادة من جنسيات خاضعة، وأسرى مقيمين، أو عبيد سابقين، مرتبطين بالأرض التي يفلحونها ويباعون مع الملكيات لكنهم قادرون على امتلاك أرض وممتلكات خاصة بهم. هناك آثار قليلة دالة على وجود الأقنان في بابل، إلا إذا كان من الجائز عد الموسكينو أقناناً.

كان إله المدينة في الأصل هو مالك الأرض، والتي تحاط في دائرة داخلية من الأرض المروية الصالحة للزراعة وعلى حافتها مراعٍ، وكان المواطنون هم المستأجرون منه. وقد توقف الإله، ونائبه الوصي، الملك، عن إعاقة مدة الإيجار واكتفيا بتحصيل المستحقات في شكل ريع عيني، أو نقدي، أو خدماتي (سخرة). واحد من أقدم الآثار يسجل شراء ملك ملكية كبيرة لابنه، بعد أن دفع قيمة تتناسب وسعر السوق مضافاً إليها قيمة أتعاب معتبرة للمالكين في شكل ملابس، وأوانٍ، وأثاثات باهظة الثمن. يعترف التشريع بالملكية الكلية الخاصة على الأرض، لكن يبدو أن المنذورين، والتجار (والمقيمين الأجانب؟) كان لهم الحق في امتلاك أرض. لكن كل أرض تباع وفقاً لرسومها المحددة. ويمكن للملك أن يعفي، على كلٍّ، أرضاً من تلك الرسوم بمرسوم يصدره، وهو أسلوب كان شائعاً لمكافأة أولئك

الذين يستحقون ذلك نظير خدمات أسدوها للدولة. إنه من واقع تلك المراسيم ندين بكل ما نعرفه عن الالتزامات الخاصة بالأرض. احتاجت الدولة للجيش والسخرة وكذلك للمستحقات العينية. تم تخصيص مساحة خاصة لإعالة النبال سنوياً مع الرماح والمرتبط بهما (الذى يحمل الدرع للاثنين) ومدهم بالمؤن للحملة. هذه المساحة أطلقت عليها منذ القرن الثامن ق.م. تسمية "القوس"، لكن الاستخدام كان أقدم من ذلك. لاحقاً، كان لـ "الفارس" دخل آخر مستحق من مساحات محددة. كان على الرجل أن يخدم في الجندية عدة مرات (ست مرات؟)، لكن الأرض كانت تحتاج لإيجاد رجال سنويا.

تم تنفيذ الخدمة عادة عن طريق العبيد والأقنان، لكن الأميلو (و احتمالاً الموسكينو) ذهبوا للحرب. جمعت "الأقواس" في عشرات ومئات. الرماح كانت أقل انتظاماً. رسائل حمورابى عادة ما كانت تتعلق بالإعفاءات. الموظفون الدينيون والرعاة القائمون على رعاية القطعان كانوا معفيين من الجندية. مسئوليات خاصة وقعت على عاتق ملاك المرممين لترميم القنوات، والجسور، وأرصفة الموانى الخ. طالبت الدولة بنسب محددة من المحاصيل، والعلف الخ. ويمكن لرسل الملك الاستيلاء على ملكية أي مواطن، وإعطائه إيصالاً بذلك. بالإضافة، كانت كل مدينة تجبى مستحقات في شكل الرسوم المفروضة على السلع المجلوبة إليها، وفي شكل الضرائب، ومستحقات العبَّارات، والطرق، ورسوم المياه.

توقف الملك منذ أزمان أن يكون، إذا كان هو كذلك في أي فترة، المالك للأرض. لديه ملكياته الملكية الخاصة ومستحقاته من كافة رعاياه. كان لكبار الموظفين هبات ومقررات رسمية. ينظم التشريع وضع بعض الطبقات التي يقتطع لها الملك ضيعات تتألف من منزل، ومزرعة، وحقل، وقطعان، ومرتب، نظير خدمة شخصية تنفيذاً لمهام ملكية. لا يحق لهم تفويض الخدمات في حالة الوفاة. عندما يكلفون بمهام خارجية يمكنه أن يعين ابنه، إذا كان مقتدراً، أن يستلم الضيعة ويقوم بالمهمة. إذا لم يكن له ابن قادر توضع الضيعة تحت النائب، لكن الثلث منها يكون لزوجته لإعالة نفسها والأطفال. الضيعة كانت غير قابلة للنقل، ولا يمكن بيعها، أو استبدالها، أو تأجيرها، أو إزالتها. أرض أخرى يحتفظ بها في

الضيعة للإيجار. الضيعات العائلية ترتبط كليًا بالعائلة. إذا باعها المالك، فللعائلة الحق في التعويض ويبدو أنه لم يكن هناك سقف زمني لهذه الممارسة.

احتل المعبد الموقع الأكثر أهمية. تمثل دخله مما تدفعه الضيعات، ومن الأعشار وغيرها من المستحقات، إلى جانب الأضحيات (نصيب مألوف) وغيرها من الهبات التي يقدمها المؤمنون، كميات كبيرة من الهبات العينية؛ بالإضافة إلى النقود والهدايا الدائمة. يوجد في المعابد الكبيرة أعداد كبيرة من الموظفين والخدم. في الأصل، احتمالاً، تجمعت كل مدينة حول معبد، ولكل رأس عائلة الحق في الخدمة هناك وينال نصيبه من الدخل. ومع نمو المدينة، استقر حق الخدمة لأيام محددة من السنة في ضريح (أو في "مدخله") في عائلات بعينها وأصبح نوعاً من الملكية يمكن ادعاءه، وتأجيره، أو اقتسامه داخل العائلة، لكن ليس نزعه. رغم كل تلك المتطلبات، على كلٍّ، أصبحت المعابد مصادر ومخازن؛ كما كانت أيضاً أرشيفات للمدينة. قام المعبد بمهامه ومسئولياته. إذا أسر مواطن من قبل العدو ولم يتمكن من دفع الفدية لتحرير نفسه فإن معبد المدينة يقوم بالدفع نيابة عنه. جاء إلى المعبد الفلاح الفقير لاستلاف بذور القمح أو مؤن الحصاد الخ. وهي سلفيات يسددها بدون أرباح. سلطة الملك على المعبد ليست بملكية وإنما إدارية. يمكنه أن يستلف من المعبد لكنه يسدد مثله مثل المستدينين الآخرين. كانت الأعشار فيما يبدو بمثابة الإيجار المستحق للإله على أرضه. ليس واضحاً عما إذا كانت كل الأراضي تدفع الأعشار.

يتناول التشريع طبقة أشخاص كرسوا حياتهم لعبادة إله، كراهبات خادمات في الهيكل. الراهبات يقسمن على العفة، ويعشن سوياً في دير كبير للراهبات، ويُمنعن من فتح حانات أو دخولها، وسويا مع المنذورين الآخرين يتمتعن بامتيازات كثيرة.

يعترف التشريع بوسائل عديدة للتخلص من الملكية: البيع، والإيجار، والمقايضة، والإهداء، والتكريس، والإيداع، والقرض، والوعد، وكلها مسائل ترتبط بعقد. كان البيع هو تسليم المشترى (في حالة الضيعة الفعلية يتجسد في موظفين، ومفتاح، أو إجراء نقل الملكية إلى المشترى) نظير المبلغ المدفوع للبائع،

ويعطى إيصال لكل من البائع والمشترى. يعد الاعتماد، في حالة دفعه، ديناً، ويقدم كقرض من البائع واجب السداد من قبل المشترى الذى يقدم سنداً بذلك. لا يعتمد التشريع أي ادعاء غير مدعوم بوثائق أو قسم شهود. على المشترى أن يقنع نفسه بلقب البائع. إذا اشترى (أو استلم كوديعة) لمن من هو أدنى منه أو من عبد بدون سلطة محام، فإنه سيعاقب بوصفه لصًا. إذا كانت السلع مسروقة وطالب بها مالكها الفعلي، فعلى من اشتراها أن يثبت صحة إجراءات الشراء أو شهود على ذلك. خلاف ذلك فإنه يكون عرضة للمحاكمة بوصفه د ويقتل. إذا أثبت صحة الشراء، عليه أن يتنازل عن السلع لكنه ينال تعويضه من البائع أو إذا كان البائع قد مات، فيجوز له أن يطالب بخمسة أضعافها من ممتلكاته. الرجل الذي يشترى عبداً من الخارج، قد يكتشف أنه قد سرق أو أسر من بابل، و عليه أن يعيده إلى سيده السابق دون تحقيق ربح من ذلك. إذا اشترى ممتلكات تخص ضيعة، أو هيئة عامة، فعليه إعادتها ويغرم بقدر ما دفعه في شرائها. يمكنه رفض الاعتراف بشراء عبد أصيب بمرض (خلال شهر لاحقاً مائة يوم)، وتمنح له جارية خلال ثلاثة أيام من الموافقة. أي خلل في اللقب أو مسئولية غير معلنة تلغى صلاحية البيع في أي وقت.

كثيراً ما يقوم مُلاَّك الأراضي بفلاحة أراضيهم بأنفسهم لكنهم قد يوظفون فلاحاً أو يؤجرونه. يجب على الفلاح أن يقوم بعملية الفلاحة على الوجه الأمثل، يزرع محصولاً عادياً ويترك الحقل محروثاً بصورة جيدة. في حالة فشل المحصول يثبت التشريع عائداً قانونيا. يمكن تأجير الأرض بإيجار محدد في حين شرع التشريع بأن تعد الخسارة الصدفية على حساب المستأجر. إذا كان الإيجار عن طريق تقاسم الربح، فإن مالك الأرض والمستأجر يتقاسمان الخسارة بالمعدل المشروط في تقاسيم الربح. إذا دفع المستأجر الإيجار وترك الأرض محروثة بصورة جيدة، فإن مالك الأرض لن يستطيع التدخل كما لا يستطيع أن يمنع التأجير إلى طرف ثالث. تؤجر الأرض البور القابلة للاسترداد، لا يدفع المستأجر إيجاراً في الثلاث السنوات الأولى ويدفع الإيجار المشترط في السنة الرابعة. إذا تجاهل المستأجر استرداد الأرض فإن التشريع نص بأنه لا بد من تسليمها

محروثة بصورة جيدة وحدد إيجاراً قانونيّا. البساتين والمزارع تؤجر بالشروط نفسها، لكن بالنسبة لبساتين النخيل فقد سمح بأربع سنوات بلا إيجار. على المالك أن يوفر الأرض، والعمال، والثور للحرث ولتحريك النواعير، وبذور القمح، والأكل للعمال والعلف للماشية. عادة ما يكون للمستأجر، أو الوكيل، أرض أخرى خاصة به. إذا سرق من البذور، أو من حصص طعام العمال أو من علف الماشية، نص التشريع بقطع أصابعه. إذا خصخص أو باع الأدوات، أو جوع الماشية أو أجرها إلى آخر، فإنه يغرم غرامة كبيرة وفي حالة العجز عن دفعها يحكم عليه بالتقطيع إرباً. التأجير كما مبين في العقد.

كان الري ضرورياً. إذا أهمل المزارع إصلاح قناته، أو ترك ساقيته دائرة وتسببت في فيضان، عليه أن يصلح الأضرار التي لحقت بمحصول جاره، أو يباع هو وأفراد أسرته لسداد التكلفة. سرقة آلة ري، أو سطل ماء أو أية أدوات زراعية أخرى ينتج عنه دفع غرامة كبيرة.

تؤجر المنازل عموماً لمدة عام، لكن أيضاً لفترات أطول، ويدفع الإيجار مقدماً، كل نصف عام. دائماً ما يحدد العقد أن يكون المنزل مصانا جيداً، وعلى المستأجر أن يحافظ عليه مصاناً. المصنوعات الخشبية، بما فيها الأبواب، وحلقات الأبواب، قابلة للاستبدال ويجوز للمستأجر أن يستبدلها بتلك الخاصة به. ويؤكد التشريع على أن مالك العقار إذا رجع للإقامة في منزله قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في العقد، يتوجب عليه إعادة نسبة معقولة من الإيجار للمستأجر. تؤجر الأرض لبناء منازل أو مبان أخرى، المستأجر لا يدفع إيجاراً عليها لمدة ثمان إلى عشر سنوات، يؤول بعدها المنزل أو المبنى إلى ملكية صاحب الأرض.

رغم كثرة العبيد فإن الطلب على العمل المأجور ظل قائماً، بخاصة في موسم الحصاد. كان ذلك يتم عن طريق التعاقد، ويحق للمستأجر، الذي عادة ما يدفع الأجر مقدماً، أن يطلب ضماناً على تنفيذ العمل. كانت المواشي تؤجر للقيام بحرث الأرض، ولتشغيل السواقي، وللدريس الخ. ثبت التشريع أجراً قانونيّا لمن يبذر الأرض، ولمن يقود الثيران، وللعمال الزراعيين الخ.

كان هناك الكثير من القطعان والأسراب. أعطيت الأسراب إلى راعٍ يقدم

إيصالاً باستلامها لأخذها إلى المرعى. حدد التشريع له أجراً. يكون مسئولاً عن الاعتناء بها، وعليه أن يعيد ثوراً بثور، وشاة بشاة، وعليه أن يعلفها على أفضل وجه. أي استخدام غير شريف للسرب لا بد أن يدفع عنه عشرة أضعافه، لكن الفقدان نتيجة مرض أو حيوانات كاسرة يتحمله المالك. يكون الراعي مسئولاً عن أي إهمال من جانبه. إذا ترك السرب يأكل في حقل قمح فعليه دفع الخسارة أربعة أضعافها إلى مالك الحقل.

فيما يتعلق بالمسائل التجارية، كان الدفع عيناً لايزال شائعاً، رغم أن العقود تنص عادة على الدفع نقداً، محددة العيار المتوقع، وهو الخاص ببابل، ولارسا، وأشور، وكارشميش وما إلى ذلك. يثبت التشريع، على كلٍّ، أن يسمح للمدين أن تدفع عيناً طبقاً للعيار القانوني. إذا كان المدين لا يمتلك لا النقد ولا المحصول، فإنه لا يتوجب على الدائن رفض البضائع.

يبقى الدين على عاتق المدين. الحجز على قمح المدين يمنع طبقاً للتشريع؛ لا يجب على الدائن أن يرجعه فحسب، بل أن تصرفه اللا قانوني يجعله يخسر دعواه كليا. الاستيلاء غير المبرر تكون نتيجته الغرامة، وكذلك الأمر بالنسبة للحجز على ثور شغال. المدين الذى يستولى عليه يمكن أن يصبح رهينة يعمل سداداً للدين هو، أو زوجته، أو ابنه، أو عبده. الدائن يجوز له أن يحجز الزوجة أو الطفل كرهائن سداداً للدين لما لا يزيد عن ثلاث سنوات. إذا مات الرهينة موتاً طبيعيا خلال حيازة الدائن له فإن الأخير لا يكون عرضة للمسائلة؛ لكن إذا كان هو المتسبب في الموت بفعل القسوة، فعليه أن يعطى ابناً بابن، أو يدفع إذا كان عبداً. يمكن للدائن أن يبيع عبداً رهينة، إلا إذا كانت جارية أنجبت لسيدها أطفالاً. لا بد من أن يتم تعويضها من قبل مالكها.

يمكن للمدين أن يوعد بممتلكاته، وفي العقود عادة ما يوعد بمنزل ريفي أو بمحصول. يثبت التشريع، على أية حال، دائماً أن يأخذ المدين المحصول بنفسه ليدفع منه للدائن. إذا فشل المحصول، يرجأ السداد ولا يجوز المطالبة بالأرباح في ذلك العام. إذا لم يفلح المدين الحقل بنفسه فعليه أن يدفع للفلاحة، لكن إذا كانت الفلاحة قد اكتملت فيتوجب عليه أن يحصد المحصول بنفسه ويسدد منه

الدين. إذ لم يحصل الفلاح على محصول فإن ذلك لا يلغي العقد. عادة ما يتم اللجوء للوعود عندما تكون القيمة الفعلية للموضوع مساويه لقدر الدين.

كانت التجارة شاملة ورائجة

طريقة شائعة في العمل التجاري كانت تتمثل في أن يعهد التاجر ببضاعته أو أمواله إلى وكيل سفري، يبحث عن سوق لبضاعته. سافرت القوافل بعيداً إلى ما وراء حدود الإمبراطورية. يصر التشريع على أن يقوم الوكيل بجرد البضاعة ويعطي إيصالاً بكل ما يستلمه. لا يجوز ادعاء ما هو غير مضمن في الإيصال. وعلى الوكيل، حتى وإن لم يحقق ربحاً، أن يعيد ضعف ما استلمه، إذا حقق ربحاً ضئيلاً عليه أن يغطي النقص، لكنه غير مسئول عن الفاقد نتيجة نهب أو ابتزاز في أسفاره. لدى رجوعه، على التاجر أن يقدم إيصالا بما سلمه له الوكيل. أي إدخال أو ادعاء من قبل الوكيل يعاقب بغرامة تبلغ ثلاثة أضعافه، ومن قبل التاجر بستة أضعاف. في الحالات العادية تقتسم الأرباح طبقاً للعقد، عادة مناصفة.

نفذت كميات معتبرة من الشحن عن طريق القوافل. يقدم الحامل إيصالاً بالشحنة، ويتحمل كامل المسئولية ويحرر إيصالاً عند التسليم. إذا تخلف في التسليم فسيدفع خمسة أضعاف الشحنة. عادة ما يدفع له الأجر مقدماً. الوديعة، بخاصة مستودعات الحبوب، تبلغ القيمة المدفوعة لها السدس. يتحمل صاحب المستودع كل المخاطر، ويدفع الضعف عن الفاقد، لكن لا يمكن رفع أية دعوى إلا إذا كان قد أعطى إيصالا ممهوراً وبشاهد.

الإبحار في مياه الفرات وفي القنوات مشهود منذ مراحل مبكرة. السفن، التي تقدر حمولتها بما يمكنها حمله من حبوب، يتم استئجارها باستمرار لنقل مختلف البضائع. ثبت التشريع سعراً لبناء السفن وشدد على أن يقدم البناء ضمانة سنة في الإبحار. ويحدد التشريع مستأجر السفينة والبحارة. كان القبطان مسئولاً عن الشحن والسفينة؛ وعليه أن يعوض كافة الخسائر. في حالة الإبحار الخاطئ يدفع غرامة تبلغ نصف قيمة السفينة الغارقة. في حالة الاصطدام تتكفل السفينة المبحرة بتغطية الخسائر التي تلحق بالسفينة الراسية. ثبت التشريع

أيضاً حركة السوائل، وثبت سعراً للجعة (البيرة) ويمنع التغاضي عن مديرة الحانة (عادة ما تكون امرأة) في حال سلوك منحرف أو تجمع تآمري، تحت ألم الموت. عليها أن تسوق المنتهكين إلى القصر، وهو ما يشير إلى وجود نظام فاعل للشرطة يتيسر الوصول إليه.

الدفع عن طريق مصرفي أو عن طريق حوالة من وديعة كان أمراً شائعاً. عُدت السندات قابلة للتداول. الأرباح على السلفيات التي يقدمها المعبد أو ملاك الأرض الأثرياء للمحتاجين نادراً ما تفرض. تفرض أرباح هائلة على السلفيات المستحقة السداد من هذا النوع. يقدم التجار (وفي حالات حتى المعابد) قروضاً تجارية بنسبة فائدة تبلغ ٢٪ ، ٣٪.

اتخذ الزواج شكل الشراء، لكنه في الأساس عقد بين رجل وزوجة معاً. زواج الفتيان والفتيات عادة ما يكون أمراً يرتبه الأقرباء، يقدم والد العريس سعر العروس، والذي يقدمه الخطيب مع هدايا أخرى في احتفال إلى والد العروس. عادة يقدم والد العروس سعر الزواج لها في ليلة الزفاف، ومن ثم يكون قد رجع مجدداً إلى ملكية العريس، سويًا مع مهرها، والذي كان نصيبها بوصفها ابنة. يختلف سعر الزواج اختلافا كبيراً، حسب وضعية الطرفين، لكنه يكون أعلى من الذي يدفع لشراء عبد. ثبت التشريع أن الوالد، بعد أن يكون قد قبل هدايا الرجل، إذا رفض إعطاء ابنته، عليه أن يعيد الهدايا مضاعفة. حتى إن كان القرار بفعل تشهير من طرف صديق الخطيب المتقدم، فإن التشريع يثبت عدم صلاحية زواج الفتاة من ذلك الصديق غير الوفي. إذا غير الخطيب رأيه فسيخسر هداياه. قد يشمل المهر ضيعة، لكنه عادة يتألف من مستلزمات شخصية وأثاث منزلي. يظل المهر ملكاً للزوجة على مدى الحياة، ويؤول إلى أطفالها، إن وجدوا؛ خلاف ذلك يعود إلى أسرتها، حينها يجوز للزوج أن يقتطع سعر الزواج إن لم يكن قد سلم لها، أو يرجعه إذا كان قد سلم لها. احتفال الزواج بما في ذلك مسك الأيدي والنطق ببعض العبارات الدالة على القبول من جانب العريس، مثل "أنا ابن النبلاء، والفضة والذهب سأملأ أحضانك، فلتكوني زوجة لي، سأكون زوجاً لك.

مثل فاكهة البستان سأمنحك نسلي". لا بد أن تجرى الطقوس من قبل شخص حر.

عادة يذكر عقد الزواج -الذي يثبت التشريع أنه بدونه لا تصبح المرأة زوجة- العواقب التي تترتب على الطرفين في حالة إنكار أحدهما للآخر. ليس بالضرورة أن تتوافق تلك مع التشريع. العديد من الشروط قد يتم تضمينها في العقد: مثل أن تعمل الزوجة خادمة لأم زوجها، أو للزوجة الأولى. يؤلف الزوجان وحدة فيما يتعلق بالمسئوليات الخارجية، بخاصة الدين. فالرجل مسئول عن الديون التي تعاقدت عليها زوجته، حتى قبل زواجها، إلى جانب المسئولية عن ديونه الشخصية؛ لكنه يستطيع أن يقدمها رهينة لسداد تلك الديون. بالتالي يسمح التشريع بإضافة شرط في عقد الزواج، بأن لا يستحوذ على الزوجة نتيجة ديون سابقة على زوجها، لكن التشريع ثبت أنه في تلك الحالة لن يكون الزوج مسئولاً عن ديونها السابقة، وأنهما، في كل الأحوال، مسئولين سويا عن كل الديون المتعاقد عليها بعد زواجهما. يمكن للرجل أن يقيم لها مسكناً هبة، وهو ما يعطيها مصلحة في جزء من ممتلكاته، وقد يمنحها حق أن تورثه لطفلها المفضل، لكنه لا يمكنها في أي ظرف أن تتركه لأسرتها. ومع أنها تظل وهي متزوجة عضواً في منزل والدها، نادراً ما تسمى زوجة فلان، بل عادة بنت فلان أو أم فلان.

كان الطلاق اختياريا بالنسبة للرجل، لكن عليه إعادة المهر، وإذا كانت الزوجة قد أنجبت أطفالاً، فإن لها حق رعايتهم. عليه في هذه الحال أن يخصص لها دخلاً من الحقل، أو البستان، إلى جانب البضائع، لتعيل نفسها وأطفالها إلى حين أن يكبروا. من ثم تقتسم معهم بالتساوي العلاوة (ويظهر كذلك في ضيعته عند وفاته) ولها الحرية في الزواج مجدداً.إذ لم يكن لها أطفال، فإنه يعيد إليها المهر ويدفع لها قيمة تعادل سعر الزواج، أو مينا فضة. الأخير عبارة عن عقوبة مسماة في عقد الزواج لتنكره لها.

إذا كانت زوجة سيئة، سمح له التشريع استبعادها، في حين يبقى الأطفال ومهرها؛ أو أنه يحق له إنزالها إلى وضع جارية في منزله الخاص، حيث تنال الطعام والملبس. يحق لها أن تقيم عليه دعوى متهمة إياه بالقسوة والإهمال، وإذا

أثبتت صحة دعواها، تكسب انفصالا شرعيا، وتأخذ معها مهرها. لا ينال الرجل عقاباً آخر. إذا لم تثبت دعواها، لكن أثبتت أنها امرأة سيئة، تغرق في النهر. إذا تركت بدون ما يعيلها في أثناء غياب زوجها الاختياري فيمكنها أن تعايش رجلاً آخر، لكن عليها الرجوع إلى زوجها حين عودته، في حين يبقى الأطفال من المعايشة الثانية مع والدهم الفعلي. إذا كان لديها ما يعيلها، فإن خرق العلاقة الزوجية يعد بمثابة زنا. الهجران الاختياري، أو النفي، من قبل الزوج يبطل الزواج، وإذا عاد الزوج مجدداً فليس لديه الحق في ادعاء ملكيتها؛ احتمالا حتى ملكيته الشخصية.

كأرملة، تأخذ الزوجة مكان زوجها في الأسرة، تعيش في منزله وتربى الأطفال. يمكنها أن تتزوج مجدداً فقط باستشارة قانونية، حينها يتوجب على القاضي أن يجرد ممتلكات الزوج المتوفى ويسلمها لها ولزوجها الجديد بوصفها أمانة للأطفال. لا يمكنهما استبعاد أية أداة. إذ لم تتزوج ثانية، فإنها تعيش في منزل زوجها وتأخذ نصيب طفل في حالة تقسيم الممتلكات، عندما يكبر الأطفال. تظل تحتفظ بمهرها وأي عقار وهبه إياها زوجها. الملكية ترجع إلى أطفالها. إذا تزوجت مجدداً، يشترك معها بالتساوي كل أطفالها في مهرها، لكن هبة الزوج الأول تعود إلى أطفاله أو إلى من تختارهم هي من بينهم، إذا كان مخولاً لها.

كان الزواج المونوجامى (الأحادى) هو السائد، وامرأة بلا طفل يمكنها أن تمنح زوجها جارية (لا تكون زوجة) لتنجب له أطفالاً، يعدون أطفالاً لها هي لا للجارية. تظل هي سيدة على جاريتها وقد تعيد إنزالها إلى مرتبة العبودية في حالة وقاحتها، لكن لا يمكنها بيعها إذا كانت قد أنجبت لزوجها أطفالاً. إذا فعلت الزوجة ذلك، فإن التشريع لا يسمح للزوج باتخاذ محظية. إذا لم تفعل، فيمكن له أن يقتنى محظية. المحظية هي زوجة، لكنها ليست في المرتبة نفسها؛ ليس للزوجة الأولى سلطة عليها. المحظية امرأة حرة، يدفع لها مهر زواج، ويكون أطفالها شرعيين. يمكن تطليقها فقط بذات شروط تطليق الزوجة. إذا أصبحت الزوجة معاقة إعاقة دائمة، فيتوجب على الزوج أن يبقيها في المنزل الذي أسساه سويا، إلا إذا فضل أن تأخذ مهرها وترجع إلى منزل والدها؛ لكن له الحرية في

أن يتـزوج ثانيـة. في كل تلك الحـالات يكون الأطفـال شـرعـيين ولهم حق الإرث قانوناً.

ليس هناك عـائق يمنع الرجل من أن ينجب أطفـالاً من جـارية. يكون أولئك الأطفـال، على كل حـال، أحـراراً ولا يمكن بيع والدتهم، مع أنهـا يمكن رهنهـا، وتصبح حرة بوفاة سيدها. أولئك الأطفـال يمكن تثبيت شـرعيتـهم باعتـراف والدهم أمـام شهـود، ويتم عـادة تبنيـهم. بذلك يصـبح لهم الحق المتسـاوي في ممتلكات والدهم، لكن إذ لم يتم تبنيهم، فإن أطفـال الزوجة يقتسمون الممتلكات وتكون لهم فرصة الاختيار الأولى.

الراهبـات العـذارَى لا يفـتـرض أن يكون لديهن أطفـال، مع ذلك يمكنـهن ذلك وكثيراً ما يتزوجن.

يشيـر التشـريع إلى أن زوجة من هذا النوع يمكنهـا أن تمنح زوجهـا جارية كمـا أسلفنا. يمكن للمرأة الحرة أن تتزوج عبداً ويقدم لها مهرا. يكون الأطفال أحراراً، وبموت العبد تأخذ الزوجة مهرها ونصف مـا اقتنته هي وزوجهـا، ويأخذ سيد العبد النصف الآخر بوصفه وريثاً لعبده.

يكون للوالد السلطة على أطفـاله إلى حين أن يتـزوجـوا. له الحق في مـردود عملهم نظيـر إعالتهم. يمكن أن يؤجـرهم ويقبض مرتبـاتهم، ويرهنهم سداداً لدين، بل حتى بيعـهم مبـاشـرة. للأمهـات الحقوق نفسهـا فـي حـالة غيـاب الأب، حتى الإخـوة الكبـار عندمـا يكون الوالـدان مـتـوفـيـين. الأب لا ادعـاء له على الأطفـال المتزوجين في المساعدة، لكنهم يحتفظون بحق وراثته بعد موته.

الابنة ليست تحت سيطرة والدها فيما يتعلق بالزواج فحسب، لكنه يحق له تكريسها لخدمة إله مَّا كراهبة أو جارية معبد، أو يقدمها محظية. لا خيار لها في تلك المسائل، والتي تقرر كثيراً منذ طفولتها. قد ترغب الفتاة أن تصبح منذورة، احتمالا بدلاً عن زواج غير مناسب، ويبدو أن أباها لا يمكنه رفض رغبتها. في كل تلك الحالات فإن الأب يعطيها مهرها. إذا لم يفعل، فإنه يتوجب على إخوتها بعد وفاة والدهم أن يفعلوا ذلك، بإعطائها نصيب طفل كامل إذا كانت زوجة أو محظية أو راهبة عذراء، ولها ثلث نصيب طفل إذا كانت جارية معبد أو كاهنة لمردوك. الأخيرة لها امتياز الإعفاء من مستحقات الدولة والتصرف المطلق في ممتلكاتها. كل البنات الأخريات لهن حق الاستفادة في حياتهن من مهورهن، والتي ستعود إلى الأسرة، إذا لم ينجبن أطفالاً، أو تذهب إلى أطفالهن إن كان لهن أطفال. يحق للأب أن ينفذ وصية تمنح البنت سلطة ترك ممتلكاتها إلى أخ مفضل أو أخت مفضلة. ملكية الابنة عادة ما يرعاها إخونها، لكن إذا لم يرضها ذلك فلها حق تعيين وكيل. إذا تزوجت يصبح زوجها مديراً على ممتلكاتها.

يبدو أن الابن هو الآخر ينال نصيبه حين يتزوج، لكنه لا يترك دائماً منزل والده، بل قد يأتي بزوجته إليه. كان هذا عادياً في حالة زواج الأطفال.

كان التبني أمراً شائعاً، بخاصة عندما يكون الأب (الأم) بلا أطفال أو عاش ليشاهد كل أبنائه يتزوجون ويرحلون بعيداً عنه. يتم تبنى الابن عندها ليرعى أبويه كبار السن. يتم ذلك عن طريق عقد، يحدد عادة ما على الأبوين أن يتركاه له وأي خدمات متوقعة. الأطفال الفعليون، إن وجدوا، يكونوا عادة أطراف قبول لترتيب يستبعد تطلعاتهم. إذا فشل الطفل المتبنى في القيام بمهامه يمكن إلغاء العقد عن طريق محكمة قانونية. العبيد كثيراً ما يتم تبنيهم وفي حالة فشلهم يتم إنزالهم مجدداً إلى مرتبة العبودية.

عادة ما يتبنى الحرفي ابناً ليعلمه المهنة. يستفيد بعمل الابن. إذا فشل في تعليم ذلك الابن المهنة، فإن للابن الحق في مقاضاته وإلغاء العقد. كان هذا نوعا من الصنعة، وليس واضحاً إن كان للصانع أي علاقة أبوية.

الرجل الذي يتبنى ابناً، ويتزوج فيما بعد وتكون له أسرته الخاصة، يمكنه أن يفسخ العقد لكن عليه أن يعطى الطفل المتبنى ثلث نصيب طفل من البضائع، لكن ليس من الممتلكات الثابتة. ذلك يمكن أن يجيء إليه من الأسرة التي لم يعد منتمياً إليها. الراهبات العذارى كثيراً ما يتبنين بناتاً، عادة راهبات، وذلك لرعايتهن في شيخوختهن.

التبني يجب أن يتم بالتشاور مع الأبوين الحقيقيين، اللذين عادة ما يكونان قد قدما للطفل خدمة، وبالتالي ما عاد يمتلك ادعاء تجاههما. إلا أن الراهبات، وجاريات المعبد، وبعض موظفي القصر والعبيد لا حقوق لهم على أبنائهم ومن ثم فلا مشكلة تواجههم. اللقطاء والأطفال غير الشرعيين لا آباء لهم ليعترضوا على مسألة تبنيهم. إذا اكتشف الطفل المتبنى والديه الحقيقيين وأراد الرجوع إليهما، فإن لسانه قد يقطع أو تقلع عينه. الطفل المتبنًّى وريث كامل، وقد يحدد له العقد موقع الابن الأكبر. عادة ما يكون هو الوارث المتبقي.

يقتسم الأبناء الشرعيون بالتساوي ممتلكات الأب بعد وفاته، مع الإبقاء في الاحتياطي سعر الزواج للابن غير المتزوج، والمهر للبنت أو الملكية الممنوحة للأطفال المفضلين من جانب الأب. ليس هناك وضعية مميزة للابن الأكبر بحق الميلاد، لكنه عادة ما يكون المنفذ وبعد أن يقدر ما ناله كل واحد يقوم بمساواة الأنصبة. بل قد يقدم منحاً من نصيبه الفائض الخاص إلى الآخرين. عندما تكون هناك واندتان، فإن الأسرتين تقتسمان ممتلكات الأب بالتساوي، حتى أزمان متأخرة لاحقة حيث أضحت الأسرة الأولى تأخذ الثلثين. البنات، في حالة غياب أبناء، تكون لهن حقوق الأبناء. يقتسم الأطفال أيضاً ممتلكات والدتهم، لكن لا نصيب في ذلك لزوجة الأب.

في الأزمان المبكرة كان يحق للأب أن يحرم ابناً من الميراث بدون قيود، لكن التشريع أصرَّ على وجوب استشارة قانونية ويشترط في ذلك عقوق الابن. في الأزمان المبكرة كان مثل هذا الابن المحروم من ميراث والده يتعرض لقص شعر مقدمة رأسه، ووضع وسم العبودية على ذراعه، ويمكن بيعه عبداً؛ في حين أنه

إذا أنكر أمه فيقص شعر مقدمة رأسه، ويفرض عليه الدوران حول المدينة مثالاً وعليه أن يهجر المنزل، لكنه لا ينزل إلى مرتبة العبودية.

تعاقب الخيانة الزوجية بالموت للطرفين عن طريق الإغراق في النهر، لكن إذا كان الزوج راغباً في العفو عن زوجته، يمكن للملك أن يتدخل للعفو عن العشيق. ممارسة النكاح المحرم مع الأم يؤدى إلى حرق الطرفين حتى الموت: ومع زوجة الأب يعاقب عليه بحرمان الابن من الميراث: ومع الابنة ينفي الرجل؛ ومع زوجة الابن بإغراق الأب؛ ومع خطيبة الابن بتغريم الأب. المرأة التي تسعى لموت زوجها من أجل عشيقها تعدم. الخطيبة التي يغويها والد خطيبها، تأخذ مهرها وتعود إلى أسرتها، ولها الحرية في أن تتزوج باختيارها.

المبدأ الأساسي في القانون الجنائي هو العين بالعين، والسن بالسن، والطرف بالطرف في حالة الاعتداء على (أميلو). تمثل نوعا من الانتقام في معاقبة الجاني في قطع اليد التي تمتد على الأب أو تمتد لسرقة أمانة؛ وفي قطع ثدي ممرضة مرضعة تستبدل طفلا أوكل إليها بآخر؛ وفي قطع لسان من ينكر أباه أو أمه (في العقود العيلامية احتفظ بالعقوبة ذاتها للحنث بالقسم)؛ وفي فقء العين التي تحدق في أسرار محظورة. فقدان يد الجراح التي تسببت في فقدان حياة أو طرف أو يد العبد عند إزالة وسم العبودية، أمور مطابقة. العبد الذى يضرب حرا أو ينكر سيده، يفقد أذناً، وهي عضو السمع ورمز الطاعة. تعريض آخر لخطر الموت بفعل تهمة زور يعاقب بالموت. التسبب في فقدان الحرية أو الممتلكات بفعل شهادة زور يعاقب الشاهد بنيل ذات العقوبة التي كان سينالها المجني عليه.

كانت عقوبة الموت تنفذ على السرقة والجرائم الأخرى التي تعد ضمن البند نفسه، وعلى السرقة التي تتصل بدخول قصر أو خزينة معبد، وعلى الشراء غير القانوني من شخص دوني أو عبد، وعلى بيع بضائع مسروقة أو استلامها، وعلى السرقة عموماً في مكان عام، وعلى الادعاء زوراً ملكية بضاعة، وعلى الاختطاف، وعلى المساعدة في إخفاء العبيد الهاربين، وعلى أسر عبيد هاربين أو تخصيصهم، وعلى اللصوصية، وعلى الاحتيال في بيع الخمور، وعلى السلوك

الفوضوي في حانة، وعلى سرقة الضرائب، وعلى اضطهاد مستأجري الأرض، وعلى المتسبب في موت صاحب المنزل بفعل البنيان الخاطئ. طريقة الموت غير محددة في تلك الحالات. تنطبق عقوبة الموت أيضاً على السلوك الذي يعرض شخصا آخر لخطر الموت. شكل محدد من عقوبة الموت نجده في الحالات الآتية: الإعدام (في ذات المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة)، وفي حالة السرقة، وفي أزمان متأخرة في حالة انتهاك الطريق الملكي، وفي حالة إزالة وسم العبودية، وفي حالة محاولة قتل الزوج؛ وتكون عقوبة الحرق لمن يزني بأمه، وللراهبة التي تفتتح حانة أو تدخلها، وللسرقة في حينها؛ وتكون عقوبة الموت بالغرق على الخيانة الزوجية، وعلى اغتصاب جارية مخطوبة، والزواج من أكثر من امرأة في وقت واحد، والسلوك غير السوي للزوجة، وإغواء زوجة الابن.

امتداد غامض للعقوبة هو موت ابن الدائن لتسبب الأب في موت ابن المدين المرهون لديه؛ وموت ابن البناء لتسبب الأب في موت ابن صاحب المنزل بفعل سوء البناء: وموت ابنة الرجل بسبب أن والدها تسبب في موت ابنة رجل آخر.

العقود في العادة لا تهتم بمثل قضايا الجرائم هذه الموضحة سابقا، لكن عقود الزواج تحدد الموت شنقاً، وغرقاً، ودفعاً من برج أو قمة معبد أو بسيف حديدي في حالة نبذ زوجة لزوجها. لا نملك أية بينة على الطريقة التي نفذت بها تلك العقوبات.

نفذ حكم النفي على جريمة الزنا بالابنة، والحرمان من الميراث في حالة الزنا مع زوجة الأب أو السلوك العاق المتكرر. الاعتداء العنيف على من يرأس الفرد، في حالة أن يكون الجاني والمجني عليه من الأميلو، كانت عقوبته ستين جلدة بسوط من جلد الثور. وكان الوسم (احتمالا المساوي للإنزال إلى مرتبة العبودية) العقوبة المقررة على الافتراء على امرأة متزوجة أو راهبة. الفصل من المنصب مدى الحياة كان هو عقوبة القاضي المفسد. الاسترقاق كان عقوبة تطبق على الزوجة المبذرة والأطفال العاقين. كان الحكم بالسجن شائعاً، لكنه غير معترف به طبقاً للتشريع.

العقوبة الأكثر شيوعاً كانت هي الغرامة. يطبقها التشريع على الإصابات الجسدية التي تلحق بالموسكينو أو العبد (تدفع لسيده)؛ بالنسبة للأضرار التي

تلحق بالممتلكات، ولنقض العقد. إعادة البضائع المستولى عليها، أو المشتراة بطريقة غير قانونية أو التي أصابها ضرر أو لحق بها إهمال، وعادة ما تتبعها غرامة. هذه يمكن أن تكون مضاعفة أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو عشرة أضعاف أو اثني عشر أو ثلاثين ضعفاً، طبقاً لضخامة الجرم.

اعترف التشريع بأهمية القصد. الرجل الذى يقتل آخر في مشاجرة يجب أن يقسم على أنه لم يفعل ذلك عمداً، وفي هذه الحال يغرم فقط وفقاً لمرتبة المتوفى. لا يقول التشريع ما هي عقوبة القتل، لكن الموت عادة ما يكون الجزاء في حالة التسبب في الموت. إذا نتج عن الاعتداء إصابات وكانت غير متعمدة، فإن المعتدى في الشجار عليه واجب دفع أجر الطبيب. أخصائي الوسم، الذى يتم اللجوء إليه لإزالة وسم العبودية، عليه أن يقسم بجهله ومن ثم يعفي. مالك الثور الذى ينطح شخصاً في الطريق يكون مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر، إذا كان الثور معروفا لديه بأنه شرس، حتى إذا تسبب في الموت. إذا مات الرهينة موتاً طبيعيا في يد الدائن، سيطلق الدائن حرا. تعدد الزوجات مسموح به في حالة هروب الزوجة.

من جانب آخر كانت العقوبة على الإهمال رادعة، مثل حالة الطبيب غير الماهر، إذا أدت إلى فقدان الحياة أو فقدان طرف فإن يديْ الطبيب ستقطعان، ووضع يديّ عبد بديلاً عنهما؛ الطبيب البيطري الذى يتسبب في موت ثور أو حمار يدفع ربع قيمة الحيوان؛ البنَّاء الذى يتسبب إهماله في الموت، يفقد حياته أو يفدى نفسه بموت ابنه بدلاً عنه، أو يدفع عبداً وبضائع، وعلى كل عليه أن يعيد بناء المنزل أو يرمم كافة الأضرار الناتجة عن سوء البناء. باني السفن عليه إصلاح كل عطب أو خلل في البناء خلال السنة المحددة ضماناً.

في كل التشريع وضعية محترمة خصصت للمكانة الاجتماعية:

الشك ما كان كافياً. المجرم يجب أن يُقبض متلبساً، على سبيل المثال الزانى، والمغتصب الخ. الشخص لا يمكن إدانته بالسرقة إلا إذا وجدت المسروقات في حوزته.

في حالة الدعوى يقدم المدعى التماسه الخاص. لا يوجد أثر دال على وجود محامين، لكن الالتماس لا بدَّ أن يكون مكتوباً ولا شك أن كاتب قضائي ساعد في صياغته. ينظر القاضي في الالتماس، ويستدعى الأطراف الأخرى للمثول أمامه ويطلب الشهود. إذا لم يتواجد الشهود يؤجل النظر في القضية إلى حين إحضارهم، ويحدد زمنا يمتد إلى ستة شهور. يمكن اشتراط تقديم ضمانة لإحضار الشهود في اليوم المحدد للنظر في القضية. القضايا الأكثر أهمية، بخاصة تلك المتعلقة بالحياة والموت، تحاكم من قبل مجلس قضاة. مع القضاة يوجد بعض من الشيوخ، الذين يشتركون في القرار، لكن وظيفتهم الفعلية غير واضحة. الاتفاقات، والتوثيقات والقضايا غير الخلافية عادة ما يشهد عليها قاض واحد واثنا عشر من الشيوخ.

الأطراف المعنية والشهود يضعون تحت القسم.العقوبة على الشهادة بالزور عادة ما تتساوى مع العقوبة التي يمكن أن توقع بالمجرم المتهم. فيما يتعلق بالمسائل الخارجة عن معرفة البشر، مثل ذنب أو براءة متهم بالسحر أو زوجة متهمة، استخدم حكم محنة (اختبار) الماء. يقفز المتهم إلى النهر المقدس، ويسبح البريء في حين يغرق المذنب. المتهم قد يبرئ نفسه بالقسم عندما تكون معرفته هو فقط المتوفرة. المدعى قد يقسم على خسارته من قبل قطاع الطرق، فيما يتعلق بالبضاعة المدعاة، السعر الذى يدفع نظير العبد المشترى من الخارج أو المبلغ المفترض له. لكن تشديداً كبيراً وضع على ضرورة تقديم بينة كتابية. كان فقدان وثيقة أمراً جاداً. يمكن أن يكتفي القضاة بإقرار وجودها ويعتمدونها طبقاً لبينات الشهود عنها، ومن ثم يصدرون أمراً بتقديمها متى ما تم العثور عليها. العقود الملغية يصدر أمر بفكها. قد تقوم المحكمة بمعاينة الملكية ويحمل القضاة معهم الرموز المقدسة التي يؤدى عليها القسم.

القرار الذى يصدر عن المحكمة يكون مكتوباً، ومختوماً وبشهادة القضاة، والشيوخ، والشهود والكاتب. يمكن للنساء أن يمتلكن كل تلك الصلاحيات. يؤدى أطراف النزاع القسم، المجسد في الوثيقة، بالالتزام بموجهاته. يأخذ كل من الأطراف نسخة من الحكم ويحتفظ كاتب المحكمة بنسخة للحفظ في الأرشيف.

الاستئناف للملك مسموح به ومشهود. يبدو أن القضاة في بابل شكلوا محكمة عليا بالنسبة لمحاكم المدن الإقليمية، لكن يحق للمتهم أن يختار المثول أمام محكمة محلية ويرفض المحاكمة في بابل.

أخيراً نقول بأن التشريع إلى جانب وثائق أخرى من بابل حمورابي تسمح بإعادة تركيب السمات العامة للحياة الاقتصادية. ففي دولة كبيرة وممركزة مثل المملكة البابلية فإن السلطة العليا، بالاعتماد على المساحات الهائلة من الأراضي المتمركزة في يدها، أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية محاولة توجيه تطورها بما يخدم احتياجاتها الدائمة للمواد الخام لأعمال البناء الصروحي وإقامة شبكة الري الاصطناعي. وتشير الوثائق في هذا الخصوص إلى أن الملك يتخذ سلسلة من الإجراءات الهامة الهادفة إلى حماية الغابات التي قسمت إلى "قطاعات" خاضعة لإدارة مشرفي غابات متخصصين يتبعون لمشرف أعلى للغابات. فعلى سبيل المثال وجدت وثيقة تحمل تعليمات صادرة من الملك إلى مشرف الغابات الأعلى إبليانوم ومساعده سينماجير تأمرهما بالتعرف على من قطع الأشجار: هل هم من مشرفي الغابات أم "أيدي غريبة". وينص التشريع على مسئولية مشرفي الغابات عن حمايتها بل ويحدد عقوبة الموت في حالة إهمالهم لمهامهم.

وقد قام الرعي بدور كبير في حياة البلاد الاقتصادية ومن ثم ركز التشريع على تنظيم حقوق ملكية القطعان.

مراجعة متأنية للمواد الخاصة بتلك الحقوق ستوضح بجلاء اهتمام المشرع بحماية ملكية الأثرياء من ملاك القطعان بصفة خاصة. فقد أوضحنا أنه طبقاً للتشريع يتحمل مستأجر القطعان أمام المالك كامل المسئولية عن المستأجر من القطعان وعليه تعويض المالك في حالة تعرضها لأية أضرار (الموت، أو الإعاقة، أو الإصابة في العين أو القرن أو الذيل). التشديد على شروط استئجار القطعان إنما تشير إلى تمركز ملكية القطعان في أيدي قلة من الأثرياء يقومون بتأجيرها للفقراء. وهناك مواد أخرى أشرنا إليها تثبت مسئولية الرعاة تجاه ما يعهد إليهم من قطعان لأخذها إلى المراعي.

ساعدت التربة الغرينية للجزيرة الفراتية على تطور الزراعة والتي حافظت على دورها الريادي في العهد البابلي. تشير كلمات وردت في وثيقة بابلية إلى تلك الأهمية للزراعة حيث كتب أحدهم في نص رسالة "أو لا تعلم بأن الحقول هي حياة البلاد". تطور الاقتصاد الزراعي اعتمد على الري الاصطناعي وهو ما وجد انعكاسا له في اهتمام حمورابى بتطوير شبكة الري وافتخاره بأنه "جعل البلاد صالحة للزراعة مثل شونة، مكتظة بالحبوب... جمع في أرض سومر وأكاد السكان المشتتين، سقاهم وأطعمهم، جعلهم يعيشون في وفرة وسعادة". بأمر حمورابى حفرت القناة التي سميت نار حمورابى - ثراء الشعب التي تجلب الكثير من المياه إلى سومر وأكاد، لتحيل ضفافهما إلى مناطق حضرية ممتلئة بأكوام من الحبوب، وتوفر المياه باستمرار لسكان سومر وأكاد".

سلطة الدولة في شخص الملك لم تهتم فحسب بتوسيع شبكة الزراعة، بل عملت للحفاظ عليها منظمة تنظيماً دقيقاً. هكذا تشير الوثائق إلى أن الملك يصدر باستمرار تعليماته إلى كبار الموظفين المحليين في الأقاليم مشيراً إلى ضرورة العمل على تنظيف قنوات الري وتنفيذ كافة الأعمال المرتبطة بالزراعة والري.

لكن إذا كان الاهتمام بمجمل شبكة الري وظيفة من وظائف الدولة الأساسية، فإن الحفاظ على كل قسم منفصل منها كان في المقام الأول من واجب المشتركات القروية. تشير إلى ذلك مواد التشريع ٥٣-٥٦ التي تنص على مسئولية كل عضو في المشترك القروي في الحفاظ على القسم المحدد من الشبكة بحيث إنه إذا فاض القسم وغمر أرض الجار فإن عضو المشترك القروي الذى تسبب بإهماله في ذلك يتوجب عليه تعويض محصول جاره الذى دمرته المياه. بل تؤكد المادة ٥٤ على أنه إن لم يكن في وضع يسمح له بدفع التعويض فستوقع عليه عقوبة بيع ممتلكاته بل حتى بيعه شخصيًا تعويضاً للخسارة التي تسبب فيها. وجدت سلسلة كاملة من الوثائق التي تشير إلى مدى السيطرة القوية التي تفرضها السلطة المركزية على شبكة الري.

هكذا نجد أنه في حال وصول معلومة إلى القصر بأن هذه أو تلك من المناطق

تواجه أزمة مياه للري فإن التعليمات تصدر مباشرة وبصورة فورية إلى الموظف المحلى المسئول لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المياه إلى الحقول. في المقام الأول كان لا بدَّ بالضرورة توفير المياه للمستأجرين لأراض تابعة للملك، في حال عدم توفر المياه للمستأجرين لتلك الأراضي كان يتوجب على الموظفين المحليين إما توفير المياه لهم أو استبدال قطعة الأرض المؤجرة لهم غير المروية بأخرى مروية. الكثير من الرسائل الملكية يشير إلى مثل تلك المشكلات وتضع كامل المسئولية على عاتق الموظفين لتأمين ري الأراضي المستأجرة التابعة للملك. في حال عدم حصد محصول جيد نتيجة سوء الري في تلك الأراضي على الموظف المحلى المسئول أن يتحمل شخصيًا دفع الإيجار للخزينة الملكية بدلاً عن المستأجر.

إلى جانب زراعة الحبوب والرعي نالت انتشارا واسعاً زراعة البساتين مما جعل بلاد الرافدين تبدو بستاناً مزدهرا، ولا غرو أنه هنا بالتحديد نشأت أسطورة الفردوس السماوي الذى تنمو فيه أشجار الفاكهة المدهشة. وكما دافعت الدولة عن مصالح ملاك الأراضي فإنها فعلت الشيء نفسه بالنسبة لملاك البساتين. وفقاً لإحدى مواد التشريع فإنه في حال قطع شجرة في بستان لا يخص الشخص فإن العقوبة التي تنزل بالجاني تصل إلى غرامة باهظة: نصف مينا من الفضة (حوالى ٢٥٢,٥ جرام).

أسهم موقع بابل الجغرافي الملائم على النمو الملحوظ للتجارة.

للأسف فإن التشريع لم يحتفظ سوى بالقليل من الإشارات عن نوعية السلع والبضائع التي شكلت الموضوع الرئيس للتجارة. لكنه يمكن الاعتقاد بأن بابل، بوصفها بلداً زراعيًا، قامت بتصدير المنتجات الزراعية. ورد في المادة ١٠٤ من التشريع تعداد بعض السلع مثل القمح، والأصواف، والزبدة. وفي المادة ٢٣٧ أضيفت إلى تلك المنتجات الزراعية التمر.

اتخذت تجارة بابل أشكالاً مختلفة. كانت الصادرات من مدينتي بابل وسيبار،

وهما المدينتان الأكبر في المملكة واللتان عدتا أهم المراكز التجارية، إلى البلدان المجاورة قد اشتملت على بضائع متنوعة. كانت مدينة سيبار في تلك الفترة أكبر مركز لصناعة المنسوجات الصوفية، لكنها صدرت فوق ذلك، بخاصة إلى عيلام، التمر والزبد والحبوب.

الواردات الأساسية من عيلام إلى المملكة البابلية تمثلت في خام المعادن (النحاس والفضة). أقامت المدن البابلية تجارة رائجة مع أشور التي تم استيراد الرصاص منها سلعة رئيسة إلى جانب معادن أخرى. الأختام البابلية الأسطوانية التي تم العثور عليها في الساحل الفينيقي وفي جزيرة كريت قد تسمح بطرح فرضية وجود صلات تجارية بين بابل والمدن الفينيقية. ضرب خاص من التجارة تمثل في بيع الأرقاء حيث تشير بعض الوثائق إلى جلب العبيد من جوتيوما الجبلية المجاورة. ففي أحد النقوش سجل أن تاجراً تاجر في الزبدة نظير جلب الرقيق الأبيض البشرة من جوتيوما.

إلى جانب التجارة الخارجية راجت كثيراً التجارة الداخلية باستخدام السفن التي تمخر عباب دجلة والفرات وتبحر في القنوات محملة بمختلف أنواع السلع : المنتجات الغذائية، والأصواف، والأخشاب، والطوب، والمعادن وغيرها. إلى جانب بابل وسيبار اشتركت المدن السومرية الكبيرة مثل لارسا ونيبور في حركة التجارة الداخلية. التجارة كبيرة الحجم تمركزت في يد الدولة بصورة أساسية، وجزئيًا في أيدي بعض الأثرياء المتنفرقين والذين عرفوا باسم "داماكارى". زاول هؤلاء الداماكارى التجارة بأنفسهم متحملين كافة ما يترتب عليها من مخاطر ومخاوف، وفي حالات قاموا بذلك بتكليف من الحكومة التي سيطرت على مجمل التجارة الخارجية. وزاول الداماكارى التجارة بإشراف موظفين مختصين أطلق عليهم اسم "وكيل داماكارى". شملت هذه التجارة الحكومية المتسعة كل المنتجات والسلع الأساسية في البلاد، بخاصة الأصواف والأسماك. وإلى جانب تجار الجملة وجد تجار القطاعي الذين زاولوا تجارتهم الصغيرة عن طريق استلام السلع والقروض

من كبار التجار الأثرياء أو من المعبد. راعى التشريع مصالح الملاك الأثرياء ونص في مواد محددة على ضمانات لتاجر الجملة لتحقيق ربح قانوني كبير. طبقاً للمادة ١٠١ فإن الذى يأخذ قرضاً من تاجر كبير عليه استرجاع ما استلفه مضاعفاً، حتى لو اضطر إلى عصر أرباحه. المبرر الوحيد الذى يحرر المستلف من سداد القرض كانت هي العمليات العسكرية (المادة ١٠٣) .

نظرة على "شريعة حمورابي"

كيف نفهم القانون؟

التاريخ مصدر زاخر بمحاولات الإنسان الأولى في ممارسة التقنين. فالإنسان مارس التقنين منذ زمن غابر للغاية، الكتابة ساعدت البشرية على كتابة قوانينها الاولى. لكن متى كانت البداية الحقيقية لتشريع مكتوب بالتحديد؟

قبل عام ١٧٩٥ ق م لم تكن بابل سوى مجموعة إمارات متحاربة على السلطة، الفضل يعود في النهاية لحمورابي الذي قام بتوحيد الإمارات وشكل إمراطورية عظمى بشريعة شاملة وقوانين دقيقة، شريعة حمروابي كانت أول شريعة بشرية يمكن وصفها بالمكتوبة والمنظمة نسبيا اليوم .

حمورابي كان شخصية عسكرية مميزة بالفعل، سياسي محنك أيضاً،كان حمورابي يعتبر نفسه خليلا للآلهة، وبذلك فإن كل تشريعاته التي وضعها كانت مجرد تعبير عن إدارة الله حسبه.

والواقع أن قوانين حمورابي لم تكن بدرجة عالية من المثالية على الرغم من تنظيمها لمعظم نواحي الحياة في بابل، بشكل ما كانت شريعة غير سوية ولا تحقق درجة مثلى من العدالة،فهي قوانين لا تعترف بالمسئولية المدنية،لا تقبل الأعذار،وكانت طبقية للغاية. هي بذلك قوانين تهضم الحقوق عوض حمايتها، مع هذا تعتبر قوانين حمورابي بداية حقيقية نحو تشريع أكثر تقدما وتماسكا.

وقتها . عرفت بابل خلال مسيرتها ازدهارا لا مثيل له وحكمت بشريعة حمورابي حتى وقت سقوطها عام ١٥٩٥ ق.م. على يد الحيثيين .

بقية بعض المعلومات المفيدة حول حمورابي وشريعته:

فكر حمورابي أشبه بالأسطوري. والأكيد أن المجتمع البابلي كان غارقا في الأساطير وقتها . يظهر حمورابي مستمعا لإله القانون شمس والذي يعتبره حمورابي مصدر قوانينه وتشريعاته.

كتبت شريعة حمورابي على حجر الديورت وكانت معروضة في ساحة كبيرة

وسط بابل. الهدف من عرضها عدم الاعتذار بجهل القانون وهو مبدأ متأصل في علم القانون اليوم،تكونت من ٢٨٢ مادة وبعضها مفقود حتى اليوم .

نصت قوانين حمورابي أساسا على حقوق المرأة، الزراعة،العبيد والممتلكات ولم تكن قوانين مثالية بالمطلق، كانت شريعة قاسية للغاية.

نقاط حول أنظمة القانون الخاص في شريعة حمورابي :

نظام الزواج في شريعة حمورابي يتم بعقد، بحضور شهود يضعون ختمهم على العقد المكتوب وبخصوص الشروط المادية فتمثلت في الترهاتو،عبارة عن مبلغ من مال يقدم إلى أسرة الزوجة بعبارة أخرى ثمن شراء الزوجة، البيبلو عبارة عن أشياء منقولة يقدمها الخطيب لخطيبته قبل انعقاد الزواج والشريكتو عبارة عن أموال منقولة أو عقارات يقدمها الأب لابنته بعد انعقاد الزواج حسب إمكاناته المادية. يتم الطلاق في شريعة حمورابي برسالة مختومة من طرف الزوج لزوجته وهو حق مصان للزوج يمكن للزوج أيضاً أن ينزل زوجته إلى منزلة العبيد في حالة ارتكابها لجرم الزنا أو إهمالها عائلتها .

سَنَّتْ قوانين حمورابي طرقا للتبني وكان الولد المتبنَّى يعامَل كالولد الحقيقي وله الحق في تركة أبيه بالتبني، والجدير بالذكر أن إنكار الولد المتبنى لأبيه بالتبني ينتج عنه عقوبات قاسية جدا، كمعاقبة كل من يسرق حمار بالموت :، كذلك يقتل كل من قتل مواطنا حرا في بابل،أما بخصوص قتل العبيد فالقاتل ملزم فقط بدفع مبلغ من المال يعاقب بالموت أيضاً كل متلبس بجريمة السرقة أو قطع الطريق.

كيف نفهم القانون؟ :

القانون علم، إنه مجموعة من القواعد،القاعدة القانونية في النهاية هي أساس القانون وهي من تشكله،إنها اللبنة الأساسية الأولى في بناء نسيج القانون.

القانون على نحو مَّا ضرورة بشرية، فالتاريخ يسرد حاجة البشرية في تاريخها لتأسيس وعنونة قوانينها الخاصة،حمورابي كان يقتل كل من يتورط في سرقة حمار بقانون حمورابي والفراعنة في مصر مارسوا التقنين والعمل

القانوني وبرعوا فيه نسبيا، في ذلك الزمن الغابر كان للفراعنة قانونان أساسيان بوكوريس وحرب حب, قوانين اليونان القديم وروما أيضاً،كلها أدلة راسخة على وجود حاجة بشرية ملحة نحو تأسيس نسيج قانوني متماسك وفعال ،فالمجتمع القانوني هو مجتمع غني ومؤثر،نحتاج اليوم إلى الإيمان بقوة القانون في إجبار المجتمعات على التمسك بنسيجها الإنساني، إنه يقوم بذلك بالفعل وعلى نحو جيد.

القانون أشبه بالعصا المستقيمة. إنه مستقيم أيضا. لفظ القانون يستخدم أيضاً في العلوم المختلفة. قانون العرض والطلب. قانون الجاذبية. الفكرة تكمن في ثبات الشيء على وتيرة واحدة لمدة زمنية طويلة، نظريا هذا هو القانون، في علم القانون يمكن اعتبار القانون مجموع القواعد الملزمة المنظمة لعلاقات الأفراد المختلفة والحامية لمصالحهم.

القانون أساسي إذًا في بناء مسؤولية فردية فذة. فعندما يكون الفرد مسؤولا فإن المجتمع مسؤول أيضاً. المجتمعات المسؤولة هي ما يحاول القانونيون الوصول إليه اليوم.

القانون يتشكل من قواعد, من خصائص هذه القواعد أنها ملزمة، هذا يعني أنه من واجب الجميع الانصياع إلى القانون، إنها تفرض قهرا معينا على كل من يخالفها من دون عذر وهي عامة فهي لزيد وعمر ومحمد وعمار من الناس، لا توجد قوانين موجهة لأشخاص بعينهم. إنها خطاب معمم إلى أبعد الحدود، القاعدة القانونية مجردة أيضاً، فالقانون يعالج الوقائع على نحو من التجريد، لا توجد دراسة دقيقة بالمسطرة والقلم للوقائع اللامحدودة، هناك تصورات محدودة لوقائع غير محدودة من المستحيل حصرها،قد تجعل هذه الميزة من القانون خطابا جافا، المادة القانونية جافة ومبهمة بالفعل، لذلك تحتاج في الغالب إلى نوع من الاجتهاد في فهمها وفك رموزها، على نحو ما, القاعدة

القانونية مستقبلية فهي ممتد في الزمن أيضاً،من المفروض أن تدوم بعض الوقت، بالإضافة إلى كونها منسجمة مع نظام قانوني ما وهي ليست القاعدة الاجتماعية الوحيدة المتوفرة.

أهم ما يميز القاعدة القانونية أنها مرتبطة بجزاء،كل من يخالف القواعد المؤسسة للقانون يتعرض لجزاء معين، الجزاء يعزز إلزامية القاعدة القانونية ويفرض احترامها.

ما يمكن معرفته الآن حول القاعدة القانونية أنها : أولا عامة،ثانيا ملزمة وثانيا تتعامل مع الوقائع على نحو من التجريد،تلك خصائص أساسية.

شريعة حمورابي :

جزء من مخطوطة نقشت عليها شريعة حمورابي وُجدت شريعة حمورابي في عام ١٧٠٠ قبل الميلاد لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر، وإحدى أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذا النوع من الوثائق لبلاد ما بين الرافدين. ومن مجموعات القوانين والتشريعات تتضمن مخطوطة أور-نامو، ومخطوطة إشنونا، ومخطوطة لبت-إشتار ملك آيسن.

وهي توضح قوانين وسننا وعقوبات من يخترق القانون. ولقد ركزت على السرقة، والزراعة (أو رعاية الأغنام)، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت، والإصابات. وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية. ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو توضيحًا للأخطاء إذا ما وقعت. ولقد فتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات

الجديدة كي لا يتم التذرع بجهل القوانين كعذر. وعلى كلٍّ، فلم يوجد إلا القلة من القادرين على القراءة إبان تلك الحقبة التاريخية.

ولقد خطرت فكرة سن هذه الشريعة الجديدة لحمورابي عندما شعر بوجوب إيجاد هذه الشريعة لإرضاء الآلهة.

وعلى العكس من بقية ملوك تلك الفترة، فلم يزعم حمورابي أنه سليل آلهة وذا ذاتٍ إلهية، إلا أنه وصف نفسه بخليل الآلهة. وفي الجزء العلوي من العمود ظهر حمورابي أمام عرش إله الشمس (شمش).

وكما قلنا رُقمت البنود من ١ إلى ٢٨٢ (مع الإشارة إلى أن البند ١٢، والبنود من ٦٦ لـ ٩٩، و١١٠، و١١١ مفقودة) على عمود طوله ٨ أقدام،٢,٥ متر، والمكون من حجر الديورت. ولقد اكتشف هذا العمود عام ١٩٠٩ في سوسا. ويُعرض العمود الآن في متحف اللوفر في باريس، فرنسا. مرسوم على الحجر الملك حمورابى وهو يستمع إلى إله الشمس الجالس على عرشه وهناك كاتب تحت حمورابى يسجل القوانين.

ولقد تمت الإشارة إلى هذه الشريعة كأول مثال لمفهوم قانوني يشير إلى أن بعض القوانين ضرورية وأساسية حتى إنها تتخطى قدرة الملوك على تغييرها. وبنقش هذه القوانين على الحجر فإنها دائمة، وبهذا يحيا المفهوم والذي تم تكريسه في الأنظمة القانونية الحديثة وأعطت المصطلح منقوشًا على الحجر ماهيته في الأنظمة الحالية.

الفرق بين شريعة حمورابي وشريعة موسى :

بعض أجزاء شريعة موسى مطابقة لأجزاء معروفة من شريعة حمورابي، وبسبب هذا التطابق زعم بعض العلماء أن العبرانيين استسقوا قوانينهم منها. بينما نصَّ كتاب وثائق من وقت العهد القديم: "أنه لا أساس لافتراض أن العبرانيين استعاروا بعضاً من قوانين البابليين. ومع اختلاف مجموعتي القوانين في الصياغة، فإنهما مختلفان في الجوهر".

وهنا بعضٌ من الاختلاف بين التشريعتين:

شريعة حمورابي	شريعة موسى
عقوبة الإعدام لسرقة معبد أو الممتلكات الحكومية العامة، أو حيازة مسروقات.	يعاقب السارق بدفع تعويض للضحية.
الإعدام لمساعدة عبد على الهرب أو إواء عبدٍ هارب.	"يجب أن لا تعيد العبد الهارب من سيده إليك"
إذا ما تهالك بيت فوق ابن صاحبه، فإن ابن الباني يُعدم.	"يجب أن لا يؤاخذ الأبناء بجريرة آبائهم، وأن لا يُعدموا على حساب آبائهم".
مجرد نفي عند وقوع سفاح القربى: "إذا ما قام رجل برتبة بمجامعة ابنته، فإن الأب سيجبر على مغادرة المدينة".	الإعدام لسفاح القربى.
الفرق في العقوبة اعتماداً على الطبقة التي ينحدر منها الجاني: العقوبة الشديدة لمن يتعدى على شخص من طبقة عليا. والعقوبة البسيطة لمن يتعدى على الطبقات الدنيا.	يجب أن لا تعامل من هم دونك بازدراء لصالح من هو أعظم شأناً منك.

درس حمورابي :

ما الذي يدفع شخصية مرموقة مثل حمورابي (١٧٩٢ ـ ١٧٥٠ ق.م) إلى الادعاء أن الأحكام التي خطها على مسلته والتي تعب كثيرا في كتابتها مستمدة من رسالة حلمية وصلت من الآلهة. لو أن حمورابي لم يعول كثيرا على مسألة الشرعية واستغل سلطته المدنية في فرض القوانين لكان الآن غير حمورابي الذي نعرف ولحظي ببقاء أكثر قيمة في التاريخ المعاصر.

المدهش في حمورابي أنه كان يدرك وقتها صعوبة فرض سلطته على بلد يضم مكونات تختلف بتعددية قوانينها وتعددية آلهتها لذلك عمد إلى انتشال مردوخ، وهو إله من الدرجة الثالثة، من مرتبته السفلية وجعله رئيسا على مجمع الآلهة وجند الكهنة لإعادة ترتيب أنساب الآلهة وإعطاء مردوخ جميع أنواع المفاخر وبذلك ضمن حمورابي كسب ود العراقيين لأنه لم يميز إلهاً عن آخر.

بعد مرور ما يقرب من ٤٠٠٠ سنة على وفاة حمورابي يمكن القول إن العديد من الساسة الآن يعملون بالتوجس نفسه وبالغياب العميق لمفهوم التاريخ. قضية التاريخ لم تكن غائبة عن حمورابي ولكنه أدرك قيمة الأسس ولهذا عمد على تغيير البنية بما يتفق مع أهدافه ولقد احتاج إلى ثلاثين عاما كي يرسخ مفهومه القانوني في العراق ويحدث ثورة في مفهوم الناس عن الأعراف المتوارثة.

اليوم توجد قضية في غاية الخطورة وهي كيف يمكن لشخص جاء للحكم بوسائل تقليدية (بدعم حزبي أو طائفي) أن يتخلى عن هذا ويبدأ من جديد. رأينا في الأسابيع الماضية كيف أن وزراء تخلوا عن انتماءاتهم الحزبية وتمسكوا بمناصبهم وكيف أن سياسيين انشقوا عن قوائمهم لأنهم رفضوا تغيير المناهج وأعابوا على رؤسائهم الانحراف السياسي.

ربما من المفيد الآن البحث في مسألة زيادة السلطات. الهاجس الذي تملك حمورابي قبل كل هذه الأعوام موجود الآن في أعماق الكثير من لاعبي السياسة ولكنهم يتخوفون من كلمة التمرد.

إن البحث عن سلطات جديدة غير مقولبة هو جوهر قانوني ودستوري؛

فالقوانين تتلون وتتغير حسب الحاجة وإعادة النظر في الدستور هي الآن فرصة ذهبية ويجب النظر إليها ليس من باب منح الحقوق فقط وإنما من باب أن يمتلك السياسي قوة تمكنه من تطبيق الأفكار.

حمورابي لم يشرب كأسا من شراب العنب في ليل بابل وجلس ليكتب أحلامه التشريعية. لقد أجرى هذا الرجل تعديلات كثيرة طوال ربع قرن من حكمه وكان يجدد مسلته بين حين وآخر.

نعاني في الوقت الحاضر من تخوف الإفصاح عن الأفكار الجديدة. إن فترة أربع سنوات أوجدت بالفعل خبرة لا يستهان بها والعديد من السياسيين يمكنهم تشخيص الخلل وهم بحاجة إلى تشجيع كي ينطقوا الحق بشجاعة.

الكل الآن يشعر أن العملية السياسية في العراق تصيب بالملل ذلك لآن البعض لا يريد أن يفهم أن الحكم لا يرتبط بأشخاص ومذاهب وألوان بقدر ما يرتبط بالقدرة على إشاعة التماسك والانتماء إلى وحدة موضوعية وأن تعدد الأعراق والتوجهات لا يعني الفوضى والصراع وإنما القدرة على التواشج والاشتراك بمصلحة واحدة.

قبل حمورابي كان العراق تحكمه الأعراف ولكن هذا الرجل وضع أصبعه على الكدمة وكتب بعد فترة وجيزة يمدح نفسه: (استأصلت شأفة العدو شمالا وجنوبا، ووضعت حدا للحروب، وطورت ازدهار البلاد، وجعلت الناس يهنأون بعلاقات حميمة، ولم أدع أحدا يرهبهم)

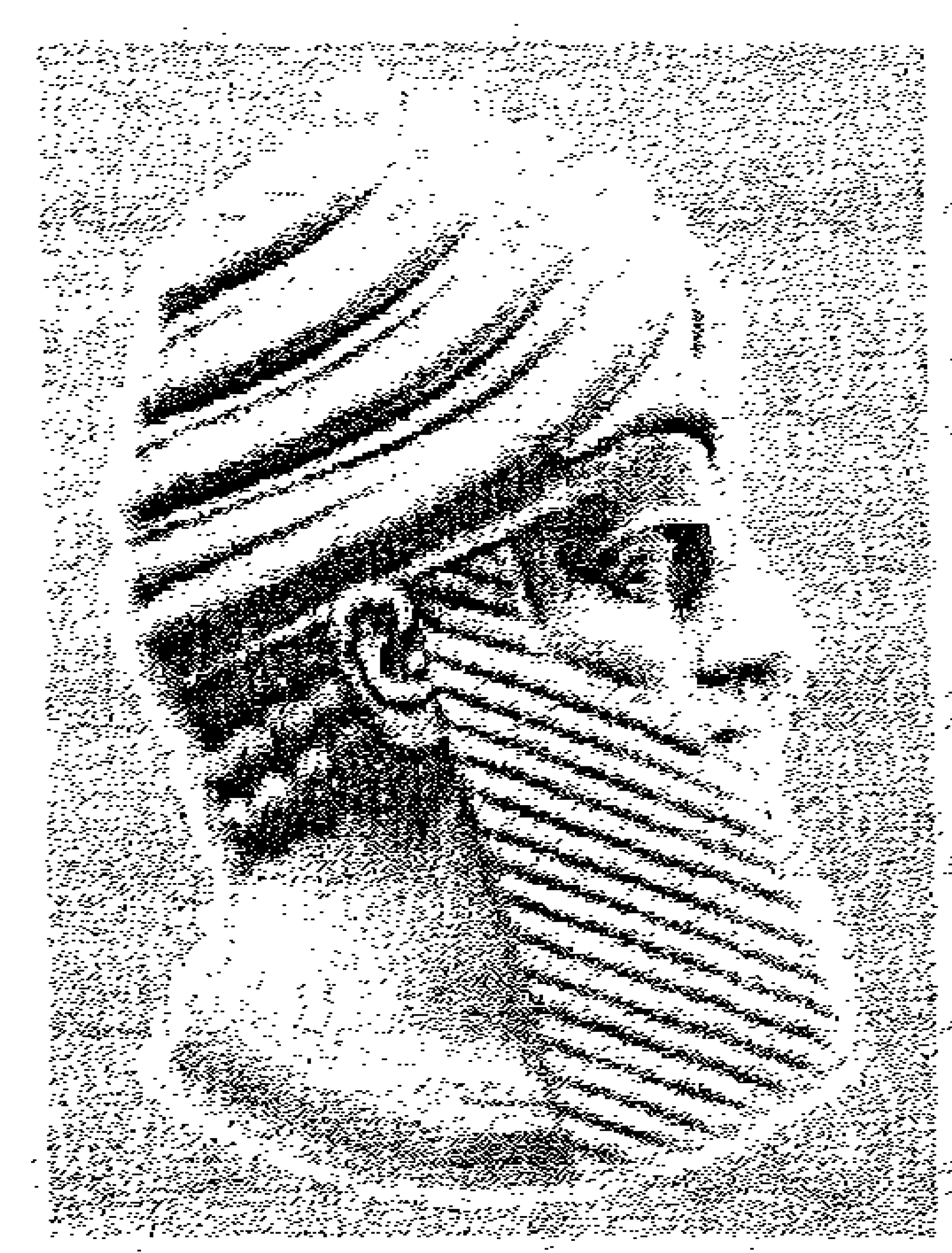
وصية حمورابي ..حكمة أم لعنة بابلية؟

بعد أن تمكن الملك حمورابي من بسط نفوذه وسلطته على المدن الشمالية والجنوبية مثل الوركاء وايسين ولارسا (البطحاء)، والتي كانت كلها تحت حكم الملك العظيم ريم سن، تكونت حقبة حكم جديدة في بابل الكبرى. إذ كانت كل أرض خصبة ومحررة هي أرض الملك حمورابي وكانت من ضمن غنائم الحرب التابعة للبلاط البابلي. وما أن استولى حمورابي على أراضٍ شاسعة صالحة للزراعة مثل تلك التي في الجزء الجنوبي من بلاد ما بين النهرين، حتى باشر في

مرحلة البناء والتعمير. فقد خطط لتعميرالأراضي الزراعية ووضع قوانين جديدة للري وضوابط للملكية الأراضي وإنشاء الترع والسدود لتكوين منظومة لري المساحات الشاسعة.

أنا الملك المتكامل حمورابي، وهبني الإله إنليل للبشرية ولم أعتكف واضعا يدي في مخبأي. لقد أسست مدائن العطاء وكسرت قيود الاضطهاد ووهبت للشعب الضوء والحياة. بالسلاح الذي وهبني الإله زبابا والآلهة عشتار وإله الهمة أيا وكذلك مردوخ قضيت على كل أنواع المقاومة والأعداء شمالا وجنوبا، كل هذا فعلته حبا بالوطن. لقد أسكنت رعيتي في بيوت ومدن آمنة وكل من حاول التصدي لهم وقفت أنا في وجهه. أنا موكل من قبل الالهة هكذا أنا. الراعي الذي رعى بحرص وكانت عصاه دوما مستقيمة. وظلي ممدد في كل أرجاء مدينتي. احتضنت شعب سومر وآكد وبمساعدة آلهة الحماية كنت معيلا لهم في السلام وقد خبأتهم في داخل نفسي. لا يأخذ القوي حق الضعيف ولا حق الأرامل والأيتام وإني قد وضعت القانون في المدينة بابل وعلى رأسها الآلهة إنليل وانو اللذان رفعاها إلى الأعالي وقاعدتها خالدة في الأرض وفي السماء لتقدم الحق للمحق وتعطي القرار لصاحبه وتنصف المظلوم. كتبت وثبت كلماتي على مسلتي وأمامي أنا ملك العدالة. الملك المميز من بين كل الملوك هو أنا."

في أواخر سنة ١٩٠١ واوائل ١٩٠٢ اكتشف باحثو الآثار الفرنسيون وبإدارة السيد مورغان في مدينة سوسة في عيلام ثلاث قطع ضخمة من حجر الديوريت الأسود. ربما سرقها الملك العيلامي شوتروك ناخونته في سنة ١١٥٠ قبل الميلاد في إحدى حملاته على بابل. عندما قام خبراء الآثار بتثبيت قطعة فوق الأخرى أدركوا أنهم اكتشفوا شيئا مذهلا: مسلة كبيرة طولها ٢,٢٥ من الأمتار. إنها مسلة حمورابي. في الجزء الأعلى من المسلة رجل يرتدي رداء طويلا وعمامة مدورة رافعا ذراعه اليمنى بخشوع. يشخص أمامه الإله شمش. إله



الشمس، ولأن الشمس تضيء كل شيء فلا يعود شيء فيه ظلام لذا فشمش هو إله الحق والعدالة. ذراعه اليمنى ممتدة للأمام ليناول حمورابي شيئين: خاتما وعصا كدليلين على السلطة والسيادة.

أما بقية المسلة فتتجزأ إلى ثلاثة أجزاء: الأول وهو المقدمة والثاني المواد القانونية والثالث هو الوصايا. الكتابة تشكل أسطرا عمودية مفصولة بخط عامودي وتمتد من اليمين إلى اليسار. لقد كانت هذه عادة الكتابة على التماثيل والحيطان في ذلك الزمان بينما كان البابليون يكتبون من اليسار إلى اليمين في حياتهم اليومية.

عندما أقدم عالم اللغات السيد شايل في ترجمة المسلة قرر أن يترجم الجزء الثاني من المسلة إلى مواد دستورية لأن جلها تبدأ بالكلمة "إذا" حيث تقرأ الحالة وبعدها تنتهي بكلمة "سوف" حيث القرار القانوني. وعند تعداد المواد اكتشف السيد شايل أن المسلة تحتوي على ٢٨٢ مادة. متى كتبت هذه المسلة بالتحديد لا يعلم أحد لكن العلماء أجمعوا بأن من خلال قراءتهم لما تحتويه المسلة في الجزء الأول والأخير من إنجازات ملك بابل بأن المسلة كتبت في نهاية فترة حكمه.

إذا من كان هذا الملك حمورابي؟ وكيف حكم بلاد ما بين النهرين ؟ وكيف كان المجتمع البابلي يتماشى مع قوانينه الصارمة؟ وبم أوصانا هذا الملك المتميز؟ هل وصيته هي لعنة أم حكمة لكل من سيأتي بعده من حكام بلاد ما بين النهرين؟

في هذا البحث أسلط الضوء على أسلاف الملك البابلي وثم الدولة البابلية ونظامها المركزي. سوف أتعمق في قانون الأحوال المدنية وحقوق المواطن البابلي مستهلا بذلك أوجها عدة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية البابلية وعادات الشعب البابلي الذي تمارس بعض طقوسه حتى اليوم. تركز نهاية البحث على وصية حمورابي التي جاءت في الجزء الأخير من مسلته.

عندما هاجرت أعداد كبيرة جدا من العموريين، الذين يسمون أيضاً بالكنعانيين أو الساميين الغربيين... هاجرت من الشمال الغربي لشبه الجزيرة (العربية اليوم) إلى بلاد ما بين النهرين استقرت في المنخفضات المتوسطة

والجنوبية لتعمل في الزراعة كطبقة مزارعة تحت رعاية أسيادها. وقد نجحت هذه الطبقة المزارعة بالإطاحة بسلالة دولة أور الثالثة التي حكمت البلاد بين ٢٠١١ - ٢٠٠٣ ق.م. كان مواطنو دولة أور الثالثة يتحدثون اللغة السومرية حيث هناك العديد من الشهادات ولوائح الطين التي تم العثور عليها مكتوبة باللغة السومرية تعود إلى ذلك العصر، بينما يتداول العموريون اللغة الأكدية التي طغت على اللغة السومرية واعتمدت كلغة دارجة وهي خليط بابلي أشوري ومجتمع هذه الدولة يسمى المجتمع البابلي القديم. فعندما نتحدث عن الدولة البابلية القديمة نعني هنا تلك الدولة المتحدثة باللغة الأكدية (البابلية-الأشورية) التي حكمت بلاد ما بين النهرين من القرن التاسع عشر حتى القرن السادس عشر قبل الميلاد.

كانت دولة أور الثالثة دولة قوية متحدة ذات سيادة ونفوذ وعند سقوطها تجزأت إلى عدة إمارات وممالك متنافسة ومتحاربة تارة من أجل استعادة الدولة الموحدة مثل أور الثالثة وتارة أخرى من أجل التمسك بالسيادة والاستقلال.

لم تعد بابل في الألفية الثانية قبل الميلاد محورا سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا مهما بل كانت منطقة نائية تسكنها قبائل عمورية يحكمها رجل متنفذ. أطلق العموريون تسمية لهذه المنطقة "باب إيليم" اي "بوابة الرب" وترجمها اليونانيون فيما بعد إلى "بابيلون" اي بابل. كانت السلالة الحاكمة الأولى في بابل للملك الأول "سموابوم" (١٨٩٤-١٨٨١) وقد حكم بابل قرابة الأربعة عشر عاما وكان نفوذه يمتد حتى ضواحي بابل. لقد دمر مدينة كازالو وكانت لفترة قصيرة تحت سيطرته حتى استولى عليها خلفه وهو الملك "سومولا إيل" (١٨٨٠-١٨٤٥) الذي حارب دولة كيش. كان الملك "سابيوم" (١٨٤٤-١٨٣١) وليا للعهد في مملكة سيبار وقد اكتشف علماء الآثار أنه يبدو قد انتصر على لارسا اعتمادا على لائحة كتب عليها: " لقد انتصر على جيش لارسا بقوة السلاح ".

الملك "آبيل سن" (١٨٣٠-١٨١٣) حكم شمال بابل وكيش ودلبات وبورسيبا وسيبار وقد شيد العديد من الأسوار لهذه المدن. أما الملك "سن موباليط" (١٨١٢-١٧٩٣) فإنه سلف الملك حمورابي ووالده وقد خاض العديد من الحروب ضد أور وأيسين وهُزم أمام جيوش لارسا التي سيطرت بعد ذلك على ايسين

واستولت عليها. كانت لارسا الدويلة القوية تسيطر على الجزء الجنوبي من بلاد الرافدين وكانت شوكة في عين حمورابي الذي ومنذ توليه عرش الحكم في بابل إذ بعد نصف قرن من حكم أبيه كان طامحا للاستيلاء على هذه الدويلة لضمها إلى دولة بابل الكبرى. لقد كانت لارسا تحت حكم قبيلة جاموتبال/يموتبال التي سكنت المناطق الشرقية من نهر دجلة وملكها "رم سن"، أما والده "خضر مابوك" فكان شيخ هذه القبيلة الكبيرة. حكم الملك رم سن لارسا ستين سنة وكانت أشهر انتصاراته على دولة ايسين في السنة الثلاثين من فترة حكمه. وقد خاض عدة حروب ضد أور والوركاء وكسورا ودير. كان الملك العموري "شمشي أداد" (١٨١٢-١٧٨٠) يحكم في الشمال من بلاد الرافدين دويلة أشور التي كانت تعد في الألفية الثانية قبل الميلاد من المعاقل التجارية الرائدة. كان شمشي أداد مسيطرا على الجزء الشمالي من بلاد ما بين النهرين بأكمله والذي يسمى بالهلال الخصيب. وكان هذا الملك يقطن في أكثر الأحيان في مدينة شوبات انليل المسماة اليوم (تل ليلان). كان هناك بجانب هؤلاء الملوك وهذه الدويلات ملوك آخرون يحكمون في دويلات عديدة مثل ماري الواقعة على الجزء المتوسط من نهر الفرات وكانت أيضاً مركزا تجاريا مهما تحت سيطرة الملك شمشي أداد ودويلة اشنونة شمال شرقي بابل التي كانت مستقلة سياسيا عن دولة أور الثالثة تحت حكم الملك "إبّي سن".

كل هذه الدويلات الواقعة إلى الشمال والجنوب من بابل بقوتها السياسية والاقتصادية ونفوذها ومصالحها مع جيرانها... كانت تعتبر للملك حمورابي الذي تسلم مقاليد الحكم في ١٧٩٢ ق.م. تحديا كبيرا جدا لتكوين دولة متحدة ذات سيادة مركزية وعاصمتها بابل. إذ كان ملك أشور شمشي أداد وملك لارسا رم سن من أكبر منافسيه وخصومه. لكنَّ حنكة حمورابي السياسية وذكاءه وتيقنه في اتخاذ القرار السياسي مكنته من الانتصار على أشور ولارسا وإنشاء الدولة البابلية الكبرى بفضل اتفاقيات عسكرية ذكية تمنع الجزء الشمالي من الاستيلاء أو السيطرة على آي قطاع من القطاعات الجنوبية أو التدخل في سياسة حمورابي فيما يخص لارسا أو أشنونة . وبعكس ذلك تم الاتفاق مع ملك لارسا

على احترام سيادة بابل وعدم التدخل في سياستها الداخلية والخارجية. كان حمورابي يتمتع بحماية الملك شمشي اداد الأشوري الذي ساعده في خوض الحروب ضد أشتونة (تل أسمر) ولارسا في السنة الثامنة من حكمه.

بعد وفاة الملك شمشي أداد لم يكن هناك أي سند شمالي لحمورابي إذ تمكن الملك "زمري ليم" من انتزاع السلطة من ابن الملك شمشي أداد "جشماخ أداد" الذي كان حاكما لدويلة ماري وإبرام اتفاقيات مع حمورابي تتضمن تبادل المعلومات الاستخباراتية والعسكرية من قبل رجال مخابرات في بلاطي بابل وماري. تستهدف هذه الاتفاقيات تقوية حفظ السلام وتوطيد العلاقات التجارية ما بين الدولتين.

عندما أيقن الملك حمورابي بأن أشنونة قد تحالفت مع دولة عيلام سارع لحشد جيوشه بالتعاون العسكري مع جيوش ماري وشن حربا ضد أشنونة وسحق جيش عيلام وانتصرعلى هاتين الدولتين وكذلك على سابارتو في أشور وعلى غوتيوم وشعبها الجبلي وأيضا على مالغوم الواقعة على دجلة في السنة الثلاثين من حكمه. أصبح ملك لارسا رم سن في تلك الحقبة عجوزا لذا لم يعد الشاب حمورابي ملزما بطاعة حكم رم سن وأخذها بالحسبان، بل كان يستعد للاستيلاء على دويلته وضمها لدولة بابل الكبرى. فتم الاتفاق مع ماري بتوجيه تهمة لدولة لارسا مفادها بأن ملك لارسا رم سن يستولي على قرى بابلية ويأخذ أهلها سبايا للارسا. بهذه التهمة أعد حمورابي لرم سن الضربة القاضية واعتبرها:"عملية دفاعية ومتمناة من الآلهة شمش ومردوخ". حيث تم ضم لارسا للدولة البابلية التي لم يمسها أي ضرر حربي بل تم بناؤها وترميمها.

لم يكن حمورابي قد اكتفى بهذه الإنجازات والحروب لتحقيق أهدافه الاستراتيجية والجغرافية بل التفت إلى دويلة ماري في السنة الثلاثين من حكمه التي كانت محورا تجاريا مهما يربط تدمر بحلب. فقد مزق كل الاتفاقيات مع الملك زمري ليم وسحب رجاله من بلاطه وقام بتحشيد جيوشه للقضاء على ملك ماري.

كرد فعل على تحركات حمورابي تحالفت دويلة ماري مع دويلة مالغوم وشنتا

حربا عنيفة ضد بابل. في السنة الرابعة والثلاثين استطاعت جيوش حمورابي من تحطيم أسوار مالغوم وماري وضم الدولتين إلى بابل. بعد ثلاثة وأربعين عاما من حروب وتحالفات ومؤامرات تحقق حلم الملك المتميز حمورابي في توحيد كل الدويلات في بلاد الرافدين وضمها إلى بابل الكبرى لكي يصبح حمورابي ملك بلاد الرافدين، الحاكم الوحيد العادل والقوي على دولة واحدة موحدة وقوية

النظام السياسي والإداري لدولة بابل(١٧٩٢ـ ١٧٥٠ ق.م) :

كان حمورابي يواجه مشاكل الكثرة السكانية في المناطق الخصبة حيث الزراعة المكثفة، وكان يحرص على أن لا تقطع الإمدادات الغذائية عن شعبه. فقام بتحويل الأراضي غير الصالحة للزراعة إلى أراضٍ زراعية مشمولة بمنظومة الري والسدود، لإشباع حاجات شعبه من منتوجات ومحاصيل زراعية. بهذا، أعد الملك حمورابي نظام حكم شمولي ومركزي جديد. تتركز المركزية في ملكية الأراضي الجديدة والتصرف بها (المركزية الاقتصادية) وإصدار القوانين وسنها على كل أرجاء دولة بابل الكبرى (المركزية السياسية).

يتصف النظام السياسي المركزي في دولة بابل بحكم الفرد الواحد، وهو ملك الدولة البابلية حمورابي. إذ هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، والقاضي الأعلى في الدولة، أي السلطة العليا ولا سلطان عليه. بهذا، وضع الملك حمورابي نفسه فوق الآلهة، لكنه لم يعد نفسه إلهاً أو رباً، والدليل على ذلك أنه كان يرتدي عمامة مستديرة على رأسه، وليس العمامة المخروطية الحلزونية التي تدل على الألوهية، مثل تلك التي يرتديها شمش، على سبيل المثال.

كانت سيادة الدولة البابلية تشمل المعابد أيضاً. فكل كهنة المعابد يعدون موظفين حكوميين موالين للملك، والمعابد مؤسسات حكومية. كان هذا النوع من العلمانية نتاج حربٍ بين القصر الملكي وبين المعبد، حول السيادة في الألفية الثالثة قبل الميلاد. فانتصار الملك على الكاهن الأعظم يعد نقلة نوعية في سياسة فصل الدين عن الدولة. هذه العلمانية استمرت في بلاد الرافدين حتى بعد وفاة الملك حمورابي واستلام أبنائه مقاليد الحكم، ودامت لفترة طويلة. أما النظام الإداري المركزي في دولة بابل فإنه يتضمن المؤسسات التالية:

السلطة القضائية والسلطة التشريعية :

لم يكن الملك حمورابي الحاكم المطلق الوحيد لدولة بابل حسبُ، بل أُعتُبِرت شخصيته القانونية مصدراً لتشريع القوانين وسنها. فهو السلطة التشريعية والقضائية العليا في آن واحد. بجانب سلطته المطلقة، كان هناك أيضاً مجلس للقضاة المحليين. فلكل مدينة قاضيها، يدير شؤون السكان المحليين، ويحرص على ضبط القوانين والأوامر التي يتلقاها من البلاط البابلي. لكن بعض هؤلاء القضاة لم يحظ باحترام المواطنين، بسبب تلاعبه في إصدار أحكام غير عادلة، أو أخذه الرشاوى. لذا كان أكثرية البابليين يلتجئون إلى حمورابي نفسه، ويعتبرونه هو الأب والقاضي العادل من بين كل القضاة. كان الملك في أكثر الأحيان يقرر في كل الأمور التي تخص بلاطه بالدرجة الأولى، أما الأمور الإدارية الأخرى فيحولها إلى القضاة المحليين. تعتبر كل الاختصاصات القضائية في بابل شأناً دولياً ولها مرسومها الخاص. بجانب السلطة القضائية، كان هناك مجلس استشاري للشيوخ. كان الملك حمورابي يعتمد على مشورات الأكبر منه سنا والأكثر خبرة في الأمور العسكرية والاستخباراتية والزراعية والمالية والتجارية والمعمارية. كان هؤلاء الشيوخ يتمتعون بمعرفة جيوسياسية ومحلية عالية، ويمدون الملك أحيانا حتى بالمشورات القانونية. بيد أن مكانتهم في الدولة البابلية بدأت في التلاشي لتحل محلها كوادر الموظفين الحكوميين ونفوذ الملك المطلق.

السلطة التنفيذية :

كان الملك حمورابي يملك أعدادا كبيرة جدا من حراس الدولة أو الشرطة المحليين وقوات الأمن والاستخبارات. السبب في ذلك هو خوف حمورابي من حقد جيرانه شرقا وغربا وأطماعهم في غزو الدولة البابلية. لذا، كان الملك مجبرا في دعم قوات لحفظ الأمن والسلام والدفاع عن دولته الكبيرة. كان الدفاع الملكي يتضمن مراتب من ضباط كبار وجنود صغار. وكان قلب جهازه العسكري يتضمن وحدات خاصة تسمى حرس البلاط الملكي. هذه الوحدات مدربة تدريباً خاصًا ومجهزة بمعدات حربية تابعة لها فقط لا يملكها الجنود

العاديون. وكان الحرس الخاص يتمتع بأراضي تمنح له كمخصصات ورواتب عالية مقابل ولائه الكامل والأعمى للملك. فالحرس الملكي ملزم بالخدمة العسكرية مدى الحياة، أما المواطنون العاديون فكل الرجال منهم ملزمون أيضاً بالخدمة العسكرية، ولكنْ في حالة الحرب فقط، ومن كل طبقات المجتمع ما عدا الفلاحين. كان الفلاحون يتمتعون بحصانة خاصة وبالأخص إذا كانوا يعملون في أراضٍ تابعة للبلاط الملكي. فالملك كان حريصاً على أن لا تقطع المحاصيل والمنتوجات الزراعية والصناعية منه. كان يؤجر جيوشا من الدويلات الصديقة لشن حملاته على أعدائه في حالة حاجته لجنود إضافيين. وكان حمورابي يدرك جيدا أن الفقر والجوع والعوز قد تسبب انقلابا شعبيا أو ضعفا لدولته. لذا، كان يحرص على أن يكون شعبه مرفها وشبعاناً.

كانت أدوات القتال عديدة، منها الرماح والأقواس والسهام. وفي الألفية الثانية قبل الميلاد، أضيفت لهذه الأدوات العرباتُ التي تجرّها الخيول، وأُضيفت الفروسيةُ في الألفية الأولى . وهذا التطور في المهارات العسكرية مكّنَ جيوش حمورابي من إحراز انتصارات ساحقة على أعدائهم. إضافة إلى ذلك، تم التدريب على تطويق المدن. وهذا يعد بذاته تقدما كبيرا في النظام العسكري.

الملك والآلهة :

مع أن الملك حمورابي يعتبر موهوبا من قبل الآلهة، فإنه لم يعد نفسه إلها بشريا على الأرض. فقد ذكرت في مقدمة هذا الجزء بأنه لم يرتدِ قط عمامة مخروطية حلزونية مثل تلك التي اعتاد الآلهة على ارتدائها، والتي تعتبر رمزا للألوهية.

كانت المعابد تابعة للدولة، وكانت تعتبر مؤسسات حكومية تحت إشراف الملك. إذ كان حمورابي يحرص على تقديم القرابين وتنظيف المعابد وترميمها وصيانتها. اعتبر الملك حمورابي نفسه الملك الشرعي للدولة، وشرعية سلطته موهوبة له من قبل الإله شمش، إله العدالة. والقانون: "...عندما نظر شمش، سيد الأرض والسماء، ملك الآلهة كلها، بمحياه اللامع، وببهجة، إليّ، أنا حمورابي، أميره المحبب، أهدى لي هذه الأرض وسلمني مقاليد الحكم ومملكة دائمة، وأوصاني

بشعب سيبار وبابل بأن يعيشوا آمنين مسالمين. وقد أمرني ببناء جدار لسيبار وتعليتها وأن أكتب على جدار المدينة: "إن شاء الإله شمش فسوف لن يكون لحمورابي أي عدو"

بجانب الإله شمش، كان هناك أيضاً الآلهة أنو وانليل ومردوخ آلهة لمدينة بابل.

2

الفصل الثاني

العصر البابلي القديم

الفصل الثاني

العصر البابلي القديم

□□

العصر البابلى القديم

نقصد بالعصر البابلي القديم الحقبة الواقعة بين نهاية سلالة أور الثالثة في حدود ٢٠٠٦ق.م وبين نهاية سلالة بابل الأولى فى حدود ١٥٩٥ ق.م ومن أهم أحداث هذا العصر دخول موجة بشرية جديدة تتكلم لغة جزرية إلى وسط وجنوب العراق هى الموجة الأمورية من القسم الشمالى الغربي (الجزيرة الفراتية) وسيطرت هذه الفئة سياسيا على غالبية البلاد، وتأثرت بحضارتها وشكلت سلالات أو ممالك في عدة مدن منها، ثم وحدت العراق إحدى السلالات التى كونتها فئة من هذه الموجة عرفت بسلالة بابل الأولى، علما بأن إشارات لهؤلاء الأموريين موجودة منذ العصر السومرى القديم ثم أخذوا يتزايدون بالتدريج.



إن معلوماتنا عن الأموريين ما تزال قليلة وقد أمدتنا الأسماء الأمورية الكثيرة التى وصلتنا بمعلومات عن دينهم وحالتهم الاجتماعية، ولم تستعمل اللغة السومرية في الكتابات التاريخية والقانونية والدينية، وفى نهاية العصر البابلى القديم انصهرت العناصر السومرية والأمورية بالبوتقة الأكدية.

سلالة أيسن ولارسة :

وبعد سقوط سلالة أور الثالثة ظهرت في وسط وجنوب العراق سلالتان مهمتان هما سلالتا أيسن ولارسة، وأسس الأولى (أشبي ايرا) الأموري واتخذ عاصمتها عند مدينة أيسن (ايشان بحريات جنوب عفك الحالية) وتلقب بسلك سومر وأكد، واتخذ هذا اللقب خلفاؤه من بعده، وحكم ٣٢ سنة (٢٠١٧ - ١٩٨٥ ق.م) واتخذ لنفسه صفات الآلهة وخلفه أربعة خلفاء من أسرته انتقل العرش بعدهم لأسرة ثانية، كما دخل في خصام مع العيلاميين الذين كانوا يحتلون أور منذ سقوطها بأيديهم، واسترجع اشبى ايراد مدينة أور منهم في حرب لم تعرف تفاصيلها، اندحر فيها العيلاميون اندحارا لم يحاولوا بعده التحرش بمدن العراق الجنوبية لمدة طويلة، وجاءت أخبار جهوده في تعزيز وسائل دفاع عاصمته وعلاقاته التجارية مع مدن الفرات الأعلى والمناطق الشمالية الشرقية، وكان مشدودا بالثقافة السومرية، وكانت اللغة السومرية هى اللغة الرسمية في البلاط، وألف الكثير من القطع الأدبية خلال هذا العهد بها، واكتملت أثبات الملوك السومريين.

ويعتبر الملك الخامس لبت عشتار (١٩٣٥ - ١٩٢٤ ق.م) من الملوك المهمين في سلالة أيسن، إذ أنه أصدر شريعة هامة وصلت غالبية موادها وهى مدونة باللغة السومرية، وحوت قوانينه موادا خاصة بسوء استعمالات الأدوات، والحيوانات المؤجرة وإعمار الأراضى البور، والسرقة، والعبيد، والتهرب من دفع الضرائب للدولة، والزواج، والإرث، والاتهام الباطل، وكان معاصرا في أواخر حياته لكونكو نوم (١٩٩٣-١٩٠٦ ق.م) ملك لارسة الذي انتزع مدنا هامة مثل أور ولكش من سيطرة أيسن، وفرض حكمه على مناطق واسعة بجنوب العراق مكنته من التحكم بالتجارة الخارجية للبلاد.

ثم حكم أور ننورتا (١٩٢٤ - ١٨٩٦ ق.م) الذى ادعى السيطرة على أور، ووصلت تراتيل تليت له تنعته بالقوة والصرامة وبأنه ملك مؤلّه، وعرضت عليه جريمة قتل أحالها إلى مجلس شعب مدينة نفر، وهذا يدل على أن الحق أخذ مجراه آنذاك دون تدخل السلطة، ولم يكن أور ننورتا من العائلة الحاكمة

السابقة، وكان خليفته الثالث إيرا إيمتي (١٨٧٠ - ١٨٦٤ ق.م) الذي وقع في عهده حدث غريب لا نعرف تفاصيله، فقد تم اختيار ملك بديلاً له حسب العادة المعروفة آنذاك ليحكم مدة معينة عندما يشعر الكهنة بأن شخص الملك الحقيقى محفوف بالخطر، وعندئذ يحكم الملك البديل عوضا عن العاهل الأصيل ثم يقتل في نهاية الفترة المحددة ويدفن وسط أبهة، وحدث أن اختير البستاني أنليل باني ليكون الملك البديل ولكن الملك الحقيقى إيرا إيمتى مات في فترة حكم الملك البديل، وذكر أنه مات أثناء تناوله حساء، وربما كان هناك تآمر على حياته فمات مسموما وقد يكون أنليل باني مسئولا عن قتله، وصار أنليل باني ملكا بدله (١٨٦٤ - ١٨٤١ ق.م).

وكان الملوك الثلاثة الذين أتوا بعد أنليل باني لا تربطهم مع بعضهم صلة قرابة مما يدل على اضطراب داخلي عانته الدولة، ولكن الفترة الأخيرة من حياة سلالة أيسن في عهدي سين ماكير ودامق إيليشو (١٨٢٧ - ١٧٩٨ ق.م)، كانت أكثر استقرارا حتى إن ريم سين ملك لارسة هجم على أيسن وضمها إلى مملكته.

لقد تأثر ملوك سلالة أيسن بوجه عام بالثقافة السومرية على الرغم من أنهم كانوا من أصل أمورى، فاستعملوا اللغة السومرية في تدوين مكاتباتهم الرسمية واستنسخوا النصوص الأدبية السومرية، واستخدموا ألقاب الملوك السومريين والأكديين مثل لقب (ملك سومر واكد) ولقب (ملك أور)، كما أنهم قلدوا ملوك سلالة أور السابقة في إضافة علامة الألوهية (النجمة) إلى أسمائهم وذلك لإضفاء مسحة من القدسية على أنفسهم.

أما السلالة الثانية فهي التى تأسست في مدينة لارسة (تل سنكرة على بعد ثلاثين كم شمال غرب الناصرية) على يد الملك نبلانم (٢٠٢٥ - ٢٠٠٥ ق.م) الذى كان من أصل أمورى، وكان خليفته الرابع كونكونوم (٩٣٢ - ١٩٠٦ ق.م) من أقوى الخصوم الذين وقفوا بوجه سلالة أيسن والتى كانت حتى ذلك الوقت تتمتع بتفوق سياسي كبير في البلاد، ومما يذكر عن كونكونوم أنه وجه جيشه نحو بلاد عيلام وهاجم مدينتى باشيمي وانشان، أما في الداخل فقد مد نفوذه ليشمل مدينة أور أيضاً واستمرت سلالة لارسة بالتوسع في حين بدأ نفوذ ايسن

بالانحسار ابتداء من حكم لبت عشتار، الملك الخامس في سلالة أيسن، وقد ازدادت الأوضاع تعقيدا في السنة الأولى من حكم ملك سلالة لارسة سومو-ايل (عام ١٨٩٤ ق.م) عندما بزغ نجم سلالة بابل الأولى بشخص مؤسسها سومو ـــ آبم الذى اتخذ من مدينة بابل عاصمة له، وكان لظهور سلالة بابل تأثير واضح على مجريات الأحداث السياسية والثقافية والعمرانية كما سنرى ذلك فيما بعد، وجدير بالذكر أن القبائل الأمورية التى كان يتزعمها سومو ـــ آبم تمثل الموجة الأمورية الثانية التى دخلت وادي الرافدين بينما تمثل سلالتا ايسن ولارسة الموجة الأولى.

وأخذ نفوذ سلالة بابل الأولى بالتوسع تدريجيا وأدى ذلك إلى حرب مع سلالة لارسة وإلى مقتل ملكها صلي - أدد عام ١٨٣٤ ق.م، فكانت تلك فرصة مواتية للملك العيلامي كودرر ماسك لأن يتدخل في شئون سلالة لارسة وينصب ابنه ورد - سين ملكا في لارسة، ومبعدا دام اثنتى عشرة سنة (١٨٣٤-١٨٢٢ ق.م) خلفه أخوه ريم - سين الذى قضى نهائيا على سلالة ايسن المعاصر وذلك عام ١٧٩٣، وبسقوط سلالة ايسن أصبح الجو السياسي مهيئا أكثر من أى وقت مضى لنزاع مرتقب بين السلالتين القويتين ايسن من جهة وبابل من جهة أخرى، وبالفعل ففي عام ١٧٦٣ ق.م وهى السنة الثلاثون من حكم حمورابي وهو الملك السادس في سلالة بابل الأولى حدثت معركة فاصلة مع سلالة لارسة استطاع خلالها حمورابي أن يحقق نصرا ساحقا على ريم - سين فكانت تلك خطوة كبيرة إلى الأمام لتحقيق سيطرته على البلاد.

مملكة أشنونة:

شملت هذه المملكة أراضيَ تقع اليوم ضمن محافظتى بغداد وديالى بعاصمتها المتمثلة بموقع تل أسمر (أشنونه)، وتبعتها عدة مدن تتمثل الآن في تل حرمل وخفاجي وتل الضباعي وشجالى، وكان تل حرمل قديما مركزا إداريا هاما

للمملكة بعد استقلالها في أواخر سلالة أور الثالثة، وقد عثر فيه على ألواح تتضمن شتى نواحي المعرفة وعلى قانون لا نعرف مشرعه، احتوى على مواد قانونية تتعلق بتحديد أسعار الكثير من المواد الضرورية كالشعير والزيت والملح والنحاس وتأجير العربات والقوارب والعمال الزراعيين والأجراء، وأحكاما خاصة بالعبيد والزواج والطلاق والإقراض والدين والتبني والإرث والبيع والشراء والتعدى.

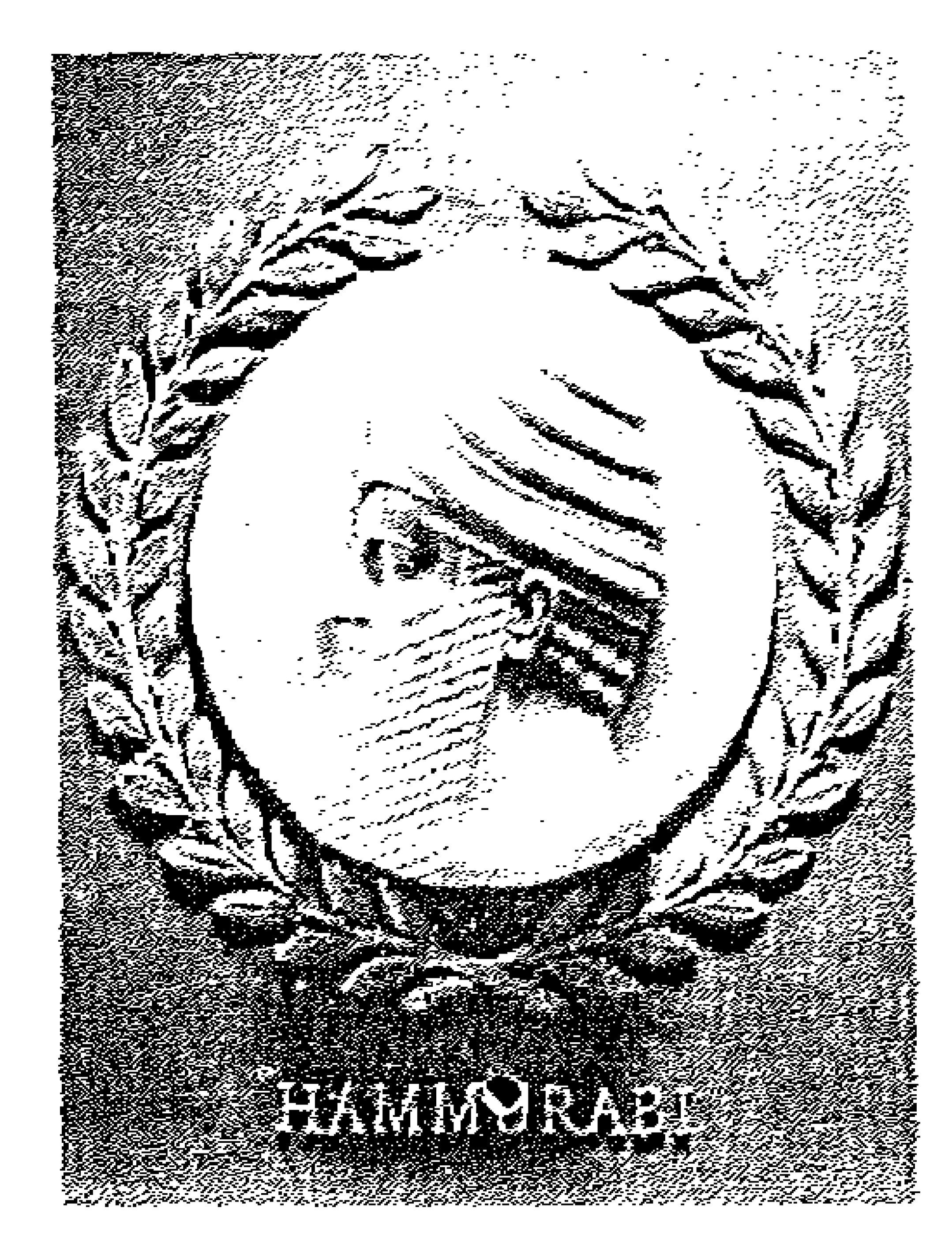
إن أول حاكم استقل بإشنونة كان إيلشو - إيليا في حدود ٢٠٢٥ق.م والمعروف أن ضعفا حل بأشنونة جعلها تابعة لاين ثم الدير وكيش، وبعد ذلك جاء ملوك نهضوا بالمملكة منهم إبق اداد الأول الذي تخلصت في أيامه أشنونة من السيطرة الخارجية وخلفه ابنه نرام سين الذي وسع المملكة واتخذ لقب ملك آشور، ويرجح أنه هو نفسه المعروف بنفس الاسم كملك في ثبت الملوك الآشوريين، وأتى بعده دادوشه الذي ساعد زمري ليم ملك ماري (تل الحريري قرب دير الزور بسورية حاليا) على استرجاع عرشه من الآشوريين، ثم قوضت دعائم مملكة أشنونة بحيث لم تقو أمام اجتياح حمورابى لها في عام ١٧٦١ ق.م ولعبت دولة إشنونة دورا كبيرا فكانت ثرية لاستحواذها على أراض خصبة تغذيها شبكة من القنوات الإروائية وفروع الأنهار إلى جانب موقعها الجغرافي المتوسط الذى كان له الأثر الأكبر في ازدهار تجارتها وارتباطاتها.

حمورابى موحِّداً:

أسسها في بابل الشيخ الأمورى سوموا آبم في عام ١٨٩٤ ق.م، الذى أخبرنا بأنه شيد سورا لبابل (ربما كان ترميما لسورها وإحكاما لتحصينها) وعمر المعابد، وقد خلفه في الحكم سومو - لا ايلو الذى يظهر أنه لم يكن ابنا لـ (سومو آبم) وقد كرس سني حكمه لتقوية مملكته وصد هجمات منافسيه، وهو يعتبر المؤسس الحقيقي لهذه الدولة البابلية وظل اسمه مخلدا من قبل خلفائه، وعرف عنه تعمير المعابد وشق القنوات، وأخبرنا عن نشره العدالة وهى إشارة قد تعني وجود قانون لم تصلنا أحكامه، ونجح هذا الملك في إخماد ثورات في عدد من المدن كما بسط نفوذه على بورسبا (برس نمرود قرب الحلة) وعلى منطقة نفر.

حمورابي موحدًا:

ولا شك في أن أشهر ملوك هذه السلالة هو ملكها السادس حمورابي (ومعنى أسمه : الإله حمو عظيم أو مكثر)، وحمو من الأرباب الجزرية الغربية، وقد يكون



اسمه عمورابي الذى حكم اثنتين واربعين سنة (١٧٩٣- ١٧٥١ ق.م) تربع على العرش ودولته لم تزد مساحتها عن دائرة قطرها خمسين ميلا، وحتى هذه المساحة الضئيلة لم تكن محكمة النسج بل عرضة للتقلص من جميع جهاتها وللهجمات من كل صوب، وقد عثر على عقد مؤرخ في سنة حمورابي العاشرة يذكر فيه اسم الملك شمشي أداد عاهل آشور، مما قد يدل على أن حمورابي كان في العقد الأول من حكمه خاضعا لهذا الملك الآشوري.

ولكن حمورابي تمكن خلال فترة حكمه من تثبيت دعائم ملكه، والقضاء على جميع الرؤوس الحاكمة المعاصرة له، وتحقيق الهدف الذى يظهر أنه رسمه لنفسه ألا وهو توحيد العراق وضمان حدود آمنة له، وعمل في السنوات الست الأولى من حكمه (إذا أخذنا الحوادث المدونة لأعوام حكمه بنظر الاعتبار) في تقوية جبهته الداخلية وتعمير المعابد والتحصينات .. وغزا في سنته السابعة الوركاء وايسن وفى سنة ١٧٦٢ ق.م تمكن حمورابي من التخلص من منافس قريب له، إلا وهو ريم سين ملك لارسة، وقد تسلم حمورابي في حربه هذه مساعدات من أشنونة وربما من ماري حيث نعرف أنه طلب مساعدة عسكرية من زمري لم ملك ماري قبل شن هذه الحرب، ويظهر أن ريم سين كان يتخوف من حمورابي ففى إحدي رسائله لحمورابي اقترح تكوين حلف دفاعي هجومي بينهما، وكانت العلاقات طيبة بين الاثنين في البداية، وأشارت إحدى الرسائل إلى وصول أربعة مندوبين من لارسة إلى بابل مع وكيلين لحمورابي يسكنان في منطقة لارسة، مما يدل على بث حمورابي العيون في المنطقة التى كان يحكمها ريم سين، وعلى أن عملاءه يتصلون بالمواطنين هناك لتنفيذ خططهم والحصول على ما يبتغون، وقد

تنبأ مندوب زمرى لم في بلاط حمورابي بقرب الحرب بين بابل ولارسة وأخبر أيضاً بأن حمورابي قد أرسل إلى ريم سين رسالة (قبيل غزوه المفاجئ لمدينته) يخبره فيها عدا يكن له من حب عميق .

وصار حمورابى بعد سيطرته على لارسة بحق ملك سومر وأكد، وفى نصب وضعه في أور بعد أخذها من ريم سين ذكر انتصاره على عيلام والكوتيين الذين كانوا يستوطنون أواسط زاكروس في منطقة همدان.

وكانت خطوة حمورابي التالية تحركه بالاشتراك مع ملك ماري ضد أشنونة ففي سنة ١٧٦٣ ق.م انتصر حمورابي على حلف ضده، من آشور والكوتيين وأشنونة ومالكيوم (على دجلة جنوب مصب ديالى) واتسع خطر ملك أشنونة، ففي رسالة من ماري يخبر فيها المرسل ملك ماري بأن ملك أشنونة، قد جمع قواته وهو في طريقه في شوثولم (ربما قرب الفلوجة).

وبناء على ذلك أرسل حمورابي إلى زمري لم جنوده المرتزقة مع بعض القوات البابلية ونصح الأخير أن يحمل على شمال العراق لكسب أمرائه إلى جانبه، ويظهر أن ملك أشنونة كان يتوقع وصول مساعدة من عيلام وقد غضب حمورابي لخبر مساعدة عيلام لخصمه ملك أشنونة حيث نقرأ في رسالة من ماري أن حمورابي سوف يقطع علاقاته مع عيلام لهذا السبب، وقد أضعفت حرب زمري لم أشنونة مما سهل وقوعها في يد حمورابي بعد ذلك، ويظهر أن حمورابي لم يضم أشنونة فورا بل ترك ذلك إلى ما بعد قضائه على زمري لم لأنه لم يرغب في إعطاء معاصريه من الحكام أية فكرة تجعلهم يعتقدون أنه طامع محب للتوسع، فعلاقات حمورابي مع (زمري لم) كانت قوية حيث ساعد بعضهما البعض، وكان لكل منهما مندوبون لدى بلاط الآخر.

ولكن حمورابي زحف لحرب ماري التى يظهر أنه كان يخشاها نظرا لعلاقاتها القوية مع مملكة حلب ولثرائها ولذلك غزاها سنة ١٧٥٩ ق.م، وسيطر عليها بسهولة وفى سنة ١٧٥٧ ق.م، هاجم حمورابي مدينة ماري ثانية (ربما لثورة قامت ضده) وأحرق قصر ملكها زمري لم الجميل، وفى سنة ١٧٥٤ ق.م سيطر على إشنونة، وفى السنة التالية أخضع كافة المدن الآشورية، وعثر في أميدا (ديار بكر

الحالية) على منحوتة قد تدل على وصول حمورابي هناك، ونعرف من مشاريع لشمشو ايلونا بن حمورابي وخليفته في مدينة سكاراتيم (من مدن الخابور الأعلى البعيدة) أن حمورابي قد استحوذ على كل المناطق التى كانت تابعة لماري وأطلق على نفسه عددا من الألقاب مثل : ملك بابل، وملك الجهات الأربع، وملك أمورو، وملك سومو وأكد.

حمورابي يوحد العراق.. الدولة العلمانية:

وكان هدف حمورابي توحيد العراق، وقد تمكن من تحقيق وحدته السياسة ضمن حدود آمنة يسهل الدفاع عنها، ولأجل تثبيت دعائم هذا الإنجاز السياسي عمل على استكماله من كافة النواحي الإدارية والقانونية والاجتماعية والثقافية، فمن الناحية الإدارية اتبع نظاما مركزيا وربط جميع حكامه به وبالعاصمة بابل وحدد صلاحيات الكهنة حيث لم نعد نسمع من عهده شيئا عن محاكم الكهنة وبذلك يكون حمورابي قد اجتهد في جعل دولته علمانية بما يتفق وظروف عصره، وهذا يفسر اضمحلال منصب (الأنسي) الذي كان يجمع بين السلطة الدينية والمدنية في حكم المنطقة التى تعهد إليه وصار موظفا يستمد أوامره من موظف آخر بعد الملك.

وترينا الرسائل من عهد حمورابي حرصه على معرفة كل صغيرة وكبيرة في البلاد، وعلى حصر السلطة في شخصه، وجعل حكامه في البلاد يستمدون أوامرهم منه، وقد وردت مجموعتان من رسائله إلى اثنين من موظفيه هما سين ادنام وشمش خاصر، وترجع هاتان المجموعتان إلى فترة متأخرة من حكم حمورابي (بعد سنة ١٧٦٣ ق.م) وتشمل رسائله إلى سين أدنام شتى أنواع القضايا الإدارية والعسكرية والاقتصادية، ونعرف منها أن حمورابي امتلك الكثير من قطعان الماشية والأغنام التى يظهر أنها كانت تؤخذ من الضرائب العينية التى يدفعها الأفراد، وأن كل حاكم كان مسئولاً عما لديه من ممتلكات التاج، وهناك موظف جامع (أو مخمن) كان يخبر حمورابي بالعجز في الأموال والضرائب المجمعة، وأعلى موظف عرفناه في هذا العهد هو الربيانم بينما الموظفون الآخرون، كانوا أقل منه رتبة، وفى رسالة من حمورابي إلى سين ادنام يطلب منه

أن يرسل موظفا يصحبه في جولته التفتيشية على القطعان التى تحت إشرافه، مما يدل على أن حمورابي كان يقوم بجولات تفتيشية في مناطق حكامه ليقف بنفسه على سير الأعمال ومجريات الأمور، وفى رسالة أخرى يأمر حمورابي بتزويد عمال التعدين في إحدى المدن بنوع من الخشب، والعجيب أن حمورابي يذكر بهذه الرسالة مقادير الأحجام التى يجب أن تقطع بها هذه الأخشاب، مما يشير إلى حرصه وسهره حتى على صغائر الأمور، كما ترينا الرسائل اهتمام حمورابي بالطرق ووسائط النقل فيها، وهى تشير أيضاً إلى التزام الحكام بتعليمات حمورابي وحرصهم على تنفيذها، وإلى اهتمام الملك في استصلاح الأراضى، وإصلاح القنوات وفتح الجديد منها، وإشرافه بنفسه على نشر العدل والحق، ومن رسالة أخرى نستنتج أن حمورابي هو الذى كان ينظم التقويم بإشارة من الفلكيين المرتبطين ببلاطه، وأنه كان يحكم في القضايا حتى البسيطة منها ففي رسالة منه إلى سين ادنام يأمره بالنظر في شكوي شخصًا أدعى بأن أحدهم سرق حبوبه، وفى رسالة أخرى يطلب إجبار الحاكم سين ماكير على دفع ما اقترض من حبوب من تاجر.

وفى رسالة ثانية يتساءل حمورابي عن الإشاعة التى وردته عن تحشدات لجنود في منطقة أور، وفى رسالة أخرى يطلب تزويد بعض الرجال بزيت الإنارة، وهذه تدل على بث حمورابي العيون التى كانت تحيطه علما بخفايا شئون البلاد، ووصلته ذات مرة الأخبار بأن أحد موظفي الدولة في إحدي المدن يأخذ الرشوة فأرسل إلى سين ادنام أمرا يطلب منه فتح باب التحقيق في القضية، وإرسال الأطراف المعنية إلى بابل، وفى إحدي المناسبات تصدر حمورابي محاكمة أقام فيها الدعوة تاجر ضد أحد محافظي الوحدات الإدارية وكانت نتيجة المحاكمة لمصلحة التاجر، وقد أكد حمورابي على حاكمه سين أدنام أن يضرب بكل شدة على المرابين من القضاة إذا ثبت عليهم ذلك.

وهناك مجموعة رسائل بعث بها حمورابي إلى شمش خاصر، وأغلبها أوامر تتعلق بمنح الأراضي إلى مختلف مستخدمي الملك إما استئجارا مقابل بدل أو استقطاعا مقابل خدمات مدنية أو عسكرية وكذلك إلى جماعات من العمال

يشتركون سوية في استثمار الإقطاعية، وكل من حصل على أرض من أى نوع كان يزود بوثيقة رسمية تمكنه من إيراث الحقل أو حصر إرثه بعد وفاة صاحب الامتياز بأحد أولاده ممن تقع عليه المهمة المكلف بها رسميا، ولكن لا يحق للمستثمر تحويلها أو توريثها لمن يريد، كما تستطيع السلطة أن تسترجع الأرض في حالة إهمالها، ويظهر أن شمش خاصر كان يشرف على الأراضي المستأجرة أو المقطعة، ومن الجدير بالذكر أن معظم هذه الرسائل كانت شكاوى من تصرفاته، بحيث نقرأ فيها أقوالا لحمورابي عن المشتكين مثل (لا تجعله يرجع إلى رؤيتي هنا) و(لا عذر لخروجك على الحدود)، وهناك إشارات إلى محاكمات أمام الملك، وأمثلة لقضايا أحالها حمورابي إلى قضاة محليين، وفى عدد من الحالات كان يطلب منهم تقريرا عن القضية والتحقيق ونتيجته.

ولتسهيل إدارة حكمه اهتم حمورابي في نظام البريد السريع لما في ذلك من فائدة جلية في ربط أجزاء البلاد وإيصال أوامره بالسرعة المأمولة، وكان رسله (في البابلية مارشبري) ذوي أهمية حيث صاروا ضمن مصلحة جديدة يستخدم فيها الرجال العداءون، فقد قسمت الطرق إلى مراحل يقف عندها هؤلاء السعاة لإيصال ما يتسلمون بالسرعة إلى ساعي المرحلة التالية وهكذا، وكانوا يحملون الرسائل مختومة مغلقة وكان كاتم سر الملك يفض الأجوبة ويتلوها على سيده، ويملي الملك أجوبته التى تكتب وترسل في الحال.

وأنجز حمورابي إصلاحات كثيرة في البلاد إذ حفر العديد من القنوات وأصلح أسوار مدن عديدة، كما عمر معابد الآلهة أنو وعشتار في بابل وزيابا في كيش ونركال في كوثا.

توحيد الدولة:

ولأجل توحيد الدولة ثقافيا أسس حمورابي - حسب ما يظهر - عددا من المدارس حيث عثر على مدرستين ترجعان لعهده، الأولى في سبار، والثانية في كيش واستمرت مكاتب تعليم الأولاد في المعابد، وشهدت البلاد في عهد سلالة بابل الأولى -وغالبا - في زمن حمورابي (وربما بتوجيه منه) حركة واسعة النطاق استهدفت جمع التراث الفكري المدون بلغة بلاده، وهذه الحركة تصور إدراك

حمورابي لأهمية هذا التراث وكونه الأساس الذى يرسي عليه بناء أمته الجديدة، ولكون تلك الحركة نشيطة وغير اعتيادية فإنها خير مؤشر إلى تشجيع ملك هو في الغالب حمورابي، لأنها تدعم مشروعه الهادف إلى وحدة البلاد، فقد دون الكثير من القطع الأدبية والعلمية في شتى الأصناف وكان بعضها مدونا باللغة السومرية ويشتمل على كتابات من العصور السالفة، وأعيدت كتابة ملاحم كثيرة حوت تاريخ الأبواب السومرية أو ملوك وأبطال سومر الأوائل ومنهم كلكامش، وملوك سلالة أور الثالثة، وايسن ولارسة وحكام بابل الأوائل، يلحق بهذا شموخ مركز الإله مردوخ إله بابل الذى صار الإله الأكثر أهمية وقاتل ثيامة (عنصر الشر) وخالق السموات والأرض والبشر والحيوان والنبات.

لقد ذهبت النصوص الدينية إلى مطابقة الكثير من الآلهة البابلية الهامة مع مردوخ واعتبرتها أوجها له، فالعاصمة بابل لابد أن يكون لها رب هو الأسمى بين الآلهة، يتناسب مع تعاظم الإمبراطورية التى صار مركزها بابل.

واهتم حمورابى بالجيش، وصار التجنيد في عهده إجباريا وعرف بإصطلاح (الذهاب في طريق الملك) ولم يسمح قانون حمورابي لأى جندي أن يرسل بديلا عنه إلى الخدمة.

القوانين فى عهد حمورابي:

ولأجل توحيد البلاد قانونيا سن حمورابي قانونا موحدا للبلاد ولا نعرف كيف سنَّه، ويبقى التساؤل قائما: هل جمع القوانين المطبقة في مختلف المناطق التى ضمها لدولته الجديدة وانتقى منها مواد تشريعه الذى هو أشبه بقوائم المواد العرفية الموجودة لدى كثير من العشائر إضافة إلى كونها غير شاملة ولا تأخذ بالقضايا من كل جهاتها واحتمالاتها كما هو الحال في القوانين الحديثة، وتتألف قوانين حمورابي التى أصدرها سنة ١٧٧٠ ق.م من مواد متنوعة يمكن تصنيفها إلى عشرة أنواع:

١- مواد خاصة بالدعاوى وشملت الاتهام الباطل وشهادة الزور وتغيير القاضي حكمه بعد إصداره.

٢- مواد خاصة بالأموال وفيها مواد تخص السرقات وخطف الأطفال وإيواء العبيد.

٣- مواد تتعلق بالعقار والأراضي وفيها التزام الأراضي الزراعية ومسئوليات الفلاحين والمزارعين وأخرى خاصة بحوادث الري والبستنة (زراعة البساتين) والرعي.

٤- القضايا التجارية وشملت المواصلات والحانات ومحلات السكن والديون والرهن والأمانات والودائع.

٥- الأحوال الشخصية وفيها قضايا الزواج والطلاق والإرث وتبنى الأطفال والزنا وإلى آخره.

٦- التعديات والمخالفات كالاستهانة بالأب والإسقاط.

٧- المواد الخاصة بأصحاب المهن والمتعلقة بالأطباء والبياطرة والحلاقين والبنائين والملاحين وصناع السفن.

٨- أحكام خاصة بالماشية والفلاحين والآلات الزراعية وتأجير العربات والحيوانات والعمال.

٩- الأسعار والأجور التى حددت فيها أجور الصناع وإيجار السفن.

١٠- العبيد.

وإذا قارنا المواد المتوفرة لدينا من قانون العائلة السومري القديم بما يشابهها من تشريع حمورابي فإننا نلمس حرص حمورابي على إحقاق الحق، فقد نصت مادة في قانون العائلة السومري على سلطة الأب المطلقة وصلاحيته بطرد ابنه وحرمانه من إرثه، ولكن حمورابي وضع حدا لسلطة الأب المطلقة حيث أحال ذلك إلى المحاكم لفحصها والبت فيها، وإذا ثبت للمحكمة بالأدلة أن الأب محق في عمله، حكمت له، وحتى إذا ظهر أن الأب على حق فيجب أن يغفر لولده ذنبه في حالة اقترافه للمرة الأولى، كما وضع حمورابي في قانونه حدا لسلطة الزوج في الطلاق، فقانون العائلة السومري أعطى الزوج الحق في طلاق امرأته متى يشاء

ودونما سبب وسواء عندها أطفال أم لا، أما حمورابي فقد وضع الفرق بين حالتين، الأولى عندما يكون للزوجة أطفال والثانية عندما لا يكون لها أطفال، فإذا كان للزوجة أطفال فتأخذ آنذاك من زوجها صداقها ودخلا يكفي لتربية أطفالها، وبعد أن يكبر أطفالها تكون لها حصة في أملاك زوجها الذى طلقها، عند وفاته، مساوية لحصة أى ولد من أولاده، أما إذا لم يكن لها أطفال فتأخذ صداقاها وما جلبته عند زواجها من بيت أبيها، وحتى هدية زوجها لها، وصارت الدولة في عهد حمورابي هى التى تشرف على تطبيق القوانين فجردت سلطة الفرد من مهمة التنفيذ وجعلتها بيد الدولة، فقد منعت قوانين حمورابي الفرد من أخذ الثأر لنفسه من ظالميه، وصارت العقوبة محددة بقانون وتطبقها الدولة دون تدخل الفرد أو حتى إشرافه، كما جرد القانون الأب من سلطة العقاب وجعلها بيد الدولة، وحتى قاعدة العين بالعين والسن بالسن التى هى واضحة في قانون حمورابي، لا يمكن أن يضعها الفرد موضع التنفيذ لأنها كانت من اختصاص الدولة، وأخذ قانون حمورابي بمبدأ القوة القاهرة التى تجعل الإنسان لا يقوى على دفع ما عليه من ديون وضرائب والتزامات بسبب خسران محصولة نتيجة زوبعة أو فيضان أو حريق وما إلى ذلك، كما فرض حمورابي على الطبقة العليا التى ينتمى هو وجماعته من الأموريين إليها أن تحسن التصرف وتكون القدوة في سلوكها للآخرين حيث جعل العقوبة عليها أشد بالنسبة إلى نفس الجريمة.

يظهر أن حمورابي، رغم طول مدة حكمه، لم يعمل على تدريب خلف له على العرش حيث أن خلفاءه لم يكونوا على ما كان هو عليه من الحنكة والدهاء، فبعد وفاته بمدة قليلة استقل جنوب العراق في سلالة منفصلة بمنطقة أرض البحر (القطر البحري) ضمت أجزاء من الخليج العربي وأطلق عليها (سلالة بابل الثانية) حيث أعلن شخص باسم ايلوما إيلوم انفصاله مشكلا دولة في الأجزاء التى استقل بها، وفشل ابن حمورابي وخليفته الملك شمشو إيلونا في إرجاعه



إلى حظيرة الدولة لأن الحملة التى قادها ضد الثائر قد باءت بالخيبة حسب ما يظهر، ولم يهتم شمشو إيلونا بالرجوع ثانية لإجبار الثوار على الطاعة، فضلا عن وقوع ثورات عدة حال وفاة حمورابي، منها ثورات في لارسة وأور والوركاء إلى جانب التمرد في المناطق النائية، فقد هاجم الكشيون بلاد بابل بعد وفاة حمورابي بمدة وجيزة بقيادة ملكهم كندش ولم ينجحوا، وأخذوا منذ فشلهم العسكري يتغلغلون في البلاد سليما.

حمورابي المشرع والقائد:

يقول ول ديورانت : "تطل علينا شخصية قوية هى شخصية حمورابي (٢٠٨١ق.م) الفاتح المشترع الذى دام حكمه ثلاثا وأربعين سنة، وتصوره الأختام والنقوش البدائية بعض التصوير، فنستطيع في ضوئها أن نتخيله شابا يفيض حماسة وعبقرية، عاصفة هوجاء في الحرب، يقلم أظافر الفتن، ويقطع أوصال الأعداء، ويسير في شعاب الجبال الوعرة، ولا يخسر في حياته واقعة، وحد الدويلات المتحاربة المنتشرة في الوادي الأدني، ونشر لواء السلام على ربوعها، وأقام فيها منار الأمن والنظام بفضل سفر قوانينه التاريخي العظيم".

في غمرة الصراع الفاصل بين حياة الدولة العربية السورية المركزية، أو انحطاطها إلى الهياكل المقزمة في الدويلات - المدن الإقطاعية الدينية المتخلفة، دفعت حركة التطور التاريخية بقمة من قمم لحظات التحول النوعي، عبر تراكم كمى استمر قروناً، فكان القائد العربي العملاق - حمورابي القائد الذي تمثل جيدا طبيعة الصراع وأبعاده، وزودته الطبيعة بحس استراتيجي، متفوق، وبمقدرة فائقة على السيطرة على الأحداث وإدارتها، علاوة على ما كان يتمتع به من صفات فردية وخلقية نادرة، فكان بروزه على ساحة الأحداث انتصاراً لا ريب فيه لقوى الثورة المتجددة الناهضة في بناء الدولة المركزية الواحدة.

إن حمورابي جاء تتويجًا للحظة تحول نوعي في حياة تطور الأمة والمجتمع أو تعبيراً عنها إذ أن حمورابي لم يأت رقما في سلسلة ملوك تلك السلالة الأمورية الأولى التى حكمت من بابل، رغم أنها كانت تضم عظماء لا جدال في حقيقة ذلك، ولم يأت محارباً ليخوض مجموعة معارك وينتصر، ولم يأت مشرعاً ليضع

مجموعة من النظم والقوانين يدير بموجبها شئون دولته، ولم يأت مصلحا اجتماعيا، أو رجل دولة فحسب، لقد جاء حمورابي ليمثل ذلك كله، لقد جاء تعبيرا حيا عن مسألة الصراع التاريخية التى ظل شعبه يخوض غمارها ببسالة منقطعة النظير أكثر من خمسمائة عام دون أن يترك رايتها تسقط، أو يكف عن الصراع ضد الخصوم من أجل تحقيق انتصارها الحاسم، لقد جاء تعبيرا عن التوق التاريخي لدي شعبه إلى تحقيق دولته المركزية القومية بمضمونها التحرري على الصعيدين الاجتماعى - الاقتصادي في الداخل، والسياسي العسكري من الخارج، لقد جاء تعبيرا عن الرسالة التى برعمت في أعماق الزمن السحيق في ضمير شعبه الحضارى، وأعطت أولى تباشيرها مع عهد سرجون، واستمرت تدور في خلايا مواطنيه مع الدم وتقارع الخصوم زهاء خمسة قرون ونيف إلى أن أطل حمورابي شكلاً جديداً ومتطوراً من أشكال وجود تلك الأفكار، ليجسدها مرة أخرى على أرض الواقع، فتتغرس في الذاكرة، وتتابع الأجيال، فيما بعد، حمل رايتها والدفاع عنها، في سلسلة من عمليات النهوض والنكسات حتى عصرنا الحاضر.

لقد شن حمورابي منذ بداية حكمه حرباً على مدن سومر وعيلام، فضمها إلى مملكته، وأسرع إلى إخضاع الدويلات المهمة الأخرى في أعلى النهرين ثم صعد إلى ماري فدخلها وألحقها بمملكته، وتقدم شمالاً على الفرات، ثم إلى توتال ومرسين وتابع عملية ضم المدن، ثم نزل إلى مملكة حلب القوية التى كانت تبسط سلطانها على المنطقة الشمالية الغربية من سوريا، ولم يذكر أحد من المؤرخين أن حمورابي دخل أيّا من حلب أو المدن السورية الغربية الأخرى فاتحاً، بل يكادون يجمعون على أن حمورابي ترك لدول المنطقة الغربية كامل حريتها واستقلالها النسبي مما يؤكد حسن العلاقات والتعاون معه من أجل تنفيذ مخططه في إقامة الدولة الواحدة منذ البداية، كما دل على ذلك تقديم تلك المدن جميع وسائل الدعم بالأموال والسلاح لحشود الأموريين الغربيين التى زحفت شرقاً من حلب وماري إلى بابل لتسلم زمام سلطة الدولة ودعمت السلالة التى حكمت هناك والتى خرج من بينها حمورابي.

وتأكيداً لذلك يقول المؤرخ: ج . كونتنو "في رسالة من حلب يطلع حمورابي ملك ماري على رغبة ملك أوغاريت بزيارة مدينته".

حمورابي رجل الدولة:

لم يكد حمورابي يفرغ من توحيد كافة أجزاء وطنه، وطرد الغزاة بعيدا خلف حدود بلاده، حتى عكف على تثبيت أركان دولته من الداخل مستفيدا من كل التجارب السابقة التى مر بها أسلافه مؤسسو الدولة المركزية الواحدة.

١- فعلى الصعيد الدينى، تنبه حمورابي إلى الخطأ الذي وقع فيه سلفه سرجون حينما نقل العاصمة إلى "آجادة" وأبقى على السلطة الدينية المتحالفة مع الإقطاع الانفصالي الرجعي بكامل نفوذها واستطالاتها في نيبور، وليس هذا فحسب، بل عزز لها مواقعها في الوقت الذى كانت قد عملت فيه على ترسيخ مفاهيم دينية غيبية لا تصلح لشىء إلا لتكريس استغلالها للجماهير وتسلطها عليها محدثة من الدين ومؤسساته، التى استحدثت من قلب العمل التعاوني الجماعى المفعم بروح الوفاق والمحبة، مؤسسات فئوية طبقية استغلالية جديدة، تتحالف مع أعداء الشعب في الداخل والخارج على السواء من أجل ضمان مصالحها الأنانية الضيقة، وانتبه أيضاً إلى أن هذا بالذات هو الذى كلف نارام سين تلك الجهود الحربية الكبيرة، وجعله يقرر تدمير نيبور بما فيها الايجور (معبد إنليل) بعد أن حوله رجال الدين إلى بؤرة للتآمر والفساد وعرقلة التقدم.

ثم بعد أن اجتاح الغزاة الغوتيون "آجادة" عاصمة الدولة الفتية وجد أقطاب الرجعية الدينية في ذلك متنفسا لهم من أجل إرجاع سطوتهم وهيبتهم مع هيبة إنليل الذين استطاعوا أن يحولوه من فلاح وسيد ومعلم لفنون الزراعة وجمع الغلال وتوزيعها على الناس حسب الحاجة، إلى قوة غيبية لا تهتم إلا بمصالح الهيكل ورجاله وتأمين الإذعان التام لمشيئته، ولا تتردد في أن تنزل أشد العقاب بالشعب كله إذا ما أساء إلى رجال الهيكل أو تصدى لنزواتهم الأنانية الجشعة، وهذا ما حدث بعد تدمير أجادة، لقد تكرس إعلام رجال الدين كله من أجل أن تتغرس في أذهان الناس فكرة انتقام انليل من شعبه مستعينا بالغزاة من الخارج.

فصل الدين عن الدولة:

لقد بقيت محاولة سرجون فصل الدين عن الدولة من خلال نقل العاصمة من نيبور المدينة المقدسة إلى "آجادة" ناقصة، علاوة على أن ذلك، مع إبقائه على هيمنة رجال الدين، لم يفعل في الواقع أكثر من إفلات رجال الهيكل من تحت رقابته المباشرة.

ولقد أخذ دورهم ودور إنليل بصورته المستحدثة الجديدة يتعاظم بالتوازي مع دور الملك ثم يطغى عليه، ولكون إنليل رب القوة ومنفذ قرارات مجمع الآلهة كان له صلاحية منح سلطته لأى حاكم زمني في أية مدينة يشاء من مدن سومر، وفى الأزمنة المتأخرة صار يعطى قوته لمدن بابل وآشور مما يزيد من نزعة ملوك تلك المدن المتمردة على السلطة المركزية، وبالرغم من أن جيوش الملك كان يمكنها أن تخضع البلاد بالقوة فقد كان على كل ملك أن يستجدي إنليل في نيبور ليمنحه القوة الإلهية كى يحكم، وهذا يعني استجداء رضا رجال إنليل في الهيكل ولضرورة الحصول على تأييد مجمع نيبور فقد أصبحت المدينة مقدسة، وإرادة رجال الدين مقدسة، وهيبتهم التى يستجدي رضاها الملوك صارت طاغية ومهيمنة لا يجرؤ أحد من العامة على أن ينبس حولها بشر أو يفكر في الخروج على طاعتها.

ومن أجل أن يسقط حمورابي هيبة ونفوذ رجال الدين كان لابد من إسقاط هيبة إنليل بشكله الغيبي المزور الجديد الذى جعلوا منه مظلة لحماية أطماعهم ونزواتهم فألغى نيبور كمركز ديني مقدس للدولة، وألغى معها وجود إنليل كله، وجعل من مردوك الفلاح سيدا جديدا لجميع الأرباب معيدا بذلك صورة الرب إنليل عند بداية عمله بالأرض مع الفلاحين، وجعل مقره بابل العاصمة نفسها، وليس أى مكان آخر دينى أو غير دينى، ووحد كل الشرائع في شريعة دينية واحدة لجميع المناطق ولكل المواطنين، مغلقاً بذلك الأبواب أمام أية حركات استغلالية انفصالية أخرى من خلال رجال الدين، وأسقط عن نيبور ذلك الوشاح المقدس الذى بذل رجال الهيكل جهودا كبيرة في حياكته، وأصبحت بابل قبلة الناس

جميعا بمضمونها التقدمى الجديد دونما منازع، وصار مردوك الرب الكبير لكل السوريين.

القضاء على سلطة رجال الدين:

ولما كان بعض أسلافه، وخاصة شولجي وأورنامو، قد أعطوا المدن والأقاليم المتطرفة نوعا من الاستقلال الذاتي مما عزز الشعور لديها بالانفصال الدائم، وبتطوير أحوالها وعباداتها في اتجاهات مختلفة تزيد من الاختلافات والفوارق مع الزمن لتصبح قضايا وحواجز حقيقية مستعصية فقد تنبه حمورابي إلى خطورة مثل هذه السياسة في بلد يواجه من الأخطاء المحدقة الدائمة ما يتطلب وضع جميع الأقاليم في قبضة الحاكم بالسرعة واللحظة التى يشاء فكان لابد من صيغة أخرى أكثر تقدما وملاءمة أنها صيغة تكفل العدالة والوحدة معاً، وهذا بالضبط هو مضمون الرسالة القومية لدولة الوحدة التى أرادها سرجون منذ البداية، وتجسيدا لهذه الفكرة فقد ضرب حمورابي نفوذ رجال الدين في كل المناطق، وجعل مردوك الرب الأوحد، ولم يعد يسمح لحكام المقاطعات بإقامة المعابد لأرباب آخرين إلا إذا كانوا صيغة من صيغ مردوك ثم إن مردوك يسلم سلطانه المطلق إلى الملك بدون وساطة أحد فشريعة الملك، إذن، هى التعبير عن الشريعة الشاملة، الكونية، والسلطة الملكية هى إلهية وخيرة في آن واحد، لأن مردوك رب بابل نفسه كان في الأصل ربًا زراعيا يعمل في الأرض ويعلم الإنسان أصول الزراعة وتقديس الفأس مثله مثل إنليل في بدايته.

وهكذا يكون حمورابي قد قطع الطريق على حكام الأقاليم بسلوك أية نزعة انفصالية دينية أو غير دينية، لقد جعل كل شىء مركزيًا.

٢- وبعد أن يئس حمورابي - على ما يبدو - من إمكانية تربية حقيقية فعالة متحركة غير جامدة من خلال الدين ورجال الهيكل، فقد عمد إلى وضع تشريع اجتماعى حقوقي منظم، فبعث بذلك الحياة إلى تراث العدالة الذى يشكل جوهر المضمون القومي للدولة القومية الواحدة من الداخل.

يقول المؤرخ جاك بيران في هذا الصدد .. "في هذا الوقت بالذات وضعت مسألة الخير والشر على بساط البحث عند اللاهوتيين، ولكن محاولة اقامة مناقبية على أسس العاطفة الدينية بقيت بدون صدى، واستمرت العبادة وسيلة لمرضاة الأرباب، ولمعرفة النواميس والقوانين التى تسير العالم، إن الشعور الصوفي المرتكز في مصر على المفاهيم الدينية، يقابله في بابل ميل فطري إلى العلم والواقعية، فالسومريون والبابليون، من بعدهم، يفهمون الكون نتيجة لتطور المادة، وليس الألوهية، في الحقيقة، سوى القوة المشرفة على هذا التطور، أما الأرباب فهم، مثل البشر، يخضعون لنواميس الكون".

وهكذا يكرس حمورابي نفسه معلناً لحقوق الإنسان وحامياً لها في صورة إنسانية باهرة لا يزال لها مفعول السحر في رجال الحقوق في العالم حتى اليوم.

لقد ملأت فكرة العدالة وجدان حمورابي كما ملأت نفوس أسلافه أمثال لبت عشتار، وأوركاجينا، وسرجون، ونارام سين، وشولجي، وجوديا وأورنامو وغيرهم، فهو لم تكد تمضي سنتان على عهده في الحكم حتى كان "قد نضج في وجدانه وعقله مشروعه التشريعى الكبير، فجمع قوانين بلاده وأعرافها، وأكملها، ومثل أمام شمش، رب العدالة، (الذي هو مردوك نفسه)، ليتسلمها منه شريعة كاملة يحكم بموجب نصوصها، فكان عمله الأول أن أعلن على الشعب تلك الشريعة المقدسة عهداً جديداً، وكان أن حفر موادها على مسلات فى الساحات العامة ليقرأها الشعب، ويعرف واجباته وحقوقه".

وقد كشف قانون حمورابي في أنقاض مدينة السوس في عام ١٩٠٢، ووجد

هذا القانون منقوشاً نقشاً جميلاً على أسطوانة من حجر الديوريت، وهي اليوم في متحف اللوفر، ويرى الملك حمورابي على أحد أوجه الأسطوانة يتلقى القوانين من شمش نفسه، وتقول مقدمة القوانين.

أنا حمورابى ناشر العدالة:

"ولما أن عهد آنو الأعلى ملك الأنوناكي، وبل رب السماء والأرض الذى يقرر مصير العالم. لما آنو عهد حكم بني الإنسان كلهم إلى مردوك، ولما أن نطق باسم بابل الأعلى، وأذاعا شهرتها في جميع أنحاء العالم، وأقاما في وسطه مملكة خالدة أبد الدهر، قواعدها ثابتة ثبات السماء والأرض ــــ في ذلك الوقت ناداني آنو وبل، أنا حمورابي الأمير الأعلى، عابد الآلهة، لكي أنشر العدالة في العالم، وأقضى على الأشرار والآثمين، وأمنع الأقوياء من أن يظلموا الضعفاء، وأنشر النور في الأرض، وأرعى مصالح الخلق، أنا حمورابي، أنا الذى اختاره بل حاكما، والذى جاء بالخير والخصب، والذى أتم كل شىء في نيبور ودور ايلو، والذى وهب الحياة لمدينة أوروك، والذى أمد سكانها بالماء الغزير، والذى جمل مدينة بارسا، والذى خزن الحب لاوراش العظيم، والذي أعان شعبه في وقت المحنة، وأمن الناس على أملاكهم في بابل، حاكم الشعب، الخادم الذى تسر أعماله أنونيت".

يقول ول ديورانت " :إن للألفاظ التى أثبتناها هنا في هذه العبارات بالذات نغمةً حديثةً، وإن هذه القوانين البالغ عددها ٢٨٥ قانوناً، والتى رتبت ترتيبا يكاد يكون هو الترتيب العلمي الحديث، فقسمت إلى قوانين خاصة بالأملاك المنقولة، وبالأملاك العقارية، وبالتجارة، والصناعة، وبالأسرة، وبالأضرار الجسيمة، وبالعمل، نقول إن هذه القوانين تكون في مجموعها شريعة أكثر رقيًا وأكثر تمدنا من شريعة آشور التى وضعت بعد أكثر من ألف عام من ذلك الوقت، وهى من وجوه عدة لا تقل رقيًا عن شريعة أية دولة أوروبية حديثة، وقل أن يجد الإنسان في تاريخ الشرائع كله ألفاظا أرق وأجمل من الألفاظ التى يختتم بها البابلي العظيم شريعته".

أما العبارات التى يختتم بها حمورابي شريعته فهي:

"إن الشرائع العادلة التى رفع منارها الملك الحكيم حمورابي، والتى أقام بها في الأرض دعائم ثابتة وحكومة طاهرة صالحة، أنا الحاكم الحفيظ الأمين عليها، في قلبى حملت أهل أرض سومر وأكاد.. وبحكمتى قيدتهم، حتى لا يظلم الأقوياء الضعفاء، وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة.. فليأت أى إنسان مظلوم له قضية أمام صورتي أنا ملك العدالة، وليقرأ النقش الذى على أثري، وليلق باله إلى كلماتى الخطيرة، ولعل أثرى هذا يكون هادياً له في قضيته، ولعله يفهم منه حالته، ولعله يريح قلبه (فينادي): "حقا إن حمورابي حاكم كالوالد الحق لشعبه، لقد جاء بالرخاء إلى شعبه مدى الدهر كله، وأقام في الأرض حكومة طاهرة صالحة.

ولعل الملك الذى يكون في الأرض فيما بعد وفي المستقبل يرعى ألفاظ العدالة التى نقشتها على أثرى"، فعلى صعيد القضاء ألغى حمورابي جميع المحاكم الدينية في المدن، وجرد السلطات الدينية، بالتالى، من آخر نفوذ لها، وأقام محاكم ملكية يقوم بالوظيفة فيها موظفون حقوقيون رسميون يصدرون أحكامهم باسم الملك وليس باسم الآلهة، مما جعل الملك قادرا على التدخل والإشراف من أجل تنفيذ شريعته وقوانينه بالصورة العادلة التى اختراها لشعبه، والقضاة الذين كانوا فيما مضى يستبدون بسلطاتهم وأحكامهم دون خوف من رقيب، إذ أن الآلهة التى يحكمون باسمها لم تكن لتتدخل، صاروا الآن تحت رقابة الملك الشخصية الذى هو بمثابة القاضي الأعلى القادر على أن يأمر بتحويل جميع القضايا والمظالم إليه شخصيًا لينظر فيها، ويعيد الحق إلى نصابه ويعاقب كل من أساء استخدامه سلطته، وقد جعل من حق المتقاضين أن يطلبوا رفع قضيتهم إلى الملك مباشرة إذا ما شعروا بعدم توفر الشروط الملائمة لإنصافهم.

١- إن هذا قوى من شعور المواطنين بوحدتهم جميعا، إذ يشملهم قانون واحد، ونظام مركزي واحد، وسلطة واحدة هى سلطة الملك.

٢- لقد عزز السهر على العدل والإنصاف من شعور المواطنين بمواطنيتهم ومن عمق انتسابهم للنظام الجديد، وللدولة المركزية الواحدة.

وشعورا من حمورابى بأهمية هذا الجانب فقد زاد من تعزيز شعور المواطن بحريته، وبأمنه، وطمأنينته على حياته وحقوقه، وعلى ممتلكاته، فقد صار محافظ المدينة المعين من قبل الملك مباشرة هو الذى يسهر بنفسه على تطبيق شريعة حمورابي وعلى حماية الأمن والنظام وحقوق المواطنين، وإذا ما أفلت المجرمون من أيدي العدالة يحق للمواطنين المتضررين رفع قضاياهم على السلطات المسئولة وتحصيل حقوقهم منها مباشرة.

وحول هذه النقطة يقول جاك بيران : "لقد اتسعت فى عهده (حمورابي) فكرة المسئولية حتى شملت مبدأ حق التعويض عن كل عطل وضرر، فهى تلزم السلطات العامة نفسها بالتعويض عن أي عمل جنائي لم تقدر أن تمنعه وتقمعه".

إن هذا بالذات هو ما تطمح إليه اليوم أكثر الدول تطورا في هذا العقد الأول من القرن الحادى والعشرين بعد ميلاد المسيح، وتعجز عن تحقيقه.

إن في ذلك عينه يكمن السر في جاذبية ومناقبية الإنسان العربي منذ أقدم العصور، لقد كان من شأن مثل هذه الشريعة والسهر على تطبيقها أن تجعل المواطنين جميعا يشعرون وكأنهم جزء من النظام، وأن النظام ليس إلا دورتهم الحياتية التى يموتون بموتها، فيجعلهم يتمسكون به ويستميتون في الدفاع عنه أمام كل الأخطار الداخلية والخارجية على السواء إن ذلك تحديدا هو ما جعل كل تلك السلطة الهائلة الطاغية لإنليل ولرجال معابده تسقط دفعة واحدة دون أن تحدث أى صدى بين المواطنين بعد أن نجح رجال الهيكل في تزويره وتشويه صورته، الذين دخلوا العملية التاريخية من مداخل الشعوب الحضارية والإنسانية، فتمثلوا بصورة صحيحة حاجات تطور مجتمعاتهم، وعملوا بكل تفان وإخلاص من أجل تحقيق ذلك التطور بما ينسجم ومضمون التقدم البشرى ككل، فتحولوا بذلك إلى جزء من الشعب والوطن والتاريخ في عملية جدلية تبادلية تقدمية صحيحة، تركت آثارها عميقة على خط سير الإنسانية في سيرها الحثيث الطويل.

٣- أما النقطة الثالثة، فقد ربطت في ذهن المواطن فكرة قيام الدولة العربية وكان أول تجسيد لعملية الدمج بين البناء القومي الوحدوي ولفكر العدالة

والإنسانية والإخاء ونبذ التعصب هو في مضمون تلك الدولة، إن ذلك كان يعكس، لاشك، مناقبية الإنسان وتفوقه في ميدان الرقي الحضارى والإنساني، وإن ذلك بالذات هو ما صار في أساس كل الدعوات العربية التحررية فيما بعد.

حمورابى والاقتصاد الحر:

أما على الصعيد الاقتصادي فقد كسر حمورابي جميع الدوائر المغلقة على الشعب، ودفعه إلى الخروج من سجونه المتنوعة، عبودية الأملاك الأميرية والإقطاعية والكهنوتية ألغيت، والفلاح حرر نهائيا، وأصبح قادراً على أن يترك الأرض التى ألصق بها مرغما مئات السنين، وحرا في أن يمتلك ما يريد وبما أن حالته المادية والنفسية كانت تمنعه من ممارسة حقه بالمساواة مع الأحرار، فقد كانت له في القوانين الجديدة امتيازات تشجعه على الوصول ماديا ونفسيا إلى مستوى الأحرار، فهى تخوله أن يتزوج بدون أن يدفع مهراً، وأن يدفع نصف أتعاب الأطباء والمهندسين والأطباء البيطريين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة.

هذا الوضع الاجتماعى الجديد يؤدى حتما إلى انتقال الملكيات الخاصة وتحرك الثروة الحرة، والى نشوء رأسمالية، كانت في ذلك الزمان مرحلة تقدمية جديدة، فالرأسمالية تستهدف الإنتاج، وهى تتضمن رغبة في استثمار مكثف للأراضي، وتختلف كليا عن النظام الإقطاعى السابق الذى لم يكن يطمح إلا إلى اكتفاء شاغليها.

هذا الأسلوب الجديد في تثمير جميع المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية حرك نشاط الشعب وطاقاته الإنتاجية، كما حرك الثروة التى يملك، فكان نمو اقتصادي ورفاهية لم يسبق لهما مثيل في حياة الشعب.

"إن الثروة الشخصية التى نمت في يد الأفراد شجعتهم على استكمال تحررهم ماديا ونفسيا، وعلى ممارسة حقوقهم الكاملة التى يعطيهم اياها القانون، وعلى الشعور بواجباتهم نحو الدولة التى أوصلتهم إلى هذا المستوي من الحرية والمساواة والعدالة.

"ولم تكن الدولة نفسها غريبة عن الحركة الاقتصادية الجديدة، بل كانت تستغل لحسابها مشاريع تجارية كبرى، فالأمن المخيم في جميع أنحاء البلاد حرك التجارة العالمية من جديد، وكان في ذلك موارد للثورة لا تحد، إن مشاريع الدولة التجارية كانت ذات غايتين : الواحدة سياسية والأخرى اقتصادية، لقد رأى حمورابي بنظره البعيد أن كل ثروة ضخمة ستصبح في أيدى التجار والرأسماليين، إذا ما ترك هذا المجال العالمي لهم وحدهم، وقد تؤدي إلى نشوء خطر على الدولة، فأراد أن يجنب الشعب، بعد أن أنقذه من يد الإقطاعيين والأمراء والكهنة، الوقوع في يد الأوليغارشيين الذين كانوا يحكمون بنفوذهم المدن السومرية".

لذلك "سعى الملك للحد من قوة التجار والرأسماليين الاقتصادية بممارسة نوع من اشتراكية الدولة، لم تلغ التجارة الخاصة ولكنها خضعت لرخص خاصة تسمح بالملاحة في مياه دجلة والفرات، ولضرائب ملكية".

لقد تجلت في ذلك كله عبقرية حمورابي الاستراتيجية، ليس في المجال السياسي والعسكرى فحسب، بل وفى المجالين الاقتصادي والاجتماعى أيضًا، إنه لم يرفع مجالات التطور إلى مرحلة جديدة متقدمة هى مرحلة التطور الرأسمالى وثورته الإنتاجية فحسب، بل وسبق هذه المرحلة بعبقرية مذهلة في تصوره لكل النتائج التى سوف تفضى إليها بعد مرحلة من الزمن، فبرز بذلك حمورابي الفيلسوف والمفكر، والمتنبئ السياسي والاقتصادى، والعالم بقوانين تطور المجتمعات والاقتصاد، لذلك فإن هذا القائد المفكر، الفيلسوف، المشرع، المحارب العظيم، لم يكن لتقعده الإنجازات الباهرة التى حققها لشعبه منذ بدايات حكمه، ليركن إلى فترة من الحكم مجيدة، ثم ليترك كل شىء لمن سيخلفه، غير عابئ بكل تلك الصراعات التى يمكن أن تفجرها حقائق التطور الجديدة على الساحتين الاقتصادية والاجتماعية معاً، فعمد إلى وضع الحلول بنفسه لكل ما يمكن أن ينجم في مجتمعه من أزمات، وأسرع إلى وضعها موضع التطبيق غير متكل على ما قد تأتى به الصدف، وغير نافع قانع بأن يترك مجتمعه من بعده رهينة بيد التيارات التى سوف يولدها واقع التطور الجديد، لذلك ـــ وكما يقول جاك

بيـران - فقـد بادر بنفسـه مـبكرا إلـى "الحـد من قـوة التـجـار والرأسـمـاليين الاقتصادية بممارسة نوع من اشتراكية الدولة" هذا الاتجاه في الاقتصاد الذي لم تعرفه البشرية إلا بعد مرور ما يقرب من أربعة آلاف عام.

ويقول جاك بيران " : لقد اتسعت في عهده فكرة المسئولية حتى شملت مبدأ حق التعويض عن كل عطل وضـرر، فهى تلزم السلطات العامة نفسها بالتعويض عن أى عـمل جنـائي لم تقـدر أن تمنعـه أو تقـمـعـه، هذا التشـريع الذى حـرك المعاملات العقـارية، وسهلها، شجع على التجارة، ورافقته تدابير اجتماعية معينة، فعقد العمل أصبح خاضعاً للقانون الذى يحدد المسئولية المتبادلة بين الموظف والموظف، وقد لحظ حدًا أدنى للمرتبات في جميع الحرف، وفرض على جميع المقاولين الصناعيين والزراعيين أن يعطوا موظفيهم، شهرياً، عطلة ثلاثة أيام مدفوعة الأجور أما شئون التدرب على المهن واستئجار السفن وأتعاب الأطباء والمهندسين، فقد نظمت قانونيًا بموجب قانون جزائي مدهش بالنسبة لأثره، ولما فيه من كمال المبادئ القانونية التى كان يستهدف حمايتها.

تطبيق العدالة الاجتماعية:

"وأخيرا، أرغم الملك المعابد، التى كانت تستغل ثرواتها الطائلة بالأعمال المصرفية، على أن تقدم قروضا مجانية للمدينين العاجزين عن الدفع، لتمكنهم من تجنب العبودية بسبب ديونهم، وللمرضى الذين تعفى عيالهم من الدفع في حالة الوفاة.

"كان هذا الإنجاز القانوني مساهمة بابل العظيمة في الحضارة الإنسانية، وقد استمر هذا الإنجاز بعد خرابها، وبقى أساس لكل تطور في القانون التجاري حتى الإمبراطورية الرومانية".

لقد ألغى حمورابي نظام العبودية في مناطق أملاك الملك والهيكل، وأقام مكانها نظام تأجير الأرض للرأسماليين، وتمليكها للفلاحين والمزارعين الصغار، وحول قوة الأوقاف المالية والمصرفية لصالح الفقراء والمعوزين من أبناء الشعب.

في ظل ذلك النظام المتطور دائما عن الأساس الذى أرساه سرجون وجدت كل

أنواع العلوم وفروع الاقتصاد مجالاتها الحقيقية من أجل أن تنشأ وتنمو وتزدهر وتثمر، إن حمورابي لم يكتف بذلك التشريع الجامع الذى لم يكن إلا عملا واحدا من أعماله الكبيرة، فقد حفر القنوات من أجل الري، وأنشأ السدود التى تحمى المدن الجنوبية من أخطار الفيضانات، "ولقد وصل إلينا من عهده نقش آخر يفخر بأنه أجرى في البلاد الماء (تلك المادة القيمة التى لا نقدرها اليوم، والتى كانت في الأيام الماضية إحدي مواد الترف)، ونشر الأمن، والحكم الصالح في ربوع البلاد، وإنا لنستمع من ثنايا هذا النقش، ومن بين عبارات الفخر (وهو خلة شريفة من خلال الشرقيين) صوت الحاكم الماهر والسياسي القدير.

وبلغ من حذق حمورابي أن خلع على سلطانه خلعة من رضاء الآلهة، بالرغم من أن قوانينه كانت تمتاز بصبغتها الدنيوية غير الدينية، ومن ذلك أنه شاد المعابد كما شاد القلاع، واسترضى الكهنة بأن أقام لمردوك وزوجته (ربيّ البلد القوميين) في مدينة بابل هيكلا ضخما وفخريا واسعا ليخزن فيه القمح للإلهيين وللكهنة، وكانت الهديتان وأمثالهما في واقع الأمر بمثابة مال يستثمر أبرع استثمار، جنى منه ربحا وفيرا هو الطاعة الممتزجة بالرهبة التى يقدمها لرب الشعب، واستخدم ما حصل عليه من الضرائب في تدعيم سلطان القانون والنظام، واستخدم ما تبقى بعد ذلك في تجميل عاصمة ملكه، فأنشئت القصور والهياكل في حميع نواحيها، وأقيم جسر على نهر الفرات حتى تمتد المدينة على كلتا ضفتيه، وأخذت السفن التى لا يقل بحارتها عن تسعين رجلاً تمخر عباب النهر صاعدة فيه ونازلة، وأضحت بابل قبل ميلاد المسيح بألفي عام من أغنى البلاد التى شهدها تاريخ العالم قديمه وحديثه".

وحول هذه المرحلة التى بلغتها بابل في زمن حمورابي يقول كرسترفردوسن في كتابه "بحوث في الدين والحضارة": "لقد وصلت بابل من حيث المقومات الأساسية للحضارة في عصر حمورابي، بل فيما قبله أيضا، إلى درجة من الحضارة المادية لم يصل إليها غيرها من مدن آسيا إلى وقتنا هذا".

"وما من أحد ينظر الآن إلى موقع مدينة بابل القديمة ثم يخطر بباله أن هذه البطاح الموحشة ذات الحر اللافح الممتدة على نهر الفرات كانت من قبل موطن

حضارة غنية قوية كادت تكون هى الخالقة لعلم الفلك، وكان لها فضل كبير في تقدم الطب، وأنشأت علم اللغة، وأعدت أول كتب القانون الكبرى، وعلمت اليونان مبادئ الحساب، وعلم الطبيعة والفلسفة، وأمدت اليهود بالأساطير القديمة التى أورثوها العالم، ونقلت إلى العرب بعض المعارف العلمية والمعمارية التى أيقظوا بها روح أوروبا من سباتها في العصر الوسيط وإذا ما وقف الإنسان أمام دجلة والفرات الساكنين فإنه يتعذر عليه أن يعتقد أنهما النهران اللذان رويا سومر وأكاد وغذيا حدائق بابل المعلقة.. لكن بلاد بابل قد أضحت - بفضل مياه النهرين الغزيرة، وكد الأهلين أجيالاً طوالاً - جنة الساميين وحديقة بلاد آسيا".

ويقول في مكان آخر " : إن قصتنا تبدأ بالشرق، لا لأن آسيا كانت مسرحاً لأقدم مدنية معروفة لنا فحسب، بل كذلك لأن تلك المدنيات كونت البطانة والأساس للثقافة اليونانية والرومانية التى ظن "سير هنري مين" خطأ أنها المصدر الوحيد الذى استقى منه العقل الحديث.. وفى هذه اللحظة التاريخية، حيث تسرع السيادة الأوروبية نحو الانهيار، وحيث تنتعش آسيا مما يبعث فيها الحياة، وحيث الاتجاه كله في القرن العشرين يبدو كأنما هو صراع شامل بين الشرق والغرب، في هذه اللحظة نرى أن التعصب الإقليمي الذى ساد كتاباتنا التقليدية للتاريخ، التى تبدأ رواية التاريخ من اليونان وتلخص آسيا كلها في سطر واحد، لم يعد مجرد غلطة علمية، بل ربما كان إخفاقا ذريعاً في تصوير الواقع، ونقصا فاضحا في ذكائنا، إن المستقبل يولي وجهه شطر الشرق، فلابد للعقل أن يتابع خطاه هناك، لكن كيف يتاح لعقل غربى أن يفهم الشرق؟.

وفى تلك البلاد (سومر، وأكاد، وبابل) - على قدر ما وصل إليه علمنا في الوقت الحاضر - نجد أول ما أسسه الإنسان من دول وإمبراطوريات، وأول نظم الري، وأول استخدام للذهب والفضة في تقويم السلع، وأول العقود التجارية، وأول نظام للائتمان، وأول كتب القوانين، وأول استخدام للكتابة في نطاق واسع، وأول قصص الخلق والطوفان، وأول المدارس والمكتبات، وأول الأدب والشعر، وأول أصباغ التجميل والحلي، وأول النحت والنقش البارز وأول القصور والهياكل، وأول استعمال للمعادن في الترصيع والتزيين، وهنا نجد في البناء أول العقود

والأقواس، وأول القباب، وهنا كذلك تظهر لأول مرة في التاريخ المعروف بعض مساوئ الحضارة في نطاق واسع: لقد كانت الحياة في تلك البلاد متنوعة، مهذبة، موفورة النعم، معقدة، وهنا بدأت الفوارق الطبقية بين الناس تنتج حياة جديدة من الدعة والنعيم وللأقوياء، وحياة من الكدح والعمل المتواصل لسائر الناس وفى تلك البلاد كانت بداية ما نشأ في تاريخ العالم من تنوعات يخطئها الحصر".

إن الكشف عن حقائق التاريخ والتمسك بها ليس تعصبا كما يطيب لأولئك أن يرددوا على مسمع كل من يحاول ذلك عن قناعة وإخلاص، إن التشبث بالحقيقة وبالكشف عنها هو العلم وهو الموضوعية، وإن التشبث بما قرره الآخرون على أرضية من العداء السافر هو الجهل والتعصب معا.

وإننا بعد ذلك كله، لن نجد ما يستحق أن نتوقف قليلاً أو كثيراً عند ما يقرره الأستاذ هاري ولفسن في جامعة هارفارد الذى "زور" في كتاب ديورانت كل ما يتعلق بتاريخ المنطقة من جهة النظر الصهيونية البحتة، تحت ستار "تصحيح بعض أخطاء الجزء الخاص بالدولة اليهودية" وكم سوف يبدو قميئا مثل هذا التعصب، والبعد عن أية روح علمية تليق بأى باحث عادى، الذى تتضح به "تصحيحات" كهذه : "... ولكن الدهر لا يحتفظ بأسماء هذه الشعوب لما قامت به هى نفسها من الأعمال الجليلة بقدر ما يحتفظ بها لأن أصحابها مثلوا دوراً على مسرح فلسطين الفاجع.

وقد استطاعوا منذ عام ٢٠٠٠ق.م، أن يسجلوا بالدقة شروق الزُّهَرَة وغروبها بالنسبة إلى الشمس، وحددوا مواضع النجوم، وأخذوا يصورون السماء على مهل، فلما فتح الكاشيون بلاد بابل توقف هذا التقدم نحو ألف عام، ثم واصلوه من جديد في عهد نبوخذ نصر، فصور العلماء مسارات الشمس والقمر، ولاحظوا اقترانهما، كما لاحظوا الخسوف والكسوف، وعينوا مسارات الكواكب، وكانوا أول من ميز النجوم الثوابت من الكواكب السيارة تمييزا دقيقا، وحددوا تاريخ الانقلابين الشتائي والصيفى، وتاريخي الاعتدالين الربيعي والخريفي، وساروا على نهج السومريين قبلهم، فقسموا دائرة فلك البروج (أى مسار الأرض حول

الشمس) إلى الأبراج الاثنى عشر، وبعد أن قسموا الدائرة إلى ٣٦٠ درجة عادوا فقسموا الدرجة إلى ستين دقيقة والدقيقة إلى ستين ثانية، وكانوا يقدرون الزمن بالساعة المائية والمزولة، وأكبر الظن أنهم لم يعملوا على ترقية هاتين الآلتين فحسب، بل ا.خترعوهما اختراعا، وقسموا السنة إلى اثني عشر شهرا قمريا، منها ستة في كل منها ثلاثون يوما، والستة الأخرى في كل منها تسعة وعشرون يوما، ولما كان مجموع أيامها على هذا الحساب لا يبلغ سوي ٣٥٤ يوماً فإنهم كانوا يضيفون في بعض السنين شهرا آخر لكي يتفق تقويمهم مع الفصول، وقسموا الشهر إلى أربعة أسابيع، تتفق مع أوجه القمر الأربعة، وحاولوا أن يتخذوا لهم تقويما أسهل من هذا بأن قسموا الشهر إلى ستة أسابيع كل منها خمسة أيام، ولكن ثبت بعدئذ أن أوجه القمر أقوى أثراً من رغبات الناس، وبقى التقسيم الأول كما كان.. ولم يكونوا يحسبون اليوم من منتصف الليلة إلى الليلة إلى تليها، بل كان عندهم من شروق القمر إلى شروقه التالي، وقسموا هذه المدة إلى اثنتى عشرة ساعة، في كل منها ثلاثون دقيقة، إذن فتقسيم الشهر عندنا إلى أربعة أسابيع، وتقسيم أوجه ساعاتنا إلى اثنتى عشرة ساعة (لا إلى أربع وعشرين) وتقسيم الساعة إلى ستين دقيقة، والدقيقة إلى ستين ثانية، كل هذه آثار بابلية لاشك فيها باقية من أيامهم إلى عهدنا الحاضر، وإن كان لا يخطر لنا على بال".

وانتقل البابليون من رسم السماء إلى رسم الأرض، وأقدم ما نعرف من الخرائط هى التى خطط فيها البابليون طرق إمبراطورية نبوخذ نصر ومدنها، ولقد عثر المنقبون في خرائب جاسور (التى تبعد عن بابل مائتى ميل شمالاً على لوح من الطين يرجع إلى عام ١٦٠٠ ق.م، ويحتوي، في مساحة لا تكاد تبلغ بوصة واحدة، على خريطة لمقاطعة وادي أزول (قد تكون منطقة صنعاء القديمة) وقد مثلت فيها الجبال بخطوط دائرية، والمياه بخطوط مائلة، والأنهار بخطوط متوازية، وكتبت عليها أسماء عدد من المدن، وبين في هامشها اتجاه للشمال والجنوب.

أَوَ لَيْسَتْ هى الخطوط نفسها المتبعة اليوم في رسم الخرائط؟

"إن بابل هى التى أنشأت ذلك القصص الساحر الجميل الذى أصبح بفضل براعة اليهود الأدبية الفنية جزءا لا يتجزأ من قصص أوروبا الدينى، ومن بابل لا من مصر جاء اليونان الجوالون إلى دويلات مدنهم بالقواعد الأساسية لعلوم الرياضيات، والفلك، والطب، والنحو، وفقه اللغة، وعلم الآثار، والتاريخ، والفلسفة، ومن دويلات المدن اليونانية انتقلت هذه العلوم إلى روما، ومنها إلى الأوروبيين والأمريكيين، وليست الأسماء التى وضعها اليونان للمعادن، وأبراج النجوم، والموازين، والمقاييس، والآلات الموسيقية، ولكثير من العقاقير، ليست هذه كلها إلا تراجم لأسمائها البابلية، بل إنها، وفى بعض الأحيان، لا تعدو أن تكون بديلاً لحروفها من الأحرف البابلية إلى اليونانية"

الدولة بعد وفاة حمورابى:

مات حمورانى حوالى عام ١٧٥٠ق.م تاركاً وراءه دولة مترامية، جمعت كل مناطق الوطن العربي الممتدة من شواطىء الخليج العربى إلى ألاشيا (قبرص) في البحر المتوسط، ومن شمال جبال طوروس وشواطىء البحر الأسود إلى جبال السراة وسواحل البحر الأحمر وبحر العرب، تسودها علاقات سياسية واجتماعية واقتصادية جديدة تنظمها مجموعة من القوانين الحضارية المتقدمة، ويسهر على حماية النظام والأمن فيها جيش فتيٌّ قوي، تسيطر على جميع خطوط التجارة الدولية القادمة من الصين (طريق الحرير)، أو الأناضول (طريق الفضة)، أو عقدة الخطوط والقوافل البرية البحرية الدولية على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، حيث تمر وتلتقي كل طرق العاج والأبنوس، والصندل، والمر، والبخور، والتوابل، والعطور، والنحاس، والذهب وجلود الحيوانات وغيرها، كما تؤمن لها موانئها الفينقية الغربية الشهيرة على ساحل المتوسط السيطرة التجارية على حوض المتوسط كله، فتجعل أكوام السلع، والمعادن، الواردة من كل الأنحاء تتراكم

THE OLDEST CODE OF LAWS IN THE WORLD



THE CODE OF LAWS PROMULGATED BY HAMMURABI, KING OF BABYLON
B.C. 2285-2242
TRANSLATED
BY
C. H. W. JOHNS

في أطراف الدولة، مما جعل التجارة والصناعة الحرفية، وحركة رؤوس الأموال، تشهد نشاطا فريداً لا مثيل له، في جو من الأمن المخيم على كل الأنحاء، نتيجة لهيبة سلطة الدولة وقوتها، إن هذا كله جعل البلاد تدخل في مرحلة من الوفرة والتنعم والرخاء لم تعرفها من قبل .

"وزادت الثروة" فأنتجت في بابل ما تنتجه في سائر العالم. وكان على الحدود الشرقية لهذه الدولة الجديدة قبيلة قوية من أهل الجبال هى قبيلة الكاشيين تحسد البابليين على ما أوتوا من ثروة ونعيم".

وفى الجنوب، وخلف الضفاف الشرقية للخيلج العربي، كان أقوام من الرعاة الهائمين يتحينون الفرص للتسلل إلى أراضى سومر وعيلام من الجنوب.

أما مدن سومر وعيلام ذاتها، فكانت قد عقدت كل علاقاتها بالدولة الجديدة أعمال التمرد الكثيرة، ومحاولات الانفصال والعودة إلى أحضان المدينة - الدولة الإقطاعية القديمة لقد ظلت تلك الأسر الإقطاعية - الدينية تتمتع بنفوذ ظاهر، وتعمل دائما على تقويته، مستفيدة، في كل مرة، من حالات الضعف الطارئة التى قد تلم بالدولة المركزية: أو من حالات الغزو الخارجي، إن هذا خلق تناقضا حقيقيا في الدولة العربية الناهضة ما لبث أن أخذ يتمثل، بعد الصدامات الدموية العنيفة، في حقد شرس لا هوادة فيه، كما صار يكتسب تدريجيا طابع الصراع المصيرى بين اتجاهين : اتجاه الدولة القومية الرأسمالية المركزية الواحدة من جهة، والدويلات - المدن الإقطاعية الدينية، من جهة أخرى.

أما في المنطقة الوسطى والغربية التى تمتد من ماري، وإيمار، إلى حلب، وإيبلا، وحماة، وحمص، ودمشق، إلى أوغاريت، وجبيل، وصيدا وصور، فقد كان الوضع مختلفا تماما.

لقد تميزت هذه المنطقة - على عكس ما يصوره لنا المؤرخون - بالاستقرار الدائم، مما وطد الاعتقاد بمساهمتها الحقيقية والفاعلة في قيام الدولة المركزية وتعضيدها بالمال والسلاح، لقاء امتيازات يهبها قادة هذه الدولة لتلك المدن، ولاسيما الغربية الساحلية منها، فتضمن لها كثيرا من صيغ الحكم الذاتى، وحرية

التصرف، عملا على إنجاز المهام الاستراتيجية الكبرى المتمثلة في الهيمنة التجارية على شواطىء المتوسط، وجعله بحرا عربيا قولاً وفعلاً، وإذا كانت المكتشفات الآثارية لهذه المنطقة ما تزال في بداياتها الأولى، إلا أن وحدة السكان العرب الأموريين في هذه الفترة بالذات أخذت تطل علينا من بدايات الدراسات الأولى لمكتشفات (إيبلا)، ولقد أوضحت تلك المكتشفات أن إيبلا كانت تعيش فترة ازدهار حقيقية هى فترة عطاءات دولة حمورابي، وأنه لم يكن ثمة تناقض بين السكان، وتقاليدهم، ونظمهم، ولغتهم، وعاداتهم، وآلهتهم، بل إن كل شىء كان يدل على متانة العلاقات، واتساع الشعور بالوحدة في كل شىء.

لقد جاء في وثائق إيبلا التى صدرت تحت اسم "إيبلا - عبلاء" على أيدي مجموعة من البحاثة الآثاريين الذين اكتشفوا إيبلا، إن حضارة إيبلا "تراءت -دون حق- لأناس كثيرين من الوسط العملي ومن خارجه، وكأنها (معجزة) فريدة، خارجة تقريبا عن مسار التاريخ، أو طفرة من طفراته، لكن بعد سنوات قليلة فقط سيصبح لهذه الظاهرة - الطفرة إطارها التاريخي الثابت، ولو أن الصورة التى سيحيط بها ذلك الإطار ستبقى غير متكاملة لفترة طويلة من الزمن.. بيد أن التنقيبات الأثرية الجارية في تل طوقان (شرقي إيبلا)، وفى تل أم المرة (شرقي دير حافر) وفى تل حلاوة (الشاطئ الأيسر لبحيرة الأسد) وفى تل الكبيعة (شمال شرقي مدينة الرقة)، وفى تل إشارة (على الشاطىء الأيمن للفرات وقرب الميادين في محافظة دير الزور). وفى تل براك (شمالي الحسكة) وفى تل خويرة (قرب تل أبيض شمالى الرقة)، وفى تل ليلان (شرقي القامشلي)، كل هذه الأعمال قد جاءت بالتأكيد نتيجة للضجة العالمية التى أثارتها مكتشفات إيبلا، وستلقى نتائج التنقيبات الجارية في المواقع المذكورة آنفا مزيدا من الضوء على المسائل الأساسية لجذور الحضارة التى ازدهرت في إيبلا خلال النصف الأول من الألف الثاني قبل الميلاد، كما ستتكشف لنا علاقات إيبلا في ذلك الزمان مع المدن التى ازدهرت في شمالي سوريا، وشمالي بلاد الرافدين حتى نهر الخابور.

"كانت المكتشفات الجديدة منهلا لمعلوماتنا عن فترة الازدهار الثانية التى

شهدها تل مرديخ (إيبلا)، وهى الفترة التى أصبحنا نطلق عليها اسم العصر السوري القديم، أو العصر الأموري الذى انتهى في حوالى ١٦٠٠ ق.م".

"... من المرجح أن المنطقة الممتدة بين جبال طوروس والصحراء العربية لم تعرف في تاريخها تلك الوحدة الحضارية الأساسية التى عرفتها بلاد الشام خلال الحقبتين الأولى والثانية في عصر البرونز الوسيط".

وتحت عنوان " : عبادة الأجداد في إيبلا الأمورية" نقرأ : "لابد أن كان دافع الاستمرار في التراث القديم هو الذى حتم وقوع المقبرة الملكية الأمورية في قلب مدينة إيبلا، ولعل هذه الظاهرة تقليد إيبلائى منذ فجر تاريخها، وقد شاع هذا التقليد في جنوبي الرافدين، وفى وسط الأناضول منذ منتصف الألف الثالث قبل الميلاد، ونحن نواجه أمثلة ساطعة عليه في المقابر الملكية المكتشفة في أور (جنوبي العراق)..

"لا يختلف طراز المدافن الملكية الثلاثة المكتشفة في إيبلا عن طراز المدافن المعروفة في بلاد الشام، والتى تؤرخ بالفترة الثانية لعصر البرونز الوسيط، وينتشر مثل هذا النوع من المدافن بين أريحا وفلسطين، وجبيل، على سواحل الشام.

"ونحن نجد أنفسنا أمام عبادة أجداد ملكيين لامعين، وأبطال حققوا لمجتمعهم الفلاح والازدهار والرفاه، وهذا النوع من العبادة نعرفه في عبادة "راعوم" المنقوشة في نصوص أوغاريت التى تعود إلى عصر البرونز الحديث (حوالى ١٤٠٠ ق.م) ولابد أن تكمن أصولها في تقاليد كانت شائعة خلال الحقبة الثانية من عصر البرونز الوسيط (حوالى ١٨٠٠ ق.م) ونستفيد من لائحة الأنساب التى سطرها حمورابي في بابل أن تقديس الأجداد وعبادتهم كانت شائعة في بابل خلال الفترة نفسها".

ولابد من أن نسجل بعض الملاحظات قبل أن ننتقل من إيبلا إلى غربي شبه الجزيرة العربية حيث الكنعانيين.

أولا: إن ما درج المؤرخون على اعتباره عبادة للأجداد عند العرب الأقدمين،

سواء أكانوا عربا سريانيين (أو سوريين أبناء "سر") أم أموريين أم في شبه جزيرة العرب، لا يعدو كونه تعظيما وتقديسًا لأولئك الآباء الأفذاذ الذين تميزوا، أو تفوقوا، بإنجاز ما، روحى أو مادي، اعتبر انجازا تقدميًا إنسانيا عامًا، وهذه النقطة بالذات هى التى كنا قد توقفنا عندها بعض الشىء عند حديثنا عن أصول التسميات القديمة، وهى التى سوف نوضحها أكثر عند حديثنا عن العرب الكنعانيين .

ثانياً : إننا نذكر دائما: أن الحديث حينما يدور عن الأموريين في سوريا لا يعني إطلاقا أن الفروع العربية الأخرى، التى نشأت وتفرعت بعد الأموريين، غير موجودة على الخارطة السكانية للمنطقة، وكذلك الأمر مع جميع أنسال آدم الذى نعرف، وكل تفرعات أبنائه وقبائلهم، ولاسيما الحاميين والساميين.

إن من عرفوا بالعرب الساميين والحاميين، والآراميين، والآشوريين، والكنعانيين، والعماليق، والفينيقيين، وغيرهم يملأون ساحة الوطن العربى في تشابكات نمطية أكثر منها قبلية، إن المدينة تشد إليها، كل النماذج البشرية التى نضجت لديها شروط الاستقرار المدينى، وصار سهلا عليها، إن لم نقل من المحتم، التخلي عن نمط العيش السابق والانتقال إلى نمط معيشى آخر أرقى إن هذا بالتالى سوف يعني لنا أن جميع النماذج السكانية من شتى القبائل سوف تلتقى إما في البادية أو في الأرياف أو في المدن، وأن نمط الحياة والشروط الخاصة بكل مرحلة من مراحل التطور هى التى سوف تطبع هذا التجمع السكاني أو ذاك، وليس روابط الدم أو القبيلة .

قانون حمورابي:

وكما ذكرنا مقدمًا في عام ١٩٠١ - ١٩٠٢ اكتشفت البعثة الأثرية الفرنسية المرسلة إلى بلاد فارس برياسة "جاك دى مورجان" أثرا مدهشا من أهم ما خلفته العصور القديمة بقلعة مدينة سوسة، وهذا الأثر قطعة من حجر "الديوريت" الأسود، وهى مهندسة نوعا مًا، ومصقولة صقلاً جيداً، وارتفاعها متران وخمسة وأربعون سنتيمتر، وهى الآن محفوظة في متحف اللوفر، وفى أعلى الجزء الأمامى من هذا النصب التذكارى نحت غائر يمثل إله الشمس (شمش) وهو

يمنح القانون إلى الملك حمورابي، أما القانون نفسه فهو منقوش أسفل هذا النحت، وفى ظهر النصب أيضا، وأقيم هذا النصب أولاً في مدينة "سبار" (في بلاد بابل)، ثم أخذها فاتح عيلامى غنيمة حربية، ولعله "شرتك - نحنتى" (١٢٠٠ - ١١٠٠ ق . م) الذى أقامة في عاصمة مملكته، حيث أزيلت أجزاء من القانون، لتخصيص موضع لنقش في تمجيد الفاتح العيلامى، غير أنه أمكن معرفة معظم هذه الأجزاء التى أزيلت لأنه وجدت من القانون نسخ مدونة في ألواح الطين، وربما في أحجار أخرى.

وهذا القانون أقدم ما وصل إلينا من القوانين في صورة كاملة تقريباً، وهو برغم قدمه أبعد من أن يكون شريعة بدائية، إذ ينم عن تطور طويل للفكر القانونى، ويصور لنا الناحية القانونية من العبقرية البشرية تصويرا باهرا، وهى ناحية لا يمكن الاستغناء عنها في بناء أية حضارة، ومؤرخ العلوم جدير بتوجيه جانب من اهتمامه إلى هذه الناحية مهما حاول الاقتصار على ميدانه الخاص.

ولم يتفق علماء الآشوريات حتى الآن حول زمن حمورابي، وهو أساسي لضبط تاريخ بلاد بابل، وساد الاعتقاد أولاً أنه يسبق ٢٠٠٠ ق.م بل يرجع إلى ما قبل ذلك، أى حول ٢٢٢٥ ق.م ثم رجح "مايسنر" ١٩٥٥ ق.م (على قاعدة أن حكم حمورابي امتد من ١٩٥٥ إلى ١٩١٣) لكن الاتجاه الحالى يميل إلى تقريب ذلك الرقم، على أنه سواء أحكم حمورابي في القرن العشرين أم في نهاية القرن الثامن عشر ق.م، فسوف يظل قانونه أثرا عميقا في القدم.

ويحتوي القانون نفسه على ٢٨٢ مادة، تسبقها عبارة ابتهالية يوضح فيها الملك عظمته وأهدافه السامية، ويقول فيها إنه قنن القوانين الموجودة (ليجعل العدل سائدا في البلاد) ولكى يبيد أهل الشر والفساد، حتى لا يطغى القوى على الضعيف، ولكى يشرق العدل كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود، ولينتشر النور في البلاد، وبعد أن سرد الملك جميع فضائله وأمجاده، وعدد أعماله العسكرية والسلمية، ختم هذه المقدمة بقوله "حينما فوضنى مردوخ أن أقود الناس إلى سواء السبيل، وأن أدير شئون البلاد، أصدرت القانون والعدل في لغة البلاد، متوخيا بذلك رعاية مصالح الناس..." وفى خاتمة القانون ذيل يكرر ما سبق، وفيه يقول الملك.

"أنا حمورابي الملك الكامل، لم أكن متهاوناً أو مهملاً في حق للقوم ذوي الرؤوس السود .." ثم يستنزل لعنات متنوعة على القوم الذين يبلغ بهم الطيش أن يبدلوا أحكام قانونه، ويتضح من ذلك أن هذا الملك العظيم لم يعتقد في إخفاء عظمته، وأنه لم يعد نفسه مخترعا لجديد، بل حاميا ومتمما للتقاليد القديمة.

ويمكن تقسيم مواد القانون إلى ستة أبواب، وهى الأموال المنقولة، وملكية الأراضي، والتجارة، والأسرة، والأضرار، والعمل، وفى ذلك دليل على أن البابليين كانوا رأسماليين أصحاب مصالح تجارية، ومع أنه يجوز إن كان مجتمعهم ثيوقراطيا وعقولهم مشبعة بالأوهام السحرية، فإنهم ينظرون إلى الأشياء على وجه مادى عملى عسير عندما تكون مصالحهم المادية في خطر والقانون بوجه عام معقولا، وليس في استطاعتنا أن نبحث تفاصيله، ويكفى أن نوجز إيجازا سريعاً بعض محتوياته وهى السرقة الصغيرة التى يعاقب عليها بعقوبات مختلفة حسب المكان الذى تقع فيه، من معبد أو قصر أو بيت الخاص، واختطاف الصغار أو العبيد، والسرقة بالإكراه والإحراق، وإجارة الأملاك، والأملاك الحشرية، وإتلاف الزروع والبساتين، والجنح، والخصومات التجارية والديون، والودائع، والتنظمات الخاصة بالحانات، والزواج، والزنا، والهجر، والطلاق، وحقوق الأرامل، والعلاقات الخاصة بالسرارى والإماء، وحقوق الأولاد، والتبني، ويختتم القانون بالواجبات المهنية والجرائم.

ومع أن القانون مكتوب باللغة الأكادية، فهو مشتق جزئيا من العرف السومري الذى نسخه هذا القانون أحيانا وسار عليه أحيانا أخرى، ومن الممكن تقدير أوجه الاختلاف بين قانون حمورابي والقوانين السومرية، لأنه جاءتنا قوانين سومرية في ألواح محفوظة الآن في متحف فيلادلفية، ومن ناحية أخرى قلد الحيثيون في (القرن الرابع عشر أو الثالث عشر ق.م) القانون البابلى واتبعوه جزئيا، وفعل ذلك الأشوريون (قبل القرن التاسع ق.م) وكذلك العبرانيون وتفيد المقارنة بين هذه القوانين الشرقية أكبر الفائدة، لأنها تكشف لنا عن نفسية الشعوب الخاصة بها، بيد أن البحث فيها يتطلب مجالا واسعا، وهى ليست من عملنا هنا الآن.

يتضح من ذلك كله أن الصفات التى ننسبها للرومان بسبب جهودهم الفقهية

القانونية سبق للبابلين أن أسهموا فيها قبلهم بنحو ألفى عام، وبوجه خاص سبق للبابليين أن تصوروا سلسلة من الافتراضات التى لا يمكن للقوانين أن تصدر بدونها، لكن ينبغى أن نقول من جهة أخرى بأن الكثير مما يحتويه القانون البابلى (وكذلك ما تحتويه القوانين الأخرى في الشرق القديم) كان صارمًا، ولا سيما مبدأ القصاص Lex talionis (العين بالعين والسن بالسن واليد باليد والقدم بالقدم) انظر سفر الخروج ٢١ : ٤) وهو مبدأ عام في التعويض عن الأضرار، ثم إن بعض المتناقضات الموجودة في القانون ترجع إلى أن حمورابي قنن لشعب مكون من شعوب كثيرة، برغم توحيده الظاهرى ولذا اضطر إلى الجمع والتوفيق بين تقاليد متباينة، لكننا إذا أخذنا كل شىء بعين الاعتبار - حتى الرغبة البدائية في دقة العقاب والمبدأ باختلاف الأضرار باختلاف المرتبة الاجتماعية للمجنى عليهم - نقول لو أخذنا بكل ذلك لوجدنا أن الملك (أو مستشاره القانونى) قام بعمله خير قيام، وأن قانون حمورابي أحد المعالم البارزة في التاريخ البشرى.

الطب:

البحث في الطب البابلي أصعب كثيرا من البحث في الطب المصرى، ونتائجه أقل يقينا، فلدينا في حالة مصر سلسلة من درج البردى الكبيرة التى يمكن تأريخها في حدود بضعة قرون، وتحليل أطول نصين فيها يكفي لمعرفة أسس ذلك الطب، وهما المعروفان باسم "بردية سمث" و"بردية إيبرس".

أما في حالة بلاد بابل فمعظم اعتمادنا على وثائق من عهود متأخرة، ولا سيما الوثائق التى وجدت في خزانة كتب الملك "آشور بانيبال" (وهى الآن في المتحف البريطانى) ويقع حكم ذلك الملك الآشورى في القرن السابع ق.م (٦٨٨-٦٢٦ ق.م)، غير أن الذى لا شك فيه أن المعرفة التى جمعها كتبة الأكاديين هى على الأغلب من أصل بابلي، بل من أصل سومرى، أى أن اساسها يمكن إرجاعه إلى الألف الثالث ق.م لكن ذلك لا يجعل معرفتهم أقدم من معرفة المصريين، لأنه يمكن إرجاع المعرفة المصرية كذلك إلى أزمان أقدم كثيراً من أزمنة النصوص البردية التى جاءت إلينا.

وفى وسعنا أن نفترض في الحالين، أى في بلاد بابل ومصر، أن القسم الأكبر من المعارف الطبية يرجع إلى الألف الثالث ق.م مع أن ثمة فرقا كبيرا بينهما، وهو أن النصوص المصرية كتبت في مصر حول القرنين السابع عشر والسادس عشر ق.م، على حين أنها لم تكتب في بلاد آشور إلا بعد ذلك بألف عام.

ويتضح الأصل السومرى لمعظم الوثائق الآشورية تمام الوضوح، إذ أنها مكتوبة في الواقع باللغة السومرية، بل بالسومرية القديمة، وبنسبة كبيرة من العلامات التصويرية، ثم إن الأطباء الآشوريين من أهل القرن السابع ق.م، استعملوا صيَغاً طبية سومرية، كما استعمل الفرنسيون من أهل القرن السابع عشر صيغاً طبية لاتينية، ولنفس السبب، أى بسبب التقاليد المتوارثة، ذلك لأن السومرية (أو اللاتينية) أعرق وأشرف، ولها الأفضلية في كونها مقصورة على الطبقة المثقفة المختارة، فلا يستطيع العامة فهمها، وهم يحترمون الأطباء كثيرا بسبب ذلك.. (كل مجهول مُعَظَّم) ولم يغب عن الأطباء أنفسهم ما يتمتعون به من مكانة من جراء رطانتهم الطبية، لذلك استمروا عليها (وما يزال بعض الناس يلعب اللعبة نفسها) ولم يقتصر الأمر في الألواح الطبية على كونها مكتوبة بالسومرية بل إنها في الأغلب مختصرة، لا تعدو تقريرات بدون تفسيرات ويبدو من هذا أن التعليم الطبى كان أغلبه شفهيًا، وأن المعرفة الطبية انتقلت من المعلم إلى تلميذه، ولعله من الأب إلى الابن، وأن الألواح لم تكن تستعمل للدراسة بقدر ما استعملت للاستعادة والتذكير، أى من قبيل الخلاصات أو المذكرات.

يضاف إلى ذلك أنه على حين تزودنا درج البردى المصرية، بمجموعات كبيرة من الحقائق، مما يمكن مقارنتها بكتبنا المدرسية، فألواح الطين الآشورية لا تعطينا سوى شذرات منفصلة مبعثرة، ما عدا شواذ لهذه القاعدة، وأهمها ما يعرف باسم "لوح القسطنطينية" الذى يقرب أكثر من أى لوح آخر إلى نص طبى كامل، على الرغم من كونه قصيرا جدا، وهو يتناول الكلام على الأوجاع المتسببة عن لدغة العقارب ووسائل علاجها، وهى وسائل خارجية بحتة، وكان العلاج يجمع بين الأدوية الطبية والتمائم.

وأعظم وثيقة تتعلق بالطب البابلى هى قانون حمورابي الذى وصفناه في

القسم السابق من هذا البحث، على أن هذا القانون لا يتحدث عن الأطباء الباطنيين، بل عن الجراحين فقط، إذ المرجح أن الطبيب الباطنى كان شخصا مقدسا، بعيدا عن طائلة القانون العام، أما الجراح فصاحب حرفة يُجْزَى خيرا إذا أحسن عمله، ويعاقب إذا أخفق، وتشرح ذلك عدة مواد من القانون، ولذا نرى إيراد نصوص هذه المواد هنا، لا لكونها أقدم قوانين طبية في الوجود فحسب، بل لأنها تلقى ضوءاً كاشفاً عن الحضارة البابلية بوجه عام:

المادة ٢١٥ - "إذا أجرى جراح عملية كبيرة لنبيل من النبلاء بمبضع من البرونز، وأنقذ حياة النبيل، أو إذا فتح محجر عين نبيل من النبلاء بمبضع من البرونز وأنقذ عين النبيل، فيأخذ عشرة "شيقلات" من الفضة أجرة له".

المادة ٢١٦ - "وإذا كان المريض من الطبقة العامة، فيأخذ خمسة "شيقلات".

المادة ٢١٧- "وإذا كان المريض عبدا لنبيل من النبلاء، فعلى مالك العبد أن يعطى الجراح شيقلين من الفضة أجرة له".

المادة ٢١٨ - "إذا أجرى جراح عملية كبيرة على رجل شريف بمبضع من البرونز، وتسبب عن ذلك موت النبيل، أو إذا فتح محجر عين نبيل من النبلاء، وتسبب عن ذلك تلف العين فتقطع يد الجراح".

المادة ٢١٩ - "إذا أجرى جراح عملية كبيرة على عبد نبيل من النبلاء بمبضع من برونز، وتسبب عن ذلك موت العبد، فسوف يعوض النبيل عبداً بعبد".

المادة ٢٢٠ - "وإذا فتح جراح محجر عين عبد بمبضع من البرونز وأتلف عينه، فسوف يدفع نصف ثمنه من الفضة".

المادة ٢٢١- "إذا جبر جراح عظم نبيل من النبلاء، أو أنه عالج عضلا ملتوياً فشفاه، فعلى المريض أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة أجرة إلى الجراح".

المادة ٢٢٢ - "وإذا كان المريض من الطبقة العامة، فإنه يدفع ثلاثة شيقلات من الفضة".

المادة ٢٢٣ - "وإذا كان المريض عبد رجل شريف، فعلى مالك العبد أن يدفع شيقلين من الفضة أجرة إلى الجراح".

والمادتان الآتيتان تتعلقان بالطب البيطرى:

المادة ٢٢٤ - "إذا أجرى جراح بيطرى عملية كبيرة على ثور أو حمار، وأنقذ حياته، فيدفع مالك الثور أو الحمار إلى الجراح البيطى ١/٦ الشيقل أجرة له".

المادة ٢٢٥ - "وإذا أجرى عملية كبيرة على ثور أو حمار، وتسبب عن ذلك موت، فإنه يعوض مالك الثور أو الحمار بمقدار ربع ثمنه".

ويمتلئ الطب البابلى بالتعاويذ، ويختتم قانون حمورابي بمديح مفرط للملك العادل، واستحلاف رعيته أن يطيعوا قانونه الذى منحهم إياه، ويستنزل اللعنات الشديدة على من يبلغ به الإثم والحمق أن يعصاه، وبعض هذه اللعنات خاص بالطب ومثال ذلك:

اللعنات فى عدم الطاعة :

عسى (الآلهة) ننكراك ابنة (الإله) "آنوم" التى تسيطر على أفراحى في "إيكور" أن تنزل بأعضائه مرضا عضالا فيتغلب على حياته مرض خبيث وقرحة مهلكة لا يمكن علاجها، ولا يستطيع الطبيب أن يشخصها - أو أن يخفف منها بالضماد، ولا يمكن إزالتها مثل عضة الموت، وعساه أن ينوح على فقد قوته".

ولذا لا يبعد الباحث عن الواقع إذا هو اعتبر الطب البابلى "ثيوقراطيا"، فالإلهة هى خالقة كل خير وشر، والأمراض دلالات على سخطها الذى تقصر عنه الأفهام، وأنواع العلاج مخففة مسكنة، والطريق الوحيد الأكيد لشفاء المرض لا يكون إلا في ترضية الإله الذى أنزل المرض بالمريض، ومعنى ذلك أن الطبيب بمثابة كاهن، ومع أنه يبدو منفصلا في عمله عن الكاهن، فالمرجح أنهما كانا يعملان معا، الطبيب الكاهن والكاهن الطبيب، لكى تكون إعادة المريض إلى الصحة أمرًا مضمونًا واختصت فئة من الآلهة بشفاء الناس من الأمراض، والتجأ الناس إليها أكثر من غيرها، واختلط المرض والرجس والإثم في عقل المريض وعقل الطبيب، ولذا كان الطب البابلى مما يمكن مقارنته بما يسمى "العلم

المسيحى" في العصر الحاضر، ومع أن الآلهة هى التى كانت تستجلب المرض، فمن الممكن كذلك أن يصدر المرض عن الشياطين أو بسبب "العين الشريرة" أو "بالمغناطيسية الحيوانية" التى يتصف بها بعض الناس الآخرين، ومع أن الإيمان بقوة الشياطين أو النسوة الساحرات تناقض القوة الإلهية، فالمعتقدات الدينية القريبة من الأوهام الخرافات تكون متناقضة بوجه الضرورة وليس من شأننا هنا أن نظهر هذه المتناقضات.

وإذا سلمنا بالأصل الإلهى أو الشيطانى للأمراض، فلا ينتظر أن نجد طرق تشخيص المرض وتعيينها مستندة إلى أسس فيزيولوجية، بل المنطق أن تكون مؤسسة على العرافة.

وسار البابليون على هذا النحو، ولم يكونوا هم وحدهم كذلك، بل أسلافنا السومريون الأولون ايضا، إذ اشتهر أحد ملوك ما قبل الطوفان واسمه "إنميدرآنكى" باكتشاف أصول الكهانة ومبادئها (أى اكتشاف الوسائل التى تساعد على استنتاج مقاصد الآلهة وإرادتها من المشاهدات المختلفة) وفى القرن الثامن والعشرين ق.م. اضطر "أوركاجينا" ملك لجش إلى عقوبة العرافين الذين يتقاضون أجورا باهظة، وفى هذين المثلين المتباعدين ما يدل على أن العرافة كانت متمكنة متوطدة في تلك الأزمنة القديمة من تاريخ بلاد ما بين النهرين.

العرافون والشعوذة:

وتنوعت طرق العرافة، فكان لكل ظاهرة في الطبيعة ولكل حادثة تفسير تكهنى، واستخدم العرافون الذين ذكرناهم الزيت، فحين يسكب الزيت فوق الماء، فإن الأشكال التى يتخذها في انتشاره واختلاطه بالماء تدل على أشكال الأشياء التى ستقع، وربما اعتمد العراف على طين الطيور، أو استند إلى تعبير الأحلام، وكانت أحوال الولادات تلاحظ بدقة، ولا سيما الحالات الشاذة أو حالات المولود الممسوخ، وما يزال شغف الناس بتعبير الأحلام وتطلعهم إلى أخبار المسوخ (كالعجول ذوات الأرجل الست وذات الرأسين.. إلخ) خير شاهد على ذلك الاهتمام منذ القدم، كما أن كتب تعبير الأحلام تحتفظ بأساليب واغلة في القدم، ورصد العرافون البابليون النجوم، لكن التنجيم الذى انتقل الينا بوساطة الرومان

كان اختراعا من زمن متأخر، كما يشير إلى ذلك اسمه المعروف به، أى "التنجيم الكلدانى" أما طريقة العرافة البابلية الغالبة، وهى أهم الطرق لمؤرخى العلوم، فهى فحص الكبد أى "عرافة الكبد" وسنأتى إليها عاجلاً.

وسيطرت طرق العرافة على الحياة البابلية، وفى وسعنا أن نفترض أنها اختراعات بابلية (أو بالأحرى سومرية) مع العلم بأن الإيمان بالعرافة لم يقتصر عليهم، إذ نجده في جميع العالم القديم، وللقارئ الراغب في بحث العرافة في العصر الإغريقي - الرومانى أن يقرأ تأليف "بوشيه لكريك" (١٨٤٢ - ١٩٢٣) الذى عنوانه "تاريخ العرافة في العصور القديمة" أو كتاب "شيشرون" الذى عنوانه "العرافة" وما تزال هذه الحال بين طغام الناس في العصر الحاضر.

وإذا سلمنا بمقدمات العرافة وأسسها، فأساليبها لا يمكن أن تختلف اختلافا أساسيا من أمة إلى أمة أخرى، وعلى هذا فالمقارنات التى أجريت بين طرق العرافة - البابلية والصينية مثلا - لا تبرهن دائما على أن الصينيين اقتبسوا من البابليين، حتى لو اتفقت بينهما تفصيلات متعددة.

وقبل أن ننظر في طريقة العرافة بفحص الأحشاء، وبوجه أخص في طريقة العرافة بفحص الكبد، علينا أن نسأل أولاً عن مقدار ما عرف البابليون من التشريح، والجواب فيما يبدو لنا هو أن معرفتهم كانت بدائية بل أكثر بدائية من معرفة المصريين، وجاءت هذه المعرفة من تقطيع الحيوانات التى تذبح لترضية الآلهة أو لإطعام الناس.

وفيما يخص معرفتهم بالتشريح البشرى جاءت معرفتهم من حوادث الأفراد في الحرب والسلم، والأدلة الوحيدة على معرفتهم المفصلة هى قوائم أسماء الأعضاء في شروح معاجمهم،وهذه القوائم ليست بالغة في الطول، وأهم الأعضاء الخاصة بالعرافة عند الرومان ستة أعضاء وهى الطحال والمعدة والكليتان والقلب والرئتان والكبد وهى أهمها جميعا، وربما ترجع الأهمية الكبيرة التى صارت للكبد إلى اعتقادات تقليدية ليست من التشريح في شىء، لكن هذا

التفسير مشكوك فيه، إذ التفسير التشريحي المحض هو الذى يبدو مقبولاً أكثر، ذلك أن الرومان اهتموا كالبابليين اهتماما كبيرا بالكبد، ولنفس الأسباب، فحين يفقد المرء دما يغمى عليه، وإذا لم يوقف مسيل الدم فإنه يموت حالا، وهكذا من السهل أن يخص الدم بالأهمية على أنه سائل الحياة، وحينما تفتح جثة، فالكبد تبدو أوضح عضو فيها، كما أنها عضو الدم، وسدس دم الجسم الإنساني موجود فيها، وعلى ذلك كان أمراً طبيعيًا أن تعد الكبد عضو الحياة.

وأدرك البابليون أيضاً أهمية القلب، ووصلوا بالتدريج مرحلة اعتبروا فيها القلب مستوع الفهم، والكبد موضع العواطف والحياة نفسها، وفضلا عن ذلك فإن هيئة الكبد وانقسامها بالتشققات إلى خمسة فصوص هيأ الفرص الكثيرة الواسعة لأنواع العرافة بها، أما أنواع الكبد التى فحصوها - بالأحرى سألوها العرافة أو الفأل - فهى في الغالب أكباد الخراف أو المِعزَى، وسمي العرافون الأقسام المتنوعة من الكبد بأسماء خاصة، لكن لا يوجد مسوغ لأن نبحث بالتفصيل في تلك التخيلات الخاصة بعرافة فحص الكبد، وهذا على فرض أن علماء الآشوريات متأكدون من المعنى الدقيق لكل تسمية من تلك التسميات، ومن الممكن للعرافين المختصين بفحص الكبد أو فحص الأحشاء أن يقفوا على غرائب الأكباد وخواصها، غير أن ذلك لم يجعلهم عارفين بأصول التشريح.

والعرافة البابلية بفحص الكبد واردة في عدد كبير من النصوص (نشر منها نحو ٦٤٠ نصًا عام ١٩٣٨) ومما يدعو إلى الالتفات أنها ممثلة بصور لنماذج كثيرة للكبد من الطين، ويوجد اثنان من هذه النماذج في المتحف البريطانى، أحدهما واضح ومنقوش بالكتابة (ش - ٢٤) وتوجد نماذج أخرى وجدت في مدينة "بوغاز كوى" الحالية وهى تتضمن كتابة بالحيثية والأكادية أيضاً (ش - ٢٥)، ثم إن نموذجا من البرونز (طوله ١٢٦ مليمترا) اكتشف في الموضع الأنروسكينى لمدينة بباتشتزا بإيطاليا (ش-٢٦)، ومن المرجح أن "الأتروسكيين" حملوا معهم عرافة فحص الكبد البابلية من آسيا الغربية، ونقلوها أخيرا إلى الرومان، وهذه النماذج الثلاثة للكبد أمثلة دالة على انتقال المعرفة إلى مواضع مترامية، غير أن من المؤسف أن المعرفة التى تمثلها هذه النماذج لم تكن من

مستوى عالٍ، ومما لا شك فيه أن هذه الحقيقة سهلت انتقالها، فإن الحرفات التى يعتقد بنفعها، بل نفعها العميم أسهل انتشارا من المعرفة الخالصة التى لا يقدرها إلا القليل من الناس في أى زمن من الأزمنة.

ولم يقصر البابليون اهتمامهم على الكبد، بل فحصوا الأعضاء المحيطة بذلك العضو أيضا، ولا سيما الأمعاء.

وكان الهدف الأساسى للطبيب البابلى ترضية الآلهة أو خداعها، وطرد الشياطين من البدن العليل، وتم هذا بالصلوات - من تضرع ودعاء واستنزال اللعنات والاستغفار - وبذبح القرابين وإجراء الطقوس السحرية.

وهكذا فإذا كشفت إجراءات العرافة عن طبيعة المرض، أمكن استعمال العقاقير السحرية أو العقاقير المضادة للشياطين والعفاريت، أو أمكن دفع الخطر بحمل التعاويذ والطلاسم، فإذا رفضنا جميع الوثائق التى من هذا النوع يبقى ما ليس بالقليل مما يمكن اعتباره دليلا على اتجاهات طبية معقولة، واستطاع علماء الآشوريات وأهمهم د. كامبيل طومسون (١٨٧٦-١٩٤١) أن يميزوا عددا من الأمراض الخاصة بالرأس (ومنها الأمراض العقلية والصلع) وأمراض العين والأذن والجهاز التنفسي والجهاز الهضمى وأمراض العضلات والشرج، ومثال ذلك "البواسير ووصفها" كما حلوا رموز ألواح تصف الحمل والولادة والأوجاع الخاصة بأعضاء التناسل وأنواع علاج ذلك - وكان الدواء يوضع على الجزء العليل أو يدخل من الفم أو الشرج.

واهتدى العلماء إلى تعيين أعشاب وعقاقير أخرى تعيينا محتملا، وشهدوا أن الوصفات العلمية مذيلة على العموم بتعويذة أو تعزيمة، والمرجح أن أكثر الأطباء تجربة قام بذلك من باب احترام التقاليد وإرضاء المريض، فضلا عن أنه لم يكن مضرا بل يزيد في أثر مفعول الدواء، وإذ كان معظم النصوص مجموعات منقحة من القرن السابع ق.م فمن الصعب أن نقول كم من الوصفات التى تمتاز بالناحية العلمية قديم العهد، وكم منها حديث العهد، مع العلم بأن من الممكن أن يلبس الشيء الجديد طابعا سومريا ليظهر أقل جدة وأقل تشويشاً وأكثر قبولا لدى الناس.

وانتابت البابليين الأمراض الموضعية والأمراض المعدية العامة التى تصيب أناساً كثيرين في وقت واحد، وانتشرت الحميات، كما حدث فى العصر الحديث، في جهات العراق الجنوبية، وانتقلت بعض هذه الحميات من شخص إلى شخص انتقال نار الغابة من شجرة إلى شجرة مجاورة، وبعض النصوص التى تذكر "النشاط الإلهى الذى لا يبقى ولا يذر" تشير فيما يبدو إلى الأوبئة، لكن هل أدرك البابليون وجود الأمراض المعدية؟ المرجح أن عقولهم المؤمنة بالسحر عرفت الانتقال السحرى للمرض من المريض إلى الحيوان (وهى فكرة بدائية واسعة الانتشار)، لكن هل أدركوا إمكان العدوى الطبيعية؟ وهل هو نفس المرض الذى أشير إليه في التوراة؟ ثم هل كان هذا المرض العبرانى هو الجذام؟ وبالإضافة إلى الوقاية بالطلاسم هل عرف البابليون الوقاية بعزل المرضى وما يتعلق بهم، وهى الطريقة المذكورة في التوراة؟ والباحث يميل إلى الإجابة على هذه الأسئلة كلها بالإيجاب، لكنه لا يستطيع أن يؤيد ذلك بنصوص غير مبهمة.

الدراسات الإنسانية:

يستحيل علينا أن نقرر أن الحضارة بدأت في بلاد ما بين النهرين قبل أن تبدأ في وادى النيل، لأنه يتعين علينا أن نعرف المقصود "ببداية الحضارة" متى تكون بداية الحضارة، أو بعبارة أخرى متى تكون بداية قوس قزح في السماء، المعروف أن الحضارة السومرية سيطرت على الشرق الأدنى منذ ٣٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ ق.م تقريبا، وأن "الإمبراطورية المصرية" لم تبلغ ذروتها الا في نهاية القرن السادس عشر ق.م ومن المؤكد كذلك أن "أدب" بلاد ما بين النهرين مهد للأدب المصرى، وأنه في الواقع أقدم أدب جاءتنا منه نماذج مدونة وبحسب رأى "كرامر":

"نستطيع أن نقول في اطمئنان إنه على الرغم من أن معظم ما عندنا من الألواح الأدبية السحرية السومرية يرجع عهده إلى ٢٠٠٠ ق.م تقريباً، فإن قسما كبيرا من أدب السومريين المُدَوَّن ظهر وتطور قبل ذلك، أى في النصف الثاني من الألف الثالث ق.م. أما السبب في قلة المادة الأدبية التى تم العثور عليها حتى الآن

من تلك العصور الأولى فيرجع إلى الصدفة في التنقيب، فلولا بعثة الآثار التى نقبت في نفر مثلا لما كان عندنا سوى القليل جدا من مادة الأدب السومرى من بداية العهد المسمي ما ببعد العهد السومرى".

ننتقل الآن إلى مقارنة هذا التاريخ بتاريخ الآداب القديمة المعروفة لدينا في الوقت الحاضر، ففى بلاد مصر مثلا، يتوقع الباحث أن يجد أدباً قديماً مدونا يتناسب في قدمه مع تطورها الحضارى العالى، والواقع أن المصريين كان لهم - على الراجح وكما يؤخذ من النصوص الهرمية - أدب مُدَوَّن ناضج في الألف الثالث ق.م. لكن مما يؤسف له أن معظمه كتب في الغالب على البردى، وهو مادة سهلة التلف، فلا يوجد إلا أمل ضعيف في الكشف عن كمية كافية منه توقفنا على النواحى المختلفة من الأدب المصرى في ذلك العهد القديم. ثم يوجد أيضاً الأدب الكنعانى القديم الذى لم يكن معروفا إلا حديثاً، حين عثر الباحثون الفرنسيون على ألواح منه أثناء السنوات الماضية في حفائر في "رأس الشمرة" في سورية الشمالية، وتدل هذه الألواح القليلة على أن الكنعانيين كان لهم أيضاً أدب ناضج، وتؤرخ هذه الألواح حول ١٤٠٠ ق.م. أى أنها كتبت بعد خمسمائة عام من زمن الألواح الأدبية السومرية، أما الأدب البابلى السامى، مثل "ملحمة الحليقة" و"ملحمة جلجامش" وغيرها من القطع الأدبية، فهو لا يقتصر على كونه أحدث زمنا من الأدب السومرى، بل يتضمن الكثير مما استعاره البابليون واقتبسوه من ذلك الأدب السومرى.

ننتقل الآن إلى الآداب القديمة التى أثرت أعمق الأثر في النواحى الروحية من حضارتنا، وهذه هى التوراة التى تحتوى على الابتكار الأدبى العبرى، والإلياذة والأوديسة المملوءتان بالأدب الشعرى والقصصي عند اليونان، و"الريج فيدا" التى تتضمن الإنتاج الأدبي بالهند القديمة، و"الإفستا" التى تشتمل على الإنتاج الأدبى الإيرانى القديم، والملحوظ أولا أنه لم يدون من هذه الآداب شيء في صورته الحاضرة قبل النصف الأول من الألف الأول ق.م أى أن الأدب السومرى المدون على ألواح يرجع عهدها إلى حدود ٢٠٠٠ ق.م يسبق زمنياً عهد تلك الآداب بأكثر من ألف عام، وثمة فارق جوهرى آخر، وهو أن نصوص التوراة والإلياذة

والأوديسة والريج فيدا والإفستا، التى وصلت إلى أيدينا تغيرت وتعدلت وتنقحت على أيدى الناسخين والشارحين والمنقحين، لأغراض متنوعة ووجهات نظر مختلفة، ولم يكن الحال كذلك في الأدب السومرى، إذ وصل الينا كما نقشته أيدى الكتبة الأقدمين الذين عاشوا قبل عصرنا الحاضر بأربعة آلاف عام، دون أن يغير فيه الناسخون والشارحون المتأخرون.

أما بعثة التنقيبات في "نفر" التى سبقت الإشارة إليها هنا، فهى البعثة التى أوفدتها جامعة "بنسلفانيا" عام ١٨٨٩ إلى ١٩٠٠ وبفضلها استطاع الأثريون الأمريكيون أن يكشفوا عن عدد كبير جدا من الألواح، منها نحو ٥٠,٠٠٠ لوح محفوظة الآن في متحف جامعة بنسلفانيا، ومن هذه ٣٠٠٠ لوح يوجد أكثر من ثلثها في فيلادلفية مدونة باللغة السومرية، ويرجع عهدها إلى ٢٠٠٠ ق.م لكنها تمثل عهودا أقدم من هذا التاريخ، ولم يتم حل رموز هذه الألواح حلا كاملا حتى الآن لأن اللغة السومرية، وهى لا تمت بصلة إلى أى لغة معروفة لدينا، استعصت على جهود اللغويين زمنا أطول مما استعصت اللغة الأكادية أو المصرية، ومع هذا فإن عددا كافيا منها تمت قراءته أو تفسيره تفسيرا يبرر قول كرامر" في كثير من الفخر، "وهذه الألواح تتضمن في معظمها نصوصا أسطورية، وتراتيل دينية إلى الآلهة ومرائى وأمثالا وحكما وآراء متعلقة "بالخليقة".

ولم يحسب السومريون الأولون أنفسهم محدثين في الحضارة، بل وارثين لتراث ماض مجيد، وهم أول المبتكرين لفكرة مرور الإنسان في عصر "ذهبى" ومصداق ذلك أساطيرهم:

"في تلك الأيام لم تكن الحية في الوجود، ولم يكن العقرب، ولم يوجد الضبع ولا الأسد، ولم يكن الكلب الوحشي ولا الذئب.

"لم يكن خوف ولا هلع، ولم يكن للإنسان من غريم.

"في تلك الأيام كانت أرض "شوبر" (الشرق)، موضع الخير العميم، وموضع الأحكام العادلة.

"وكانت بلاد "سومر" (الجنوب) ذات اللسان الواحد المنسجم، هى البلاد العظيمة التى نبعت منها أحكام الإمارة.

"وكانت "أورى" (الشمال) الأرض المحتوية على كل ما يحتاج إليه.

وكانت بلاد "مارتو" (الغرب) آمنة مطمئنة.

"كان الكون جميعه، والناس كلهم، يمجدون "انليل" بلسان واحد".

وفى تلك الأزمان البعيدة الحالية التى يصورها ذلك اللوح كان في الأرض سلام عام، ولم تكن في الألسنة بلبلة، وكان البشر سعداء يمجدون الله، وهذه الفكرة العجيبة القائمة على أن المجتمع البشرى بدأ كاملا ثم هوى (وهى عكس فكرة "التقدم")، كانت شائعة بين الناس، ولم يقتصر الأمر على مشاركة معظم كتَّاب الأزمان القديمة في الاعتقاد بها، بل إنها استمرت في الشيوع نوعاً، ما إلى ما بعد القرن السابع الميلادى أما فكرة "التقدم" فلم يكن لها نصيب كبير في الظهور حتى العصور الحديثة، ولم تنتصر حتى حلول القرن التاسع عشر، وما يزال في زماننا هذا أناس لا يستسيغون قبولها، لأن في شرور العالم من القسوة والذيوع ما يجعل خيراته محجوبة عن أعينهم.

ومع أن المجموعة السومرية التى جاءتنا لا تتعدى كثيرا في تأريخها ٢٠٠٠ ق.م. ففيها من الشواهد الداخلية ما نستطيع به إرجاع زمنها إلى أبعد من ذلك بقرون كثيرة. مثال ذلك أن إحياء أدبيا بدأ في عهد أول ملوك الدولة الأكادية (سرجون) (٢٦٣٧ -٢٥٨٢ أو ٢٤٥٠ - ٢٣٥٠؟ ق.م) واختتم قبل أن نصل إلى زمن حمورابي، لكن ذلك الإحياء الأدبى جعل اللغة السومرية هى اللغة المأثورة (الكلاسيكية) فصارت لغة الدين والآداب، واجتهد الكتبة البابليون وأتباعهم أن يحتفظوا بالقطع الأدبية العالية الرفيعة وأن يفسروها، وقد تقدمت الإشارة إلى حالة شبيهة بذلك في مصر لكن مع الفارق الواضح، لأن الخط المصرى تغير، مع بقاء اللغة المصرية على حالها رغم تطورها، على حين أن البابليين استعملوا لغة تختلف اختلافاً أساسيًا عن اللغة السومرية.



ويشهد لوحان من الواح "نفر" أحدهما في متحف اللوفر في باريس والآخر في فيلادلفيا، على "الروح الإنسانية" السومرية والوعى الأدبى السومرى، إذ يحتوى هذان اللوحان على قوائم مؤلفات أو ربما فهارس خزانات كتب، وهى أقدم وثائق من نوعها، ويحتوي لوح فيلادفيا على ٦٢ عنواناً، ولوح متحف اللوفر على ٦٨ عنواناً لتآليف أدبية، وأمكن إلى الآن تعيين ٢٨ تأليفاً منها.

ومما ينبغى التسليم به أن الألواح السومرية القديمة أكثر أهمية إلى مؤرخ الأدب والدين منها إلى مؤرخ العلم، ومع هذا نجد فيها كثيراً من النصوص القصيرة التى تشبه الألواح المصرية المتأخرة زمنيًا، ومن هذه النصوص القصيرة يتضح أن الضمير الإنساني لم يستيقظ في بلاد ما بين النهرين يقظة مشرقة فحسب، كما حدث في مصر، بل إنه جعل نفسه مسموعاً.

وبما أن السومريين لم يتصوروا أن آلهتهم كاملة، فإنهم تجنبوا بذلك قضية الشر، لكنهم اجتهدوا أن يعرفوا مكانة الإنسان في الكون - تحت الآلهة وفوق أنواع الحيوان، ثم كيف بدأت الحضارة؟ هدفت أساطيرهم إلى تفسير تطور الثقافة، وشكل الأشياء التى شهدوها بين ظهرانهم، أو شكل الأشياء المستقبلة، وأحلامهم ورغباتهم، وكل ذلك في غير عمق كبير، لكننا نكشف هنا وهناك جملة تعبر لنا عن قلق القلوب البشرية وورعها وتقواها، وهذا يدعو إلى كثير من التأمل.

وقام الباحثون بمحاولات لحل رموز "النوتات" الموسيقية المدونة في الألواح القديمة، وقال بعضهم إن أحد تلك الألواح يمثل لنا نغمة القيثارة المصاحبة لترتيلة سومرية خاصة بخلق الإنسان، ولعل هذه مبالغة بعيدة، لكن المؤكد أن السومريين وخلفاءهم شغفوا بالموسيقى، وعرفوا أنواعا كثيرة من الآلات

الموسيقية، من الطبول والجلاجل والأجراس والنايات والأبواق والقيثارات والأعواد.

ولصعوبة الخط المسمارى لم يتمكن من كتابته إلا أناس قليلون وهم (الكهنة والكتبة) أما الأكثرية العظمي من الناس فلم تستطع الكتابة أو القراءة، ومع هذا تبادل الناس فيما بينهم رسائل مكتوبة، إذ قام كتبة العقود المحترفون بالكتابة والقراءة عند الاقتضاء، وكما يملى شخصٌ رسالةً على سكرتيره ثم يوقعها، كذلك فعل الموظف السومري أو الملاك أو التاجر، إذ أملى على كاتبه الخاص أو على الكاتب العمومي، أو في حالات كثيرة جعل الكاتب يحرر الوثائق المطلوبة بالشكل الملائم، ثم طبع هو على الطين الطرى بخاتم أسطواني الشكل يحمله معه على الدوام، وبما أن كل شخص على شيء من الثروة احتاج إلى خاتم خاص، كثر الطلب على هذه الأختام، ولذا جاءت إلينا أعداد كبيرة منها . وبفضل هذه الألوف من الأختام الأسطوانية - التى إذا دحرج أحدها على الطين أحدث فيه صورة معقدة نوعا ما - يستطيع الباحث أن يدرس تطور الفن السومرى والبابلى والآشورى منذ ٣٠٠٠ ق.م إلى بضعة قرون قبل ميلاد المسيح، وتطلب نقش هذه الأختام في الحجر مهارة فنية عظمي، (وأحسنها ما نقش في أحجار قوية صلبة مثل حجر اللازورد وحجر الحية واليشب والعقيق) وتطلب الصعوبات الفنية في ذلك العمل من الفنانين يقظة دائمة، ويعد بعض هذه الأختام إنتاجا فنيًا عاليا، ولا سيما القديمة منها، مثل الأختام الخاصة بعصر سرجون، ولذا فهى دراسة من الناحية الفنية الصرفة، كما أنها وثائق توضيحية لنواح كثيرة من الحياة البابلية، مثال ذلك أن بعض هذه الأختام يحمل أسماء أطباء يمكن قراءة أسمائهم فيها، ويرجع أحد هذه الأختام المحفوظة في متحف اللوفر، إلى طبيب اسمه "أور - لوكال - أدنا"، وهو خاتم ذو حجم كبير غير مألوف (ارتفاعه ٦٠ مم وقطره ٣٣مم) ومنقوش بكتابة على طراز الخط القديم، ومن المرجح أن تأريخه يرجع إلى منتصف الألف الثالث ق.م (ش-٢٧).

واندثرت معظم البنايات السومرية، لكن كثيرا من النحت السومرى بقى سالما، وهو موضع الإعجاب في متاحف العالم الكبيرة، وإذا اقتصرنا على الآثار القديمة

فقط، فنذكر أجزاء النصب التذكارى المعروف باسم "نصب النسور" الذى أقيم للملك "إناناتم" صاحب لجش (وهى في متحف اللوفر) ونصب "نرام سين"، حفيد سرجون الأكادى (في متحف اللوفر)، وكذلك التماثيل الكثيرة التى تمثل "جودية" ثم إن إنتاج الصناع السومريين كذلك جذاب، والكثير منه مدهش حقًا، مثال ذلك الوعاء الفضي الذى يحمل اسم "انتمينا"، ملك لجش (في متحف اللوفر) وعلى سطحه نسر مكفت ناشر جناحيه، وهو أصل جميع النسور الشعارية بما في ذلك النسر الذى يزين شعار الولايات المتحدة الأمريكية، ونذكر كذلك "الكبش في الأيكة"، ورأس الثور المصنوع من الذهب وحجر اللازورد (في فلادفيا) وخوذة الذهب الخاصة بالملك "مس - كلام - دج" (في متحف بغداد)، وآنية الذهب التى وجدت في المقبرة الملوكية الخاصة بدولة أور الأولى، ولست أدرى بماذا أعجب أكثر، أبالتجريدات الرياضية التى اخترعها السومريون الأولون، أو بنظامهم الستينى، أو باعتدال أشكال الآنية، ولو كانت هذه المخلفات يونانية لاستخف الطرب فؤاد الباحث من نقاء طرازها، وما تنطوي عليه من رصانة رائقة، لكن مبدعيها صاغة سومريون عاشوا قبل عصر "بركليس" بنحو ثلاثة آلاف عام.

وصفوة القول أن حضارة ما بين النهرين، وهى الحضارة التى حاولنا إيجاز معالمها وظواهرها الرئيسية هنا، استمرت أزماناً طويلة وعصوراً مختلفة -وهى العصر السومري والبابلى والآشورى والكلدانى- بحيث يصعب علينا توضيح أثرها في الشعوب الأخرَى على وجه الدقة، وعلى أية حال فالكتابات التى كتبها أشخاص من غير علماء الآشوريات مملوءة بالغموض والإبهام، وينبغى للباحث أن ينظر إلى تلك الحضارة على أنها مركز من الطاقة الروحية المتحركة إلى الأمام طوال ثلاثة أو أربعة آلاف عام، فنشرت حوالى نفسها إشعاعات حضارية طوال ذلك الزمن، ووصلت تلك الإشعاعات إلى سورية ومصر، وإلى الجزر الكائنة في شرقي البحر المتوسط والى الأقاليم المطلة على ذلك الجزء من البحر المتوسط، أى الأناضول وأرمينية وبلاد فارس، وربما إلى الهند والصين، ومن الأهمية الكبرى أن نعرف متى بدأت كل موجة من هذه الإشعاعات.

وختـامـاً أى نوع من الظواهر أو الاستجابات أثارت هـذه الموجات الحضـارية البابلية في البلدان الأخرى؟

الكثير من آثار هذه الموجات موجود في العهد القديم (التوراة) - مثل برج بابل - والطوفان، وكثير من التأريخ والحكمة، وربما بعض الشعر أيضًا، كما أن آثارا أخرى غيرها يمكن الوقوف عليها في الحضارات الأخرى، حتى حضارتنا في العصر الحاضر، ومن هذه : الكسور الستينية، وتقسيم الساعة على أساس ستيني، وكذلك تقسيم الدرجات والدقائق (على الأساس نفسه)، وتقسيم جميع اليوم إلى ساعات متساوية، وفكرة نظام كامل للأعداد مع ما لا نهاية له من المضاعفات وما تحت المضاعفات، والطريقة المترية، ومبدأ المرتبة في كتابة الأعداد، والأزياج الفلكية، ونحن مدينون للحضارة البابلية بأصول الجبر ورسم الخرائط والكيمياء كما أن تربية الخيل واستخدامها قد جاءتنا من الهند وكبدوكية عبر بلاد ما بين النهرين، والمرجح أن الآراء الخاصة بالنقاوة والوقاية من المرض الواردة في سفر اللاوين ترجع إلى أصل بابلى.

وفى هذا الإحصاء السريع ما يكفى لتوضيح ضخامة ما ندين به أسلافنا السومريين والبابليين.

3

الفصل الثالث

القانون وإدارة الدولة والعائلة

الفصل الثالث

القانون وإدارة الدولة والعائلة

□□

القانون وإدارة الدولة:

أن أهم ما يميز حضارة بلاد ما بين النهرين القديمة هو احترامها لحكم القانون وأن القسم الأعظم من الوثائق المسمارية المكتشفة حتى الآن ما يقرب من ٩٥٪ من النصوص باللغة السومرية وربما ليس أقل من ذلك بكثير من النصوص المدونة باللغة الأكدية تتضمن نصوصا يشار إليها غالبا باسم "العقود" مجازا على الرغم من أنها في الواقع تشمل بالدرجة الرئيسية إيصالات وحسابات، إضافة إلى عقود من مختلف الأنواع ذات العلاقة بالممتلكات، وكأن المتعارف عليه أن أي تعاقد خاص بالممتلكات لا يعتبر نافذا ما لم يكن موثقا بعقد مدون وكأن أي تزوير في مثل هذه العقود يعتبر من الجرائم المشينة.

وقد ادعى العديد من ملوك الألف الثالث قبل الميلاد بأنهم أقاموا العدل والقانون وليس هناك ما يدعو للشك في نشاطهم في هذا المجال، غير أن نشاطهم في الفترات الأولى في تشريع القوانين المدونة لازال غير مؤكد، فليس هناك مثلا ما يشير إلى أنه قد رافق إصلاحات (أوركا جينا) إعلانها للجمهور على نصب عام على الرغم من أن مثل هذا الاحتمال ليس ببعيد، حيث يشير الكاتب هوبس (Hobes) أن "باستثناء قانون الطبيعة، فإن من جوهر جميع القوانين الأخرى أن تعلن إلى كل رجل يطلب إليه أن يطيعها إما بالكلام أو الكتابة أو بعمل آخر معروف من السلطة الحاكمة".

ولفترة طويلة كانت أقدم مجموعة قانونية معروفة هي قوانين حمورابي التي أمكن التعرف على معظم أجزائها مدونة على مسلة من حجر الديوريت يبلغ ارتفاعها سبعة أقدام وست عقد اكتشفت عام ١٩٠١ - ١٩٠٢ أثناء تنقيبات البعثة الفرنسية في مدينة (سوسا) عاصمة بلاد عيلام القديمة وكأن واضحا منذ البداية الشبه الكبير بين هذه القوانين وقوانين العهد القديم التي تنسب عادة إلى موسى وظل النقاش يدور عشرات السنين حول ماهية هذا التشابه لمعرفة المدى الذي تدين به قوانين العهد القديم إلى قوانين حمورابي التي سبقتها بعدة قرون كما هو معروف، حتى أن إحدى المدارس تطرقت في رأيها إلى درجة القول: إن قوانين العهد القديم مقتبسة من القوانين البابلية السابقة لها، وأن قانون حمورابي كأن السلف المباشر أو البعيد للنظام القانوني العبري.

غير أن المكتشفات التي أتت بعد ذلك قد غيرت من هذا الانطباع ووضعت المشكلة برمتها في منظور أكثر وضوحا، فهناك في الوقت الحاضر أجزاء مهمة من ثلاث مجموعات قانونية على الأقل تسبق قانون حمورابي بمائة سنة أو أكثر بينما تم العثور على مجموعات أخرى من فترات تالية في منطقة الحيثين وبلاد آشور إضافة إلى مجموعات صغيرة من القوانين من أماكن مختلفة.

وجميع هذه المجموعات القانونية (لا يستسيغ رجال القانون استخدام مصطلح قانون، تقنين بالنسبة لهذه المجموعات حيث إن الأدلة على وجود تقنين حقيقي لمحتواها قليلة باستثناء قانون حمورابي) تظهر مبادئ عامة ومميزات خاصة بكل منها مما يشير بوضوح إلي أنه كأن يوجد في الشرق الأدنى القديم مجموعة كبيرة من القوانين العامة أو المتعارف عليها وقد أدخلت بعض هذه القوانين إلى مختلف المجموعات القانونية المحلية بعد إجراء التعديلات عليها لتتلاءم والظروف المحلية وأن هذه الحقيقة تفسر بدقة التشابه بين القوانين العبرية والقوانين البابلية.

مما لا ريب فيه أن التشابه الكبير بين القوانين البابلية والآشورية والعبرية وغيرها من القوانين القديمة في الشرق الأدنى يشير ويؤكد حقيقة أصل جميع الأقوام العربية القديمة (السامية) المشترك.

فالمعروف أن هؤلاء الأقوام كانت تقطن أصلا في شبه الجزيرة العربية ثم انتشرت في أنحاء الشرق الأدنى القديم وأقامت لها حضارات زاهرة كالحضارة البابلية والآشورية ونشرت فيها جميع القيم والمبادئ والنظم التي كانت تدين بها وهي في موطنها الأول، غير أن تلك المبادئ والقيم والنظم أصابها ما أصاب غيرها من المقومات الحضارية الأخرى، بعض التحوير والتعديل والتغيير تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمنطقة التي استقرت فيها تلك الأقوام في حين ظلت الخطوط العامة التي تكون خلفيتها واحدة ولعل أبرز مثل يوضح التشابه العام إضافة إلى القوانين هي اللغات العربية القديمة (الأكدية والآرامية والعبرية والعربية ..الخ) التي تشترك في الخصائص العامة وتختلف في التفاصيل وقد امتد تأثير النظم والمبادئ العربية القديمة على الأقوام الأخرى التي كانت تقطن المنطقة كالأقوام الحورية والحيثية فدخلت كثير من تلك النظم والمبادئ في قوانينهم الخاصة بينما اتبعت أقوام أخرى النظم والقوانين العربية القديمة نفسها في حياتها الخاصة والعامة كالأقوام الكاشية في بلاد بابل.

إن الأدلة المتوفرة حاليا تشير إلى أن مجموعات القوانين المعروفة لم تكن غير معروفة في نهاية الألف الثالث قبل الميلاد وبداية الألف الثاني، بل هناك من يرى احتمال وجودها في كل دويلة معروفة أما باللغة السومرية أو اللغة الأكدية حسب الظروف المحلية.

أما العدالة التي كأن يعبر عنها باللغة الأكدية بالكلمة التي تعني (الشيء المستقيم) فكانت من أولى الأمور التي اهتم بها الملوك، فالملك حمورابي مثلا اعتبر تثبيت العدالة من أولى الأمور التي اهتم بها عند اعتلائه العرش فأرخ السنة الثانية من حكمه بالسنة التي نشر فيها العدالة في البلاد، وهي صيغة استخدمها غيره من الحكام، غير أن ذلك لا يشير إلى نشر القوانين المعروفة باسمه والتي يمكن نسبة تاريخ إصدارها إلى فترة متأخرة جدا عن ذلك بل إلى بعض الخطوات التي اتخذها لتحسين حالة المواطنين فـ "العدالة" المشار إليها هنا كانت تعني بالدرجة الأولى العدالة الاقتصادية وهناك أدلة تشير إلى أن قيام الملك بنشر العدالة في البلاد كأن يتضمن اتخاذ بعض الخطوات الخاصة بتأجيل

أو إطفاء عام للديون المستحقة، فمنذ أن بدأ النظام السومري القديم المعتمد على اشتراكية الدولة بالزوال (هناك أدلة تشير إلى ضعف هذا النظام من الناحية الاقتصادية منذ عهد إصلاحات أوركاجينا) أصبح للفلاح ملكية خاصة وبات مالكا أو مستأجرا للأرض بدلا من أخذها وفق نظام إقطاعيات المعبد ومعرضا لمواجهة الأزمات، الحادة كالفيضأن والجفاف والآفات الزراعية والمرض، بينما كأن المعبد وفق النظام القديم باعتباره المالك وسيد كل شيء بما في ذلك الناس والأرض يتخذ الخطوات اللازمة لتوزيع الأرزاق من مخازن المعبد ليمكن المجتمع من التغلب على مثل هذه الأزمات، أصبح على الفلاح المالك المستقل للأرض أن يقترض من المعبد بفائدة... وبمرور السنين كأن من نتائج ذلك أن وقع معظم الفلاحين ضحية للديون المتراكمة ولم يكن بالإمكأن تصفية مثل تلك الأوضاع إلا باتخاذ خطوات جذرية، أي بإطفاء عام للديون المستحقة وبدء حياة جديدة وهناك آثار لمثل هذا الوضع في العهد القديم حيث ينصح الإصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين الخاص بسنة اليوبيل Year of jubilee أنه في السنة الخمسين يجب أن يعاد للرجل الفقير الذي سبق له واضطر أن يرهن ممتلكاته أو أرضه أو أعطي نفسه للعبودية جميع حقوقه السابقة.

وعلى الرغم من أن السنة الثانية من حكم حمورابي مؤرخة بالسنة التي نشر فيها العدالة في البلاد فإن ذلك لا يشير إلى تشريع القوانين ولكن من الممكن أن الخطوات الاقتصادية كانت من النوع المذكور آنفا قد أدت في النهاية إلى ظهور مجموعة القوانين الخاصة به، وكأن من بين الأمور التي اهتم بها الملك أيضاً إصدار تعليمات لتثبيت الأسعار والأجور لمنع استغلال الناس من قبل المعبد وكبار الملاك وما ينتج عن ذلك من ضيق اقتصادي وبلبلة سياسية، ولعل مسلة حمورابي التي أقيمت في مدينة بابل أو في مكأن آخر لتعلن عن نص القوانين الملكية تعود بأصولها إلي نصب مشابه لكن أكثر بساطة يحمل قائمة بالأسعار الرسمية فقانون حمورابي يتضمن موادا تعالج تحديد معدل الأجور والخدمات في نهاية المواد القانونية وقبل الخاتمة مباشرة على حين يلاحظ أن قوانين مملكة أشنونا التي تسبق قوانين حمورابي بما لا يقل عن مائة سنة تبدأ بتثبيت أسعار معظم

المواد الرئيسية في الحياة الاقتصادية (الشعير والدهن على اختلاف أنواعه والشحم والصوف والملح والتوابل والنحاس) يتبعها مواد خاصة بتحديد أجور العربات والقوارب وأجور العمال الزراعيين على مختلف أنواعهم.

المراسيم الملكية للإصلاح :

لعل من الأفضل أن يطلق على هذه الإجراءات مصطلح (المراسيم الملكية) حيث إنها لم تكن أوامر ناهية فحسب كما لم تكن قوانين أو إصلاحات بل كانت عبارة عن إجراءات فورية استثنائية لمعالجة أوضاع اقتصادية واجتماعية معينة قائمة ومكتسبة لجميع النواحي القانونية فهي إلغاء لبعض القواعد والأحكام القانونية أو استثناء منها لفئة محدودة وكأن الملوك يصدرون مثل هذه المراسيم في السنة الأولى أو الثانية من حكمهم وقد يصدرون كالملك حمورابي مراسيم أخرى في سنة أخرى من سني حكمهم.

ويستدل من المراسيم المكتشفة حتى الآن (وهي مراسيم الملك "أمي صدوقا" والملك "سمو أيلونا" من ملوك سلالة بابل الأولى) أن العمل بها كأن يشمل مدينة واحدة أو أكثر وأن مضمونها كأن خاصا بالدرجة الأولى بإطفاء أنواع معينة من الديون وإلغاء فوائدها وإلغاء أنواع معينة من الضرائب أو تخفيضها وإبطال أنواع معينة من عقود بيع الأملاك غير المنقولة، إضافة إلى ذلك قد تتضمن تلك المراسيم بعض القواعد القانونية العامة في ذات المفعول الدائم.

والمعروف أن حمورابي وخلفاءه كانوا قد أصدروا أوامر ملكية إلي موظفيهم كإرشادات في بعض الأمور كأسلوب التقاضي ومعالجة قضايا تخص العقود وغيرها، ويبدو واضحا من إحدى الفقرات في رسالة ملكية أن هذه الأوامر كانت توجيهات مدونة لا تدل على قوانين مجردة ففي هذه الرسالة يكتب الملك إلى أحد موظفيه موجها إياه بأن يحكم في القضية (أستنادا إلى الأوامر الملكية التي أمامك) وقد تكون هذه الأوامر الملكية المعدلة للأعراف السائدة والموفقة بين

النظم القانونية السائدة في المدن المختلفة أو الباعثة للقوانين التي بطل اتباعها لوثيقة قانون حمورابي المهمة حتى إن بعض العلماء يذهب إلى أبعد من هذا ويعتبر القانون بأنه يتضمن مجموعة من القرارات التي اتخذت في قضايا معينة أكثر من كونه أوامر ملكية.

إن أقدم المجموعات القانونية المكتشفة حتى الآن ولعل المكتشفات الأثرية المقبلة ستكشف لنا عما هو أقدم منها، هي مجموعة القوانين التي تعود إلى أورنمو. مؤسس سلالة أور الثالثة وأول ملك فيها، ولم يتم نشرها حتى عام ١٩٥٢ ويبدأ النص (المدون باللغة السومرية) بموجز عن تاريخ العالم وارتفاع شأن مدينة أور وملكها أور نمو كممثل لإله المدينة نتا، ويذكر أور نمو أنه بعد أن عزز الناحية السياسية والعسكرية في المدينة اتجه إلى اتخاذ الإجراءات لإصلاح الأوضاع الاقتصادية وتصحيح عدد من المساوئ فقد عزز:

(العدالة في البلاد ... وألغى الواجبات، الملاحين الكبار) مهما كأن، معنى ذلك أولئك الذين أخذوا بالقوة الثيرأن والماشية والحمير وضمن أن:

(اليتيم لم يعد يسلم إلى الغني، والأرملة لم تعد تسلم إلى القوى، والرجل صاحب الشاقل لم يعد يسلم إلى الرجل صاحب المنا).

من الطريف ذكره أن المصطلحات التي كانت مستخدمة في العهود البابلية والآشورية للدلالة على وحدات الوزن تشابه من حيث الاشتقاق أحيانا ومن حيث الصيغة.والمعنى أحيانا أخرى المصطلحات المرادفة في اللغة العربية، ففي اللغة العربية يعني مصطلح "منا" ومثقال (المشتقة من الجذر الثلاثي) ثقل الذي يقابل الجذر الثلاثي الأكدي شقال وحبة التي تقابل مصطلح حطة (أي حنطة) في اللغة الأكدية أما ما يقابل هذه الأوزأن في أوزاننا الحديثة فهو كما يلي:

١ منا	يساوي	٥٠٥غم
١ شاقل	يساوي	٤ / ٨ غم
١ شيء (حطة)	يساوي	٧٥ / ٤٦ غم

وأن بقية المقدمة وبداية المواد القانونية مفقودة ثم يبدأ النص بالوضوح بعد بداية المواد القانونية.

ومما يؤسف له أن النص في حالة رديئة جدا غير أنه من الممكن قراءة خمس مواد بشيء من الثقة.

تم مؤخرا التعرف على نسخة ثانية من قانون أورنمو مدونة على كِسْرتين من الطين عثر عليهما في مدينة أور فأمكن قراءة ما يقرب من اثنتين وعشرين مادة قانونية إضافية إلى أجزاء كبيرة من المقدمة ويعتقد أن القانون كأن يتضمن في هيئته الكاملة أكثر من ثلاثين مادة وقد شملت المواد المتبقية مواضيع مختلفة فجاءت المواد ٤-١٢ ذات علاقة بالأحوال الشخصية بينما تعالج المادتأن ١٣ و١٤ هروب الرقيق أما المواد ١٥ - ٢٣ فقد خصصت لبيأن العقوبات الخاصة بالاعتداء على الأشخاص، سواء الرقيق أم الأحرار بينما تناولت المادتأن ٢٥، ٢٦ شهادة الزور وحكمها وأخيرا المواد ٢٧ - ٢٩ التعدي على أراضي الغير.

وتتضمن هذه المواد، حسب التسلسل المحاكمة بواسطة الامتحأن النهري وإعادة الرقيق الآبق إلى سيده وتعويض عن إيذاء (ويشمل ذلك ثلاث مواد من مجموع المواد الخمس) ويمكن ترجمة إحدى المواد الخاصة بإيذاء الأشخاص كما يأتي.

" إذا كسر رجل عظم رجل آخر فعليه أن يدفع منا من الفضة" والمادتأن الأخريأن مماثلتأن لهذه المادة من حيث المبدأ، وأهم ما يذكر عن هذه المواد أنها تشير إلى أن بلاد سومر آنذاك كانت قد تركت مبدأ القصاص أو مبدأ العين بالعين، إن كأن موجودا، قبيل ذلك على الإطلاق ويلاحظ الشيء نفسه ينطبق على قانون أشنونا ولعل ذلك بتأثير سومري، أما مبدأ القصاص الأكثر قساوة والذي نجده في قانون حمورابي والقوانين الآشورية والعبرية فأنه يعكس الأساليب غير المتطورة الخاصة بالأقوام السامية الأقل حضارة" .

وهناك قوانين أخرى معروفة مكتوبة باللغة السومرية، وأول هذه القوانين هي

قوانين ليت عشتار ملك أيسن الذي حكم في منتصف الفترة بين أور - نمو وحمورابي وقد أمكن التعرف عليها مكتوبة على سبع كسر طينية تتضمن جزءا من المقدمة والخاتمة وسبعة وثلاثين مادة قانونية تؤلف جميعها كما يعتقد ما يقرب من ثلث النص الأصلي، وبعض من هذه الكسر، مليئة بالأخطاء ومشوشة التنظيم هي عبارة عن مقتطفات من قوانين لبت عشتار استخدمت تمارين لتدريب الكتبة أما الكسر الثلاث الأخرى فتعود إلى لوح كبير تشير إحدى فقرات خاتمته إلى أنه نسخة عن أصل كأن مكتوبا على نصب عام: (عندما عززت رفاهية بلاد سومر وأكد أقمت هذه المسلة) ويمكن تحليل مواضيع ليت ـــ عشتار كما يلي:

١- ٦	مهشمة).
٧-١١	خاصة بالأراضي والحدائق والبساتين.
١٢-١٤	الرقيق.
١٥-١٦	الفلاحون.
١٧	(غامضة).
١٨	انتقال الإقطاعية في حالة عدم إمكأن الملتزم تأدية خدماته.
١٩-٢٠	(مهشمة)
٢١ - ٢٧	الإرث
٢٨	تعدد الزوجات
٢٩	عدم جواز زواج الفتاة من صديق خطيبها المرفوض.
٣٠	زواج المومس (الحالة غامضة)
٣١-٣٣	قسمة تركة الأب بين الورثة.
٣٤- ٣٧	الغرامات المفروضة في حالة الأضرار بالثور المؤجَّر.

وفيما يلي ترجمة لبعض هذه المواد كاملة:

٨- إذا أعطى رجل أرضا بورا إلى رجل لزراعتها بستانا ولم يكمل (الأخير) زراعة تلك الأراضي البور بستانا، فسيضع (الرجل الأول) الأرض البور التي أهملها ضمن حصة الرجل الذي زرع البستان.

١١- إذا كانت إلى جوار بيت رجل أرض بور مهجورة تعود لآخر وقال صاحب البيت إلى صاحب الأرض البور : " قد يتسلل أحد إلى بيتي من أرضك المهملة" فإذا أيد الاتفاق بينهما على ذلك (أي صاحب الأرض البور) فعلى صاحب الأرض البور أن يعوض صاحب البيت عن أي شيء قد يفقد من ممتلكاته.

١٨- إذا تأخر صاحب أو صاحبة مقاطعة عن دفع ضريبة أقطاع المقاطعة وتحملها شخص غريب فلا يطرد (صاحبها) لمدة ثلاث سنوات بعدها يحق للرجل الذي يتحمل ضريبة قطاع المقاطعة أن يأخذ المقاطعة لنفسه، أما صاحبها (السابق) فليس له أن يقيم أي ادعاء.

٢٤- إذا تزوج رجل امرأة ثانية وولدت له أطفالا فإن البائنة التي جلبتها من بيت أبيها تعود لأطفالها وسيقتسم أطفال الزوجة الأولى وأطفال الزوجة الثانية بالتساوي ممتلكات أبيهم.

٢٥- إذا تزوج رجل امرأة وأنجبت له أطفالا وعاش هؤلاء الأطفال وأنجبت الأمة أطفالا أيضاً إلى سيدها ومنح الأب الحرية لتلك الأمة ولأطفالها فلن يقتسم أولاد الأمة مع أولاد سيدهم (السابق) الممتلكات.

٢٧- إذا لم تلد زوجة أطفالا وولدت له زانية من الشارع أطفالا، فعليه أن يجهز تلك الزانية بالحبوب والزيت والملابس وسيكون الأطفال الذين ولدتهم الزانية ورثته ولكن لا تعيش الزانية في البيت مع الزوجة ما بقيت الزوجة على قيد الحياة.

٢٩- إذا دخل الخطيب بيت حميه (المقبل) وأتم مراسيم الخطوبة وبعد ذلك أخرجوه من البيت وأرادوا أن يعطوا زوجته إلى صديقه الحميم فعليهم أن يردوا هدية الخطوبة التي جلبها ولن تتزوج تلك الزوجة من صديقه الحميم.

٣٥- إذا أجر رجل ثورا وأتلف عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه .

ومن النصوص ذات العلاقة بالناحية القانونية والتي هي بالتأكيد من صنف النصوص المدرسية المعروفة بأول كلماتها (حين الطلب ana itisu) وعلى الرغم من أن النصوص المعروفة حاليا هي نسخ تعود بتاريخها إلى الألف الأول قبل الميلاد، غير أن الأدلة الداخلية فيها تشير إلى أن أصولها تعود إلى فترة سلالة أيسن (حوالي ١٩٥٠ ق.م) وهي تتضمن مجموعة من المفردات والمصطلحات والجُمَل السومرية المقتبسة من العقود منسقة بشكل جدول وإلى جانبها ترجمتها باللغة الأكدية.

ويبدو أن اللوح الأخير من هذه المجموعة من النصوص يتضمن نصا خاصا باثنتى عشرة مادة قانونية تخص الروابط العائلية وفيما يلي ترجمة نماذج منها:

إذا قال ولد لأبيه أنت لست أبي فله (الأب) أن يحلق ويضع علامة العبودية عليه ويبيعه.

إذا قال ولد لأمه أنت لست أمي يحلق شعره أو نصف شعره (حيث إن المعني الدقيق للمصطلح غير متفق عليه) ويطوفون به حول المدينة ويخرجونه من البيت.

إذا كرهت الزوجة زوجها وقالت أنت لست زوجي يرمونها في النهر وهذا لا يعني بالضرورة عقوبة الموت فمن الممكن أن يعني ذلك محاكمتها بواسطة الامتحأن النهري، إذا كأن نكرأن المرأة لزوجها بسبب اتهامها بالخيانة الزوجية.

إذا قال الزوج لزوجته أنت لست زوجتي فعليه أن يدفع نصف منا من الفضة.

وهناك مادة قانونية مفردة مدونة باللغة الأكدية من العهد البابلي القديم يزعم عنوانهاأنها من عهد لبت عشتار.

غير أن معظم العلماء متفقون أن هذه المادة القانونية لا تعود كما ذكر في النص إلى عهد هذا الملك بل أن ما ذكر فيه هو محاولة في القديم لإضفاء صفة القدم عليها زورا حيث كأن التزوير معروفا آنذاك وإذا استثنيا ذلك فإن أقدم القوانين المعروفة باللغة الأكدية هي تلك القوانين المدونة على لوحين من الطين كشف عنهما عام ١٩٤٧ في تل حرمل القريب من بغداد ويمثل تل حرمل مدينة



شادوبوم القديمة التي كانت ضمن مملكة عاصمتها اشنونا (تل أسمر حاليا على نهر ديالي) لذا فقد عرفت هذه القوانين بقوانين اشنونا ولا تشير الرُّقم المكتشفة كما ظن البعض أول الأمر إلى أن مشرع هذه القوانين هو الملك بلالاما، وبذا يمكن تاريخ تشريعها إلى تاريخ قريب من عهد حمورابي، ولكن الأدلة اللغوية وبعض خصائص النسخ المكتشفة تشير إلى أنها مشتقة من عهد سبق عهد حمورابي بعدة أجيال ومن المحتمل بفترة تقدر بين مائة إلى مائتي سنة.

سبقت الإشارة إلى شكل المقدمة التي تضمنت قائمة بأسعار المواد الضرورية، يعقب ذلك عدد من المواد تخص تحديدا الأجور والخدمات والعقوبات المفروضة على بعض الحالات ذات العلاقة بذلك.

ويمكن تحليل المواد الثماني والأربعين الباقية كما يأتي:

١٢-١٣ عقوبات خاصة بالتجارة والدخول غير المشروع - أثناء النهار الغرامة وأثناء الليل الموت.

١٤-٢١ عقود تجارية مختلفة. أجور نقل الأموال من قبل الوكيل لا يجوز للسماسرة قبول البضائع الرئيسية أو الفضة عن طريق المضاربة. لا يجوز إقراض الرقيق أو القاصرين، المهر المقدم إلى والد الفتاة يبقى ملكًا للخطيب حتى تدخل الفتاة بيت خطيبها وإذا توفيت الفتاة بعد الزواج دون أطفال فللزوج أن يحتفظ بالبائنة وليس له أن يستعيد المهر. سداد الديون.

٢٢-٢٤ احتجاز الأمَة أو الزوجة غير المشروع.

٢٥- ٢٨ الخطوبة والزواج. الخطيب الذي يخدم والد الفتاة بدلاً من المهر ومن ثم يحرم من الفتاة يتسلم تعويضًا مضاعفًا. عقوبة اغتصاب الفتاة المخطوبة هي الموت. المعاشرة بدون عقد لا تعطي المرأة صفة الزوجية.

٢٩-٣٠ خسران الزوج حقه في زوجته إن كانت غيبته بمحض إرادته ولكن ليس إن كانت غيبته نتيجة الأسر.

٣١ الغرامة هي العقوبة المفروضة على من يفتض أمة رجل آخر.

٣٢-٣٥ التعليمات الخاصة بإعطاء الأطفال للرضاعة وملكية أطفال الإماء.

٣٦-٣٧ المسئولية في حالة فقدان الممتلكات المؤمنة كوديعة.

٣٨-٤١ تعليمات خاصة بأنواع معينة من المبيعات والمشتريات.

٤٢-٤٨ غرامات الاعتداء والإيذاء. يجب محاكمة المتهم في القضايا المهمة وأمام الملك في حالة الموت.

٤٩-٥٢ السرقة وهروب الرقيق.

٥٣-٥٨ مسئولية الأضرار - الناجمة عن الثور أو الكلب أو الجدار المتهدم.

٥٩- الزوج الذي يطلق زوجته التي ولدت له أولادًا خلافًا للقوانين يخسر بيته وأملاكه.

٦٠- (النص تالف جرًا) محتمل أنه يحدد عقوبة الموت على إهمال حارس البيت.

ولإعطاء فكرة عن الطراز والأسلوب ومحتوى القوانين ندرج فيما يلي ترجمة كاملة لبعض المواد القانونية:

٢٥- إذا عرض رجل خدمته إلى بيت حميه (المقبل) وقبله حموه في الخدمة ولكنه أعطى ابنته إلى رجل آخر، فعلى والد الفتاة أن يعوض بضعف المهر الذي استلمه (على شكل خدمة) (يمكن مقارنة هذه الحالة مع حالة يعقوب عندما خدم لابان لمدة سبع سنوات لكل من ابنتيه) انظر سفر التكوين ١ إصحاح: أخذ رجل ابنة رجل آخر بدون موافقة أبويها ولم يبرم عقدًا معهما فلا (تعتبر) زوجة حتى ولو عاشت سنة كاملة في بيته.

٣٠- إذا كره رجل مدينته وسيده وهرب وأخذ رجل ثان زوجته ثم عاد (أي الرجل الأول) فليس له حق المطالبة بزوجته.

٣١- إذ افتض رجل أمة رجل آخر فعليه أن يدفع ثلث منًا من الفضة وتبقى الأمة ملكًا سيدها.

٣٣- إذ سلـت أمة ابنها إلى امرأة حرة بشكل غير قانوني ثم عرفه سيده بعد ذلك فله أن يقبض عليه ويسترجعه (وهنا محاولة من الأمة للحصول على حرية ابنها أما المرأة الحرة فلعلها كانت بدون أطفال وأرادت تبني الطفل كوريث لها).

٣٩- إذا أفلس رجل وباع بيته فعندما يريد المشتري بيعه فلصاحبه الأصلي الحق أن يستعيده (تذكرنا هذه المادة بما ورد في سفر لاويين إصحاح ٢٥: ٢٩ «إذا باع رجل بيت سكن في مدينة مسورة فله أن يعاود شراءه خلال سنة كاملة بعد بيعه» وتستمر الفقرة لتقول إنه ليس هناك فترة محددة في حالة وقوع البيت خارج المدينة. ويبدو أن حق المالك الأصلي في القانون العبري لا يعتمد على رغبة المشتري في البيع).

٤٢- إذا عض رجل أنف رجل آخر وقطعه فعليه أن يدفع منا من الفضة وللعين منا واحدًا، وللسن نصف منا، وللأذن نصف منا، (وبخصوص) الضرب على الذقن فعليه أن يدفع عشرة شاقلات من الفضة.

٥٤- إذا كان ثور نطاحًا وأخبرت السلطة المحلية صاحبه ولكنه لم يتخذ الاحتياطات (اللازمة) بالنسبة لثوره (ليس واضحًا هل أن الفعل يعني قص القرون أو تشظيتها) ونطح رجلا وسبب موته فعلى صاحب الثور أن يدفع ثلثي منا من الفضة (تشابه هذه المادة ٢٥١ من قانون حمورابي حيث فرضت فيها أيضاً غرامة وكذلك ما جاء في سفر الخروج: الإصحاح: ٢١: ٢٩ حيث يقتل الثور وصاحبه).

٥٦-٥٧ إذا كان كَلْبٌ مصاب بداء الكَلِب وأخبرت السلطة المحلية صاحبه ولكنه لم يتخذ الاحتياطات بالنسبة لكلبه وعض رجلاً وسبب موته فعلى صاحب الكلب أن يدفع ثلثي منًا من الفضة فإذا عض رقيقًا وسبب موته فعلى (صاحب الكلب) أن يدفع خمسة عشر شاقلاً من الفضة.

٥٨- إذا كان جدار مائلاً للانهدام وأخبرت السلطات المحلية صاحب الجدار

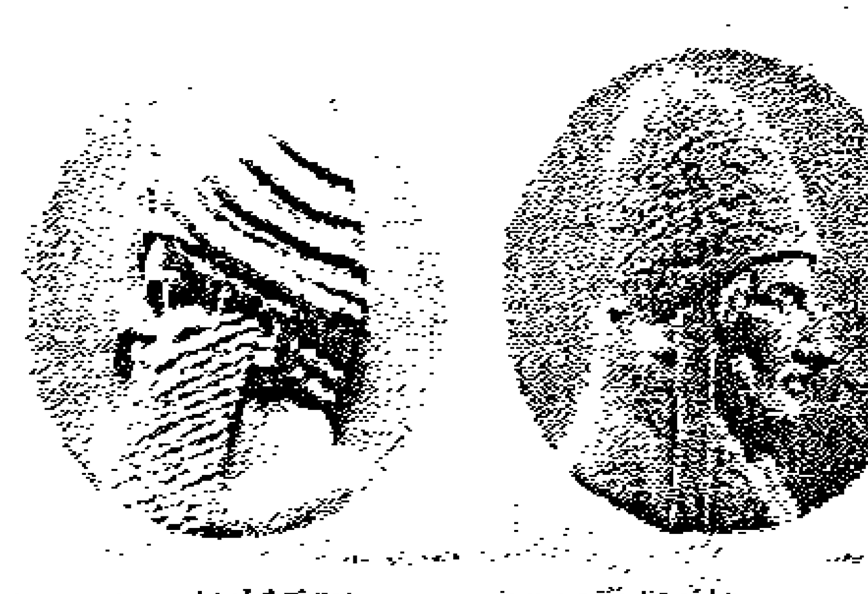
ولكنه لم يقوم جداره وانهدم الجدار وسبب موت رجل حر، فهي قضية كبرى (وقرارها) بأمر ملكي.

٥٩- إذا طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تلد له أولادًا وأخذ زوجة ثانية فسيطرد من بيته ومن كل شيء يملكه ويذهب إلى من يقبله.

ويمكن أن نرى صدى قانون أشنونا في القانون الذائع الصيت لمدة طويلة وهو قانون حمورابي الذي اعتبر الأساس في دراسة القانون الشرقي القديم لسنوات عديدة ولا يزال يعتبر أهم وثيقة مكتشفة. وأهم اختلاف بين قانون حمورابي والقوانين الأخرى التي سبق وشرحناها هو أن قانون حمورابي أكثر تنظيمًا وتنسيقًا وبذا فهو أحق من غيره بأن يوصف بالقانون.

إن التشابه الكبير في المضمون بين قانوني أشنونا وحمورابي قد أثار النقاش حول ما إذا كان هناك أي دليل على الاقتباس المباشر، ويستنتج العلماء بعد دراسة مفصلة للموضوع بأنه ليس هناك دليل واضح على ذلك إذ أن مضمون كلا القانونين مشتق أصلاً من أصول قديمة واحدة.

وتقع القوانين نفسها بين المقدمة التي تذكر ألقاب حمورابي وتشير إلى إنجازاته السابقة والخاتمة التي تعلن عن غرض قوانينه وشرعيتها وتدعو الحكام اللاحقين للسير بهداها و: لتدبر الكلمات التي سطرتها على مسلتي، حتى يجعل الطريق مستقيمًا لشعبة ذوي الرؤوس السود (الناس) ليقضي لهم ويقرر قراراتهم وعسى أن يستأصل دابر الشر والخبث من بلاده ويفرح شعبه.



وتنص الخاتمة أيضاً على الأسلوب الذي يجب أن يتبعه المظلوم حيث يأمر حمورابي بأن: دع الشخص المظلوم الذي له شكوى أن يمتثل أمام تمثالي (المدعو) «ملك العدالة» (حيث وضعت المسلة



إلى جانبه) ومن ثم فليقرأ مسلتي المكتوبة ويتدبر كلماتي القيمة فعسى أن توضح له مسلتي شكواه وعسى أن يرتاح قلبه.

ويبلغ عدد المواد القانونية نفسها في الوقت الحاضر، حيث هناك بعض النقص فيها أكثر من مائتين وستين مادة قانونية. ويشار إلى المواد الموجودة على المسلة الأصلية عادة بالأرقام بينما يشار بالحروف إلى المواد التي اكتشفت بعد ذلك موزعة على ألواح الطين. ويمكن تحليل مواضيع القوانين بإيجاز كما يأتي:

إدارة العدالة:

١- ٥ شهادة الزور - القضاة المرتشون.

جرائم الأملاك:

٦- ١٤ السرقة بما في ذلك اختطاف القاصر.

١٥-٢٠ الرقيق الآبقون والمسروقون.

٢١-٢٥ سرقة المنازل واللصوصية والنهب.

الأراضي والبيوت:

٢٦-٤١ الأراضي المقطعة من الملك.

٤٢-٤٨ زراعة الأراضي الزراعية من قِبَلِ المستأجرين.

٤٩-٥٢ تعليمات خاصة بتمويل المزارعين المستأجرين.

٥٣-٥٦ المخالفات الناتجة عن الإهمال في الري.

٥٧-٥٨ تجاوز الماشية على الحقول الزراعية.

٥٩ قطع الأشجار بدون تخويل.

٦٠-٦٥ وA زراعة بساتين النخيل.

B, E, G, H تعليمات خاصة بإيجار وبناء وتصليح البيوت.

E, J, K (مهشمة).

التجارة والوكلاء:

L-R قروض التجارة - نسبة الفائدة.

S-T (مهشمة).

U اقتسام الربح والخسارة بين الشركاء.

١٠٠-١٠٧ تعليمات خاصة بعقود وكلاء التجار.

١٠٨-١١١ تعليمات خاصة بساقية الخمر (التي يبدو أنها كانت سمسارة في التجارة على نطاق ضيق).

١١٢ احتيال ناقل البضائع.

١١٣-١١٧ الاحتجاز مقابل الدين.

١١٨-١١٩ تسليم الأشخاص للعبودية مقابل الدين.

١٢٠- ١٢٦ إيداع الأموال.

النساء، الزواج، أملاك العائلة والإرث:

١٢٧ قذف الكاهنة العليا أو المرأة المتزوجة.

١٢٨ الزوجية. المعاشرة بدون عقد لا تجعل من المرأة زوجة.

١٢٩-١٣٢ الخيانة الزوجية.

١٣٣-١٣٦ زواج المرأة ثانية: يسمح بذلك في حالة غيبة الزوج في حالات معينة وبدون شرط إن كانت غيبته بإرادته.

١٣٧-١٤٣ الطلاق.

١٤٤-١٤٩ التسري، والحالات التي يسمح بها بتعدد الزوجات.

١٥٠- إرث الأملاك التي يعطيها الزوج لزوجته.

١٥١-١٥٢ مسئولية الزوجات بالنسبة للديون.

١٥٣- عقوبة الزوجة التي تقتل زوجها - الخازوق.

١٥٤-١٥٨ السّفاح.

١٥٩-١٦١ نقض العقد بعد الخطوبة.

١٦٢-١٦٤ التصرف بالبائنة بعد وفاة الزوجة.

١٦٥-١٦٧ قسمة التركة بين الأبناء.

١٧٠- شرعية أبناء المحظية.

١٧١-١٧٤ حقوق المحظية والأبناء غير الشرعيين، أملاك الأرملة.

١٧٥-١٧٦ حقوق المرأة الحرة المتزوجة من رقيق.

١٧٧- التصرف بأملاك الزوج الأول عند زواج أرملته.

١٧٨-١٨٤ حقوق الكاهنات في البائنة أو تركة الوالدين.

١٨٥-١٩٣ التبني.

١٩٤- استبدال الرضيع من قبل المرضعة.

الاعتداء والإيذاء:

١٩٥ اعتداء الابن على أبيه.

١٩٦-٢٠٥ العقوبات المفروضة على الإيذاء - القصاص إذا كان المجني عليه من الأحرار والتعويض إن كان من الطبقة الوسطى أو الرقيق.

٢٠٦-٢٠٨ الرجل الذي يوقع ضررًا مًّا عن غير عمد معرض للغرامة أو التعويض وليس إلى القصاص.

٢٠٩-٢١٤ الاعتداء على المرأة والتسبب في الإجهاض.

أجور أصحاب المهن ومسئولياتهم:

٢١٥-٢٢٥ أجور الجراحين والبياطرة في


Damascus Gate, Jerusalem, circa 1927

العمليات الناجحة والعقوبة المفروضة في حالة فشل العملية.

٢٢٦-٢٢٧ عقوبة إزالة أو التسبب في إزالة علامة العبودية.

٢٢٨-٢٣٩ أجور البنائين والملاحين وعقوبة الإهمال.

٢٤٠- اصطدما السفينة الشراعية بالسفينة الأمامية.

الزراعية:

٢٤١-٢٤٩ احتجاز وأجرة وموت وإصابة الثيران.

٢٥٠-٢٥٢ مسئولية الضرر الناتج عن الثور النطاح.

٢٥٣-٢٥٦ اختلاس الوكيل.

٢٥٧-٢٥٨ أجرة الزرّاع والراعي (الجوَّال).

٢٥٩-٢٦٠ سرقة الآلات الزراعية.

٢٦١- أجرة راعي الغنم والبقر.

معدل الأجور:

٢٦٨-٢٧٧ معدل أجور الحيوانات، العربات، العمال الحرفيين، السفن.

تملك وبيع الرقيق:

٢٧٨-٢٧٩ مسئولية بيع الرقيق المريض أو من كان عليه ادعاء قانوني.

٢٨٠-٢٨٢ المطالبة بالأرقاء الذين تم شراؤهم في الخارج وعادوا إلى بلاد بابل بعد ذلك.

وهناك ترجمة إنكليزية جيدة كاملة للقوانين مع تعليمات مفصلة في كتاب درايفرا ومايلز الموسوم (القوانين البابلية القديمة) (في جزئين الأول طبع عام ١٩٥٢ والثاني عام ١٩٥٥) ولعل من المفيد أن نورد ترجمة بعض المواد كنماذج للقانون: G. Driver mand Miles, old Babylonian 1952, 1955 Oxford Laws.

١- إذا اتهم رجل رجلاً ورماه بتهمة القتل ولم يثبت ذلك عليه فإن مُتهمه يقتل.

٢٢-٢٣ إذا سرق رجل وقبض عليه يقتل وإذا لم يقبض على السارق فعلى المسروق أن يعلن أمام الإله عن كل شيء سرق منه وعلى المدينة والحاكم الذين وقعت في حدود منطقتهم السرقة أن يعوضوه عن جميع ما فقده.

٥٥- إذا فتح رجل جدوله للسقي وكان متقاعسًا فترك الماء يغمر حقل جاره فعليه أن يكيل حبوبًا بقدر (غلة الحقل) المجاور له.

١١٧- إذا وقع رجل تحت طائلة عقد (دين) وباع زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل الفضة أو أعطاهم للخدمة فعليهم أن يخدموا في بيت من اشتراهم أو أخذهم للخدمة لمدة ثلاث سنوات وفي السنة الرابعة تعاد لهم حريتهم.

١٢٨- إذا أخذ الرجل زوجة ولم يبرم عقدها فليس لتلك المرأة صفة الزوجية.

١٥٣- إذا تسببت امرأة فى موت زوجها بسبب رجل آخر فتوضع تلك المرأة على الأوتاد.

١٧٠- إذا ولدت زوجة الرجل أولادًا له وولدت له أمته أولادًا وقال الأب أثناء حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم الأمة أنتم أولادي فعليه أن يعدهم مع أولاد زوجته. فبعد ذهاب الأب إلى أجله يقتسم أولاد الزوجة وأولاد الأمة تركة بيت الأب بالتساوي ويكون الوريث ابن الزوجة ويختار السهم الذي يريد عند القسمة.

١٨٥-١٨٦ إذا تبنى رجل طفلاً (ليدعى) باسمه ورباه فسوف لن يطالب بذلك الطفل المتبنَّي. وإذا تبنى رجل طفلاً وعندما أخذه طفل يبحث عن أبيه وأمه فلذلك الطفل المتبنَّى (أو على ذلك) أن يعود إلى بيت أبيه (هناك شك في تفسير المادة حيث لم يثبت بصور مؤكدة عما إذا كان يريد العودة إلى والديه أم أن الرجل المتبني يرغب في أبطال التبني).

٢٠٩-٢١٠ إذا ضرب رجل ابنة رجل حر وسبب إسقاط ما في رحمها فعليه أن يدفع عشرة شاقلات من الفضة لما في رحمها وإذا ماتت المرأة نتيجة ذلك فعليهم

أن يقتلوا ابنته (وإذا كانت المرأة المعتدى عليها ابنة فلاح (مشكينم) أو رقيق فإن موتها يستوجب دفع غرامة أكبر فقط).

٢١٥-٢١٨ إذا أجرى جراح عملية كبرى لرجل حر بآلة برونزية وأنقذ حياته أو فتح محجر عين بآلة برونزية وأنقذ عين الرجل فسيأخذ عشرة شاقلات من الفضة. وإذا قام الجراح بعملية كبرى لرجل بآلة برونزية وسبب موته أو فتح محجر عينه بآلة برونزية وأتلف عين الرجل تقطع يده.

٢٢٩-٢٣٠ إذا بنى بناءً بيتًا لرجل ولم يتقن عمله وانهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت يقتل ذلك البناء.

فإذا تسبب بقتل ابن صاحب البيت يقتلون ابن البناء.

ويبدو واضحًا من ملخص القوانين ومن النماذج التي ترجمت أن قانون حمورابي لا يمثل نظامًا قانونيًا كاملاً. ولم يَدَّعِ حمورابي أي في المقدمة والخاتمة أنه قنن جميع القوانين التي كانت سائدة. فهناك أمور كثيرة لا يتضمنها القانون ولا بُدّ أنها كانت تحتاج إلى أحكام قانونية، فعلى سبيل المثال ليس هناك إشارة إلى قتل الأقرباء أو سرقة المواشي أو اختطاف الأشخاص باستثناء ابن الرجل الحر. ولذا يمكن أن نستنتج أن حمورابي كان يحاول أن يعالج الأمور التي كانت بحاجة إلى تعديل أو اختيار أحد الحلول الموجودة في المدن المختلفة لحالة معينة أو جمع القواعد التي كانت في طريقها للزوال.

وقد أشار بعضهم أنه لا توجد حالة واحدة من بين آلاف الوثائق القانونية والتقارير المكتشفة التي تشير إلى نص القانون، وهذا دليل واضح على أنه مهما كانت القوانين فإنها لم تكن قوانين نافذة لكي تفسر حرفيًا بل أنها تضمنت مبادئ للاقتداء بها أو أنها مطبقة فعلاً في حالات معينة.

وإن تطبيق المبادئ موضوع البحث في بلاد بابل حتى بعد ألف سنة من عهد حمورابي واضح من عدد من الوثائق الخاصة بقرارات المحاكم. ويمكن الإشارة إلى إحدى هذه الوثائق التي تعود بتاريخها إلى عام ٥٢٧ ق.م. فقد استدعى أربعة عمال ليمثلوا أمام مجلس الوركاء ويحاكموا بتهمة سرقة بطتين

تعودان للمعبد وقد نظرت القضية بحضور ممثلي المعبد الرئيسيين الإداريين وممثل من العاصمة وأن ما جاء في قانون حمورابي يلقي الضوء على سبب تحريك جهاز القضاء بهذا الأسلوب الشاق بسبب سرقة بطتين.

فالمادة السادسة من القانون تنص على أنه: إذا سرق رجل ممتلكات تعود للإله أو القصر فسوف يقتل ذلك الرجل. بينما تذكر المادة الثامنة أنه إذا سرق رجل ثورًا أو شاة أو حمارًا أو خنزيرًا أو قاربًا وكانت تعود إلى الإله أو إلى القصر فعليه أن يدفع ثلاثين ضعفًا والفرق بين الحالتين أنه في الحالات المشددة كانت السرقة من داخل حدود المعبد أو القصر وبذا فهي تدنيس لحرمته على حين ارتكبت السرقة في الحالات البسيطة خارج حدود المعبد. ومن الواضح أن موضوع القضية التي أشرنا إليها هو معرفة ما إذا كانت الجريمة كبرى أم لا. ويستدل على ذلك من طبيعة الأدلة التي قدمها المتهمون الذين أفادوا قائلين: «في الحادي عشر من شهر تيبت.. كنا نحفر وراء الجدار قرب النهر ودفنا البطتين.. اللتين ذبحناهما في الطين». وواضح أن الرجال قد ادعوا بأنهم كانوا على شاطئ النهر قرب جدار حدود المعبد ولذا كانوا خارج حدوده وقت وقوع الجريمة. وقد قبلت أدلتهم وكانت عقوبتهم العقوبة الخفيفة وهي تعويض ثلاثين ضعفًا.

المجموعة الأخرى من القوانين ذات الأهمية بالنسبة لرجال القانون والباحثين في تاريخ القانون في الشرق القديم هي القوانين المعروفة بالقوانين الأشورية. وقد تم الكشف عن هذه القوانين أثناء تنقيبات البعثة الألمانية في موقع العاصمة الأشورية القديمة أشور ويعود تاريخها إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد (وعلى وجه الدقة إلى الفترة الواقعة بين ١٤٥٠-١٢٥٠ ق.م). لذا فإن هذه القوانين تعود إلى العهد الأشوري الوسيط وقد تم التعرف أيضاً على أجزاء من قوانين من العهد الأشوري القديم وأشير إليها في مكان آخر. أما أجزاء القوانين الأشورية الوسيطة المعروفة فهي ليست كقوانين حمورابي المعروفة من مسلته الرسمية بل إنها وجدت مدونة على عدد من الرقم الطينية لا تعود جميعها إلى الكاتب نفسه كما أنها لا تعود إلى التاريخ نفسه، كما يستدل على ذلك من أسلوب كتابة الكلمات واشتقاقها. كما أن النصوص نفسها لا تشير إلى من قام بجمع هذه

القوانين غير أن موضوع القوانين يشير إلى أنها كانت خاصة بمدينة المنطقة أشورو التي حولها.

وقد قام رجال القانون بدراسة هذه القوانين وأشاروا إلى اختلافات واضحة بين شكل قانون حمورابي والقوانين الأشورية واستنتجوا أن الأخيرة لا تمثل تشريعًا أصليًا كما أنها ليست خاصة بمدرسة كتاب كانت تنتج نصوصًا لاستخدامها كتمارين مدرسية. ومن الممكن أن نلاحظ أن القوانين الأشورية لا تتضمن المواضيع التي وردت في قانون حمورابي (أو أشنونا) فحسب بل إنها تقدم في حالة وجود موضوع مشترك بين الإثنين بعض التعديلات. فالرأي السائد الآن هو أن القوانين الأشورية هي عبارة عن مجموعة من التعديلات على القوانين السائدة وأن القوانين الأخيرة هي أساس القوانين العامة التي تكون خلفية قانون حمورابي الذي لم يكن ليلائم تمامًا الوضع البنائي في المجتمع الأشوري في أواخر الألف الثاني قبل الميلاد.

ويتطرق أكبر هذه الرُّقُم وأحسنها حالاً بصورة رئيسة إلى النساء المتزوجات.

وفيما يأتي بعض النماذج من المواد القانونية فيه وقد استخدمت الأقواس المربعة موجزا أو توضيح موضوع المادة، أما ما كان خارج القوسين فيمثل ترجمة المواد.

٢- إذا تحدثت المرأة بجدف أو فتنة سواءً أكانت زوجة رجل حر أو ابنة رجل حر فستتحمل المرأة جرمها وسوف لن يمسوا زوجها أو أبناءها أو بناتها.

٤- إذا استلم عبد أو أمة أي شيء من يد زوجة رجل سيقطعون أنف وأذن العبد أو الأمة (وبذا) يعوضوا عن السرقة وسيصلم الرجل أذني وزجته أما إذا ترك الرجل زوجته حرة ولم يصلم أذنيها، فسوف لن يقطعوا (آذان) العبد أو الأمة ومن تعوض السرقة.

٨- إذا أتلفت امرأة خصية رجل في شجار فسيقطعون إصبعًا من أصابعها، فإذا كانت الخصية الثانية قد تأثرت نتيجة ذلك والتهبت وإن كان الطبيب قد ربطها، وإذا أتلفت الخصية الثانية أثناء الشجار فسوف يقطعون كلا... (كلمة ناقصة وهناك من يرى أنها حلمتيها، ولكن يبدو أن شفريها هي مناسبة أيضًا).

١٥- إذا قبض رجل على رجل مع زوجته وأقيمت ضده الدعوى وأثبتت قتل كلاهما وليس هناك أي ذنب ثالث. أما إذا قبضه وجلبه أمام الملك أو القضاء وأقيمت عليه الدعوى وأثبتت، فإذا قتل الرجل زوجته فعليه أن يقتل الرجل وإذا قطع أنف زوجته فإنه يخصى الرجل ويشوه جميع وجهه وإذا ترك زوجته حرة فيطلق سراح الرجل.

٢٠- إذا اضطجع رجل مع صديقه وأقيمت الدعوى ضده وأثبتت فسيفعلون نفس الشيء معه ثم يُخصَى.

٢٦- إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت أبيها ومات زوجها فإذا كان لزوجها أولاد فسيأخذون الحلي التي أعطاها إياها زوجها وإذا لم يكن هناك أولاد لزوجها فستأخذ الحلي لنفسها.

٢٧- إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت أبيها وكان زوجها يتردد عليها فإن منحة الزواج التي كان زوجها قد منحها (إياها) يأخذها لنفسه وسوف لن يمس أي شيء من بيت أبيها (تدل هذه المادة والمادة السابقة لها على نوع من الزواج البدائي حيث لم تكن الزوجة تنتقل إلى بيت زوجها بل تبقى في بيت أبيها كان ما زال معروفًا في بلاد أشور آنذاك. وهناك إشارات إلى زواج مماثل في القوانين الإسرائيلية الأولى حيث ترى مثلاً أنه كان لشمشون زوجة يتردد عليها من وقت لآخر وكانت تعيش مع أبيها في تيماء على الرغم من أن بنيه كانوا من زورا انظر سفر القضاة: الإصحاح: ١٤: ١ الإصحاح ١٥: ٦).

٣٤- إذا أخذ رجل أرملة دون أن يبرم عقد زواج لها وعاشت مدة عامين في بيته، فهي زوجة وسوف لن تذهب (إذا لم تكن هذه المادة خاصة بالأرامل فقط فهي ضد ما هو موجود حول هذا الموضوع في قانون أشنونا وفي قانون حمورابي الذي لا يعترف بالزواج بالمعاشرة. ويتفق القانون العبري مع القانون الأشوري في هذا المجال ضد القانون البابلي حيث هناك فقرة في المشنى (Kiddushim I)

تتص على أنه: «يمكن الحصول على المرأة بثلاث طرق... يمكن الحصول عليها بالمال أو بعقد مكتوب أو بالمجامعة».

٣٧- إذا طلق زوجته، فإذا كان ذلك حسب رغبته فله أن يعطيها شيئًا وإذا لم يكن برغبته فسوف لن يعطيها أي شيء. (و) سوف تذهب فارغة (وهذه المادة أقسى من قانون حمورابي حيث تذكر المادة ١٣٨-١٣٩ أن الزوجة المطلقة تأخذ بائنتها مضافًا إليها منًا من الفضة على الأقل).

٤٠- (وهذه المادة طويلة تخص لباس المرأة في الخارج فالنساء المتزوجات يجب أن يتحجبن وكذلك المحظية التي ترافق سيدها. ولكن العاهرة لا تتحجب ويجب تعرية رأسها وعقوبة مخالفة ذلك قاسية. بالعصا ويصب القار فوق رأسها).

٤١- إذا أراد رجل أن يحجب محظيته فعليه أن يحضر خمسة وستة من أصدقائه ويحجبها أمامهم ويقول: إنها زوجتي وبذا تصبح زوجته (وبقية المادة القانونية تؤكد أن المحظية لا تصبح زوجة إلا إذا تم ذلك وبأنه إذا لم يكن للزوجة المحجبة أولاد فإن أولاد المحظية هم الورثة).

٤٧- إذا مارس رجل أو امرأة السحر (الأسود) وقبض على (الأدوات السحرية) بأيديهم وأقيمت الدعوى ضدهم وأثبتت يقتل صانعى السحر الأسود (وتتعلق بقية المادة بأسلوب إثبات ذلك ويبدو أن ذلك يتضمن طرد الأرواح الشريرة وقد ذكرت النتائج في حالة الرجوع عن الشهادة ولعل ذلك بسبب تردد الشهود لأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم في خطر محدق من السحرة والعرافين).

٥٣- إذا أسقطت امرأة ما في رحمها برضاها وأقيمت ضدها الدعوى وثبت فسوف يوتدون تلك المرأة ولا يدفنونها فإذا ماتت عند إسقاط ما في رحمها فسوف يوتدونها ولا يدفنونها.

٥٥- في حالة اغتصاب بكر يأخذ والد البكر زوجة المغتصب ويسمها ليهتكوها ولن يعيدها إلى زوجها (ولكن) هو (نفسه) يدخلها. وسيعطي الأب ابنته المغتصبة إلى مغتصبها زوجة له. فإذا لم يكن المغتصب متزوجًا فعليه أن يدفع المهر.

(وللأب أن يقيم زوجًا قسريًا، غير أنه ليس هناك حق للمغتصب أن يأخذ الفتاة بمجرد دفع المهر إذا أراد الأب أن يعطيها لرجل آخر. ومن جهة أخرى إذا أعطت البكر نفسها لرجل برضاها فسوف يقسم الرجل وسوف لن تمس زوجته، وسيقدم مغويها ثلث الفضة ثمنًا للعذراء ويعامل الأب ابنته حسبما يريد).

٥٩- إضافة إلى العقوبات التي توقع على زوجة الرجل الواردة باللائحة فللرجل أن يضرب زوجته أو يقتلع شعرها أو يعرك ويشوه ذقنها وليس هناك مسئولية (وهذه الفقرة التي تمنع الزوجة الأشورية من أن تفترض أن العقوبات المفروضة على سوء تصرفها من الممكن أن تشمل عددًا شاملاً من العقوبات انتهى اللوح).

ويلي هذا اللوح من حيث الحجم والأهمية من القوانين الأشورية الوسيطة لوح يتضمن في حاله الحاضرة تسع عشرة مادة تتعلق بالإرث وبيع الأراضي والاعتداء على ممتلكات الجيران وحقوقهم في الري وفيما يأتي ترجمة لمادتين أنموذجًا لذلك:

٨- إذا تجاوز رجل على أهم جزء من حدود أملاك جاره وأقيمت وأثبتت الدعوى ضده فسوف يسلم ثلاثة أضعاف الأرض التي تجاوز عليها وتقطع أحد أصابعه ويضرب مائة جلدة بالعصا ويسخر لخدمة الملك مدة شهر كامل.

١٧- إذا كان هناك ماء في الآبار التي يمكن رفعها لإرواء الأرض الزراعية لزراعتها فعلى أصحاب الحقول المعنية أن يقفوا إلى جانب بعضهم وعلى كل رجل أن يقدم عملاً بالنسبة لمساحة حقله ويسمح له أن يروي حقله. فإذا لم يكن هناك اتفاق بينهم فلأحدهم الذي يوافق أن يذهب ويسأل القضاة ويحصل على رقيم (من القضاة ثبت حقوقه) ويقوم بعمله ويأخذ المياه لنفسه ويروي حقله وليس لأحد آخر أن يروي.

وتتعلق المواد القانونية المتبقية بالديون (بما في ذلك رهن الأشخاص) وسرقة الماشية مع بعض الإشارات غير الواضحة إلى أمور كالاعتداءات والأجور والري.

أما عن أسلوب تطبيق العدالة بالنسبة للمواطنين، فإن التفصيلات تختلف

كثيرًا خلال الألفيّ سنة التي نحن بصددها إلى درجة لا يمكن معها إعطاء صورة عامة دقيقة عن ذلك.

فحسب نظرة القدماء، كان من بين واجبات الملك المقدسة باعتباره ممثلاً للإله أن يعمل على تطبيق العدالة بين أفراد شعبه.

غير أن هناك مبررات قوية تدفع إلى الافتراض بأن القرارات الخاصة بالقضايا الشخصية، كالقضايا الأخرى، كانت تتخذ في مجتمع بلاد ما بين النهرين في أطواره الأولى من قبل المجلس وأن المجلس كان قد ظل يقوم بدوره في إدارة وتطبيق العدالة حتى بعد توقف دوره السياسي بفترة طويلة. وعلى الرغم من أن الملك فقط أو أحد موظفيه كان ينظر في القضايا في بلاد بابل إلا أن ذلك هو الاستثناء إما بصورة عامة فكان المجلس ما زال محتفظًا بدوره في النظر في القضايا الخاصة بالأفراد حتى نهاية العهد البابلي الحديث. أما في بلاد أشور من جهة أخرى، فإن الشائع في وثائق الألف الأول قبل الميلاد أن تتخذ القرارات من قبل موظف ملكي واحد.

وكان حضور اجتماع المجالس القضائية مفتوحًا في العهد البابلي القديم إلى جميع الذكور من المواطنين الأحرار على أقل تقدير كما يستدل على ذلك من إحدى الوثائق التي تشير إلى عدم رغبة المواطنين في ذلك حيث يقول: «لا تذهب لتقف في المجلس، لا تتحول حول مكان النزاع فقد يكون أجلك في النزاع وقد تؤخذ للشهادة... فتعطي الشهادة في غير قضيتك...».

ويبين أحد الرُّقُم الطينية الذي يسجل محاكمة خاصة بجريمة قتل في عهد إيسن قبل عهد حمورابي بوضوح الدور الذي كان يلعبه الملك من جهة والمجلس من جهة أخرى في تطبيق العدالة.

(أ) ابن (ف)، (ب) ابن (و) الحلاق. (س) رقيق (م) البستاني قتلوا (د) ابن (ي) التشاكو (موظف) وبعد أن قتل (د) أخبروا (أ) زوجة (د) أن زوجها (د) قد قتل (أ) لم تفتح فمها وأخفت القضية.

وقد جلبت قضيتهم إلى أيسن أمام الملك و... أمر أن تؤخذ قضيتهم إلى

مجلس مينة تيبور وهناك خاطب كل من (ف)... و(ك)... و(هـ). المشكينم و(ج) و(ك) و(ل) و(م) و(ن) و(و) (المجلس) وقالوا: «إن أولئك الذين قتلوا رجلاً لا يحق لهم الحياة. يجب أن يقتل أولئك الرجال الثلاثة وتلك المرأة أمام كرسي (المجني عليه) (د)..».

وخاطب (ب).. (ق).. (المجلس) وقالوا هل أن (أ) قد قتلت زوجها حتى تقتل تلك المرأة؟

ثم خاطبهم مجلس تيبور وقال: (لعل) المرأة لم تكن مطيعة لزوجها فأعطت معلومات إلى أعدائه ثم (قاموا) بقتل زوجها..

(ولكن) قتلت هي زوجها؟.. هم الذين قتلوا زوجها. واستنادًا إلى قرار مجلس تيبور سلم (أ) و(ب) و(س) ليقتلوا.

وليس في النص ذكر للقضاة على الرغم من أن هناك إشارات لمجموعة من الرجال أطلق عليهم اسم قضاة وذلك منذ العهد السرجوني (حوالي ٢٣٧٠ ق.م.) وما قبل ذلك. وهناك من بين مؤرخي القانون من يرى بأن القضاة كانوا يؤلفون مجموعة أو مجلس كما أن بعضهم يرى أيضاً أنه كان هناك نوعان من القضاة قضاة دنيويون وقضاة كهنوتيون وأن الاقتراح الأخير مرفوض على حين نلاحظ بأن القضاة كانوا يذكرون فعلاً كمجموعة بالإمكان اعتبارهم في مثل هذه الحالات كمساعدين يجلسون في المجلس. ويبدو ذلك من إحدى مواد قانون حمورابي التي تنص على أنه: «إذا قضى قاض بقضية واتخذ قرارًا مفصلاً وثبته على رقيم مختوم ثم غير حكمه بعدئذٍ فعليهم أن يثبتوا أن ذلك القاضي قد غيّر الحكم الذي حكم به وعليه أن يدفع اثني عشر مثلاً للدعوى موضوع البحث وزيادة على ذلك، يطردونه من كرسي القضاة في المجلس ولن يجلس ثانية مع القضاة في دعوى».

ولم يكن المجلس ليتذكر دائمًا بعلاقته مع القضاة في العهد البابلي القديم، بل هناك أمثلة كافية تؤيد الرأي القائل بأن المجلس كان ما زال يقوم بدوره باعتباره جزءًا من النظام الإداري ولعل القضاة كانوا يمثلون رؤساء المجلس في الحالات

التي يذكر فيها القضاة فقط حيث كان دورهم سلبيًا بينما لا يشير غياب المجلس فقط في بعض الحالات إلى تغير رسمي في أسلوب التقاضي بل إلى فقدان رغبة الجمهور في الحضور.

وقد يأمر المجلس أو القضاة أثناء المحاكمة، وعندما يكون هناك تضارب في الأدلة بين الأطراف المعنية أو بين الشهود، أيًا من الأطراف المعنية لأداء اليمين في المعبد. وكمثل على ذلك نورد النص التالي:

رقيم يتعلق ببيت في السور الجديد يعود إلى (أ) ابنة (س)، (ب) ابنة (ي) أقامت الدعوى ضد (أ)...

أصدر القضاة في معبد الإله شمش قرارًا بأن تؤدي (أ) القسم بحياة الإله أقسمت (أ) بحياة الإلهة أيا سيدتها ودفعت ادعاءها (ادعاء ب).

طالما لم تتراجع (أ عن القسم) فسوف لن تطالب (ب) ببيت (أ) أو إرث من تركة الأب أو ممتلكات أو إرث من زوجها مهما كان هناك من القشة إلى الذهب.

وقد أقسمت (ب) (أن تقبل ذلك) (بالإله) شمش وايا ومردوخ و(الملك) سمولايل. قضاة معبد الإله شمش (ت) ابن (د)، (ق) ابن (ف) (هذه هي أسماء القضاة) بحضور (ج) ابن (هـ) و(ل) ابن (ك).)هذه هي أسماء الشهود التي تؤلف أو تمثل المجلس بحضور ابنة (م) الكاتبة.

وهناك حالات يتراجع فيها أحد الأطراف عن القسم والمثال الآتي نموذج لذلك:

أعاد شهود (أ) الرواية أمام القضاة، (ب) ضرب (أ) وأخذ الثيران منه. لذا قال القضاة إلى (ب) أقسم بالآلهة ضد الشهود وهذا اعتراف (ب): لقد اعترف أمام القضاة أنني ضربت (أ). لقد كان (ب) خائفًا من الآلهة فربح (أ) الدعوى وفرض القضاة على (ب) أن يدفع ٣٠ شاقلاً من الفضة إلى (أ).

وإذا كان هناك تباين في الأدلة ولم يعترف أحد الطرفين بالذنب وذلك برفض القسم بحياة الآلهة كان القرار يترك للآلهة نفسها وكان ذلك يتم، كما كانت الحال في كثير من الحضارات الأخرى، بواسطة الامتحان. وكان الامتحان في

بلاد بابل يتم بواسطة النهر وكانت القاعدة أن الطرف المذنب يغرف بينما ينجو الطرف البريء خلافًا لما كانت عليه الحال في إنكلترا في القرون الوسطى. وقد نص حمورابي عند الحديث عن الاتهام بالسحر على محاكمة المتهم بهذه الطريقة.

إذا اتهم رجلٌ رجلاً (بممارسة) السحر الأسود ولم يثبتها عليه، فعلى الشخص الذي اتهم بتهمة السحر الأسود أن يذهب إلى النهر المقدس ويقفز فيه فإذا غلبه النهر فسيأخذ متهمه أملاكه وإذا برأ النهر ذلك الرجل وعاد سالمًا فيقتل الشخص الذي رماه بتهمة الساحر الأسود ويأخذ الذي رمى نفسه في النهر أملاك متهمة.

وفي المادة التي تسبق المادة الخاصة بممارسة السحر يقتل الشخص الذي يتهم شخصًا آخر بجريمة قتل ولم يتمكن من إثباتها عليه دون أي إجراءات ولعل اختلاف الأسلوب في حالة الاتهام بالسحر ناتج عن احتمال أن الشهود قد يحنثوا في اليمين خوفًا من انتقام السحر كما يستدل على ذلك من القوانين الأشورية. وكان الامتحان النهري عادة يترك كآخر حل بعد أن يطلب من الأطراف المعنية أداء اليمين وهناك نص، وهو رسالة من ملك كركميش إلى ملك ماري، يلقي بعض الضوء على الأسلوب الفعلي. فيذكر الجزء الذي يهمنا في الرسالة التي تعاصر في تاريخها تقريبًا عهد حمورابي.

أما بخصوص هذين الرجلين الذين أرسلتهما مع (أ).. فقد اتهموا على النحو التالي: «لقد تناقشا مع (ب) رفيق (س) ولديهما معلومات عن الموضوع ولا بد أن ذلك إشارة إلى جريمة ارتكبت في مدينتهما وادعى بأنهما متورطان فيها لذا فسأجلبهما إلى النهر المقدس وأن متهمهما الآن تحت الحراسة في الموقف هنا. دع أحد رجالك، وليكن ضابط أمن، يقود هذين الرجلين بصحبة (أ) إلى النهر المقدس. فإذا عاد هذان الرجلان سالمين فسأحرق متهمهما بالنار وإذا مات هذان الرجلان فسأعطي أملاكهما وعيالهما إلى متهمهما». أخبرني النتيجة رجاء.

وكان هدف الإجراءات القانونية البابلية أن تضمن بقدر المستطاع صدور قرار مقبول من جميع الأطراف المعنية كقرار عادل ونافذ. لذا أقسمت السيدة التي خسرت الدعوى في القضية التي ذكرناها سابقًا والخاصة بالخصومة بين سيدتين حول ملكية البيت، بأنها قبلت القرار. وبصورة عامة فإن الرُّقُم الخاصة بالقضايا تنص بوضوح على أن القضية لن تفتح ثانية. والنص التالي يوضح هذه الناحية كما يلقي الضوء على العلاقة بين القضاة والمجلس:

بخصوص بستان مِن -ماكر التي اشتراها مار- أموديم بالفضة ادعى أنوم- باني (بها) استنادًا إلى الأمر الملكي وذهبوا إلى القضاة وأرسلهم القضاة إلى هيكل باب - ننمار وأقسم أنوم- باني عند هيكل باب ننمار وأمام قضاة هيكل باب- ننمار وقار: «أنا ابن سِن - ماكر لقد أخذني للبنوة وأن وثيقتي الرسمية (الخاصة بالتبني) لم تبطل» هكذا أقسم وقرر (القضاة) (استنادًا لمراسيم الملك) ريم - سن أن البستان والبيت يعودان إلى أنوم- باني.

عاد سن - مبلط (ولعله وريث مار-أوريم) (أي إعادة فتح القضية). وطالب ببستان أنوم باني وذهبوا إلى القضاة. أرسلهم القضاة إلى المدينة (أي إلى مجلس المدينة) مع الشهود ووقعوا في مدخل (معبد.) مردوخ (قرب) شعارنا المقدس تشورينو، وهو طيرننا المقدس، ومسحاة فردوخ المقدسة والسلاح الحجري. حيث قال شهود مار أموريم السابقين: لقد اعترفوا عند هيكل باب ننمار إلى أنوم - باني بالقسم: أنا هو الابن وقرروا أن البستان والبيت يعودان إلى أنوم - باني وقد أقسم (الان) سن - مبلط بالإله ننا وشمش ومردوخ والملك حمورابي سوف لن يعود ويطالب (ثانية).

بحضور (أ) رئيس البلدية، (ب) و(س) و(د) و(ي) و(ف) و(ج) و(هـ) و(ك) وان (ك) و(ل) و(م) الريدوم (و) (ن). ختم الشهود.

وأن مراسيم الملك ريم - سين المشار إليها غير معروفة ولكن يبدو أنها كانت تتضمن حق الابن بالمطالبة بالعقارات التي بيعت من قبل والده. وهناك بعض الأدلة التي تشير إلى أنه في العهود الأولى كان يحق لأصحاب الأراض الأصليين أو لأسرهم في حالات معينة استرداد أراضي أجدادهم ولعل مراسيم ريم - سن

قد أعادت هذا التقليد الذي كان في طريقه للزوال، كما يمكن أن كان البستان والبيت موضوعا البحث قد أقطعنا إلى أبي أنوم - بانوم من قبل الملك وأن المادة ٣٧ من قانون حمورابي لا تسمح ببيع مثل هذه العقارات.

وإذا انتقلنا إلى فترة تعقب ذلك قليلاً، لوجدنا وثائق عديدة حول الإجراءات القانونية من القرن الرابع عشر من مدينة نوزي (وهي مدينة تتمثل في موقع قريب من مدينة كركوك الحالية). وعلى الرغم من أن هذه الوثائق مدونة باللغة الأكدية غير أنه لا يمكن استخدامها بشكل دقيق كأمثلة للقانون السامي، طالما كانت نوزي واقعة تحت تأثير حوري قوي (والحوريون أقوام غير سامية). ومع ذلك توضح هذه الوثائق أهمية الوصول إلى الاتفاق ومنع إعادة فتح القضايا. ويسجل أحد الرقم المكتشفة محاكمة تمت أمام الملك حيث يشتكي فيها المدعي بأن أحد الموظفين انتزع منه مائة وثمانين شاة وقد أثبت المدعي عليه أن ذلك يمثل الغرامة التي فرضها القضاة على والد المدعي وقدم الدليل على ذلك وهو رقيم خاص بالقضية السابقة. فحكم على المدعي بأن يدفع أمة واحدة كغرامة لأنه فتح قضية كان قد نظر فيها سابقًا.

وفي بلاد أشور في الألف الأول قبل الميلاد حيث كانت الإدارة مركزية إلى درجة كبيرة وحيث كان النظام الإداري نظامًا كفأً وكان تطبيق القانون بيد موظفين ملكيين بصورة عامة، ويتقدم كثير من الوثائق الخاصة بالقرارات القانونية من هذه الفترة جملة تقول «الحكم الذي أصدره (فلان ابن فلان الموظف)، وعلى الرغم من ذلك فقد ظل وجوب الإذعان إلى الحكم القانوني من قبل جميع الأطراف المعنية من المبادئ أساسية وفيما يلي نموذج لذلك:

«القضية التي تتنازع فيها (أ) مع (ب) حول الضرر الواقع على البيت. لقد دفع (ب) الضرر بأكمله الذي أوقعه على (أ) وحل السلام بينهما وسوف لن يتنازع أحدهما مع الآخر حول دفع أي شيء آخر نتيجة ذلك. وكل من يعتدي على الآخر يدفع عشرة أمثاله من الفضة. وأن الآلهة أشور وشمش وبعل ونابو هم أسياد قضيته».

ويتبع ذلك التاريخ وأسماء الشهود. وهناك شروط مماثلة في وثائق البيع حيث كانت تفرض غرامات ثقيلة في حالة ادعاء أحد الأطراف المتعاقدة وإقامته الدعوى لغرض إبطال العقد. وقد ذكر هذا النوع من الوثائق في مكان آخر لعلاقته بالاقتصاد والتجارة.

ولم تكن العدالة بين الأفراد هي إحدى النظم التي أنعمت بها الآلهة على المجتمعات المتحضرة فحسب بل كان ينظر إلى العلاقات الدولية، من النوع المعروف حاليًا بالقانون الدولي أو البروتوكول، من قبل القدماء بأنها أسلوب للتعامل أمرت به الآلهة. فقد كان الملوك والدول خاضعين لإرادة الآلهة؛ فعقد المعاهدات والأحلاف ومعاملة الشعوب المندحرة وعلاقة التابعين بأسيادهم لم تكن لتنظم اعتباطًا بل استنادًا إلى نظام كان يعتقد بأنه يعكس إرادة الآلهة.

ولدينا الآن مجموعة كبيرة من الرُّقَم المسمارية التي تتعلق بالعلاقات الدولية في الألف الثاني قبل الميلاد من فترتين رئيستين تشمل المجموعة الأولى أرشيفًا دبلوماسيًا من بداية الألف الثاني قبل الميلاد اكتشفه العلماء الفرنسيون في مدينة ماري. وتعود المجموعة الثانية إلى فترة خمسين سنة حوالي سنة ١٤٠٠ ق.م.

وقد تم العثور عليها في وسط مصر في العمارنة وتمثل قسمًا من الأرشيف الدبلوماسي الخاص بالفرعون المصري إخناتون المنشق عن عقيدته.

وتشير المجموعة الثانية بوضوح إلى أن تأثير البابليين في تطور القانون الدولي كان كبيرًا إلى درجة أن اللغة الأكدية استخدمت لغة رئيسة في المراسلات الدبلوماسية حتى بين الحكام الذين لم تكن لغتهم الأصلية هي الأكدية، كما هي الحال بين حكام مصر والحكام الحثيين. وهناك مجموعات أخرى صغيرة من النصوص المسمارية ذات صلة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول في الألف الثاني قبل الميلاد من مواقع مختلفة نذكر منها بوغازكوي في تركيا وراس الشمرة (أوغاريت القديمة) على الساحل السوري الشمالي. وفي الحالة الأخيرة أيضًا، فعلى الرغم من أن اللغة المحلية التي كانت تكتب بوساطة خط أبجدي كانت تستخدم في معظم الأغراض بما في ذلك الطقوس الدينية، فإن اللغة المستخدمة

في القانون والعلاقات الدولية كانت اللغة الأكدية مكتوبة بالخط المسماري المقطعي الذي كان شائعًا..

وكان هناك بعض القواعد العامة في العلاقات الدولية مقبولة منذ عصور فجر السلالات كما يستنتج ذلك من بعض الملاحم. لذا نجد في النزاع الذي نشأ بين انمركار حاكم الوركاء وحاكم أرّاتا (وهي دويلة واقعة في الجبال الشرقية ولعلها في الجبال المعروفة الآن بجبال لورستان) أنه كانت هناك مباحثات طويلة ومفصلة (رغم غموضها) بين الطرفين بواسطة السفراء. وكذلك في الملحمة الخاصة بحصار مدينة الوركاء من قبل ملك كيش نجد أن جلجامش حاكم الوركاء لم يقتل أو يهينه منافسه بعد أن دحره بل رأف بحاله وأعاده إلى مملكته ولعل ذلك بسبب تمتع ملك كيش بالسلطة الاسمية على جلجامش.

وتعود رسائل ماري التي تعطينا أوضح صورة عن العلاقات الدبلوماسية الدولية في العالم القديم إلى الفترة التي أعقبت بداية الألف الثاني قبل الميلاد مباشرة وقبل أن يتمكن حمورابي في النهاية من توحيد بلاد بابل. وكان في هذه الفترة عدد من الممالك الصغيرة التي كانت ضعيفة إلى درجة لا تتمكن معها من الوقوف وحدها. لذلك كان هناك باستمرار تجمعات وإعادة تجمعات بين هذه الممالك وارتباطات بالدول المجاورة ذات القوة إما كحلفاء أو كدولة تابعة.

وقد أشير على هذا الوضع السياسي حيث تغير تجمعات الدول الصغيرة، بوضوح في إحدى الرسائل التي أشرنا إليها أحلاف مختلفة وكان كل حلف يضم بين عشرة إلى عشرين ملكًا.

وكان ملك الدولة الصغيرة الذي لم يكن قد انتمى إلى أي حلف يجد نفسه تحت رحمة إحدى الدول المجاورة القوية كما تشير الرسالة التالية المرسلة من حاكم صغير إلى حاكم أكبر حيث يذكر:

«إلى يخدوليم قل: هكذا يقول أبي - سامار: اعقد حلفًا!... إن مدني التي لم يستول عليها بعد سيستولي عليها الآن. ولم تفقد هذه المدن بسبب الأعمال الاعتدائية التي قام بها حاكم خاشوم (أو) أو رسم (أو) حاكم كركميش (أو)

يمخد، (ولكن) فقدت بسبب الأعمال الاعتدائية التي قام بها شمشي ـــ ادد (ملك أشور)...».

وفي رسالة لاحقة يخبر أبي - سامار يخذو- ليم:

«إذا تركت أبي - سامار، فقد تركت مدنك. ولعلك تقول: أبي - سامار هو ليس ابني وإن مقاطعتي لا (علاقة لها) بمقاطعته. (ولكن) في الواقع أن مقاطعتي هي لك وأبي - سامار هو ابنك».

وهذا يعني أن أبي - سامار كان يعرض أن يكون تابعًا: ليخدو - ليم مقابل الحماية. وطبيعي أن مثل هذا الوضع قد دفع إلى تأليف أحلاف أكبر وأكبر.

وكانت الدول تدخل مثل هذه الأحلاف عن طريق عقد المعاهدات التي تضمنت أداء القسم مع بعض الطقوس أو الأعمال الرمزية المختلفة. ومن بين هذه الأعمال ما وصف بأنه «لمس الحنجرة» والذي ربما يمثل مثلاً قديمًا لعمل رمزي لا زال يتبع حتى الوقت الحاضر من قبل الأطفال عندما يتحدثون عن شيء مقدس.

ومن الأعمال الأخرى التي كانت تقام في مثل هذه الظروف هو قتل صغير الحمار وذلك عند عقد معاهدة سلم بين أعداء سابقين. ويوضح الجزء التالي المقتبس من رسالة كتبها أحد الموظفين إلى ملكه هذا التقليد:

وصلني رقيم أبال -أدد من (مدينة) أشلاكو وذهبت إلى اشلاكو لقتل الحمار- بين رجال خانا ورجال أدا -مارزا. وقد جلبوا (إضافة إلى ذلك) جروا وغصنًا مورقًا. وكان (عليَّ) أن أقتل صغير الحمار (وبذا) أثبت الصداقة بين رجال خانا ورجال ادا- ماراز..».

ومن الواضح من مضمون الرسالة أنه كان هناك بعض الطقوس الأخرى التي تجري في مثل هذه الحالات حيث كانت تتضمن جلب جرو وغصن مُوَرَّق (أو الخس كما يعتقد البعض بأن الكلمة تعني هنا). ومن التقاليد الرمزية الأخرى التي كانت تتم في بعض الأحيان عند إبرام المعاهدة هو أن يقوم الطرف الأدنى في الحلف أو المعاهدة «بمسك حافة الرداء» الخاصة بالطرف الأعلى.

وكان يرأس كل تحالف سبق ذكره زعيم يتوقع من تابعيه أن يتركوا له سياستهم الخارجية ويقطعوا علاقتهم الدبلوماسية مع أعدائه ويقدموا له المساعدات العسكرية في حالة الحرب. وهكذا نجد شمشي - ادد ملك أشور يأمر بسمخ - ادد نائب الملك على ماري وابن شمشي - ادذ أيضًا، أن يضع نفسه وقواته وموظفيه تحت أوامر شمشي - ادد:

«قل ليسمح - ادد: هكذا يقول شمشي - ادد والدك: لقد أرسلت لك رسالة مرة أو مرتين لتأتي إلى طوطول. والآن لقد وصلت إلى شوبات - إنليل وبعثت بهذا الرقيم إليك. استجمع نفسك وموظفيك وحجابك وقواتك الذين ذهبوا مع ساميداخم وموظفي قصرك واحضر في شوبات - انليل».

وعندما كان الحليف أو التابع يقوم بتنفيذ التزاماته بإرسال القوات المجندة، أو أن زعيم التحالف يوافق على تقديم المساعدة العسكرية، كان المتعارف عليه أن تبقى القوات تحت الطلب خلال فترة الطوارئ فقط. وفي بعض الأحيان كان هناك خلاف في الرأي بين الطرفين المتحالفين حول وقت إنهاء حالة الطوارئ. لذا نجد أحد السفراء، وهو أبال -بي- ايل، يكتب إلى ملكه زمري - لميم في ماري حول رجال ماري الذين أرسلوا إلى حمورابي:

«قل لسيدي، هكذا يقول أباب -بي- أيل خادمك: وفقًا لتوجيهات سيدي التي أرسل حولها سيدي الرسائل.. لقد تكلمت مع حمورابي بكلمات جيدة.. وقلت هكذا: «طالما أن الآلهة قد قضت على الأعداء وأن الأيام الباردة قد حلت لماذا تبقى خدم أخيك (أي حليفك من نفس المركز)؟ خولني حتى أتمكن من الرجوع وحتى يتمكن قائد القوات من أن يصل قبل حلول الجو البارد». هكذا تفاوضت معه وبأمور عديدة (مشابهة) أخرى...».

غير أن الرسالة تالفة بعد ذلك ويبدو أن جواب حمورابي كان عليه أن ينتظر حتى العاشر من الشهر ريثما يتسلم تقريرًا حول نشاطات ملك أشنونا.

وهناك إشارات عديدة إلى إرسال السفراء من بلاط إلى آخر فكان يعلق على وصولهم أهمية كبيرة. ففي إحدى المرات استلم يسمخ - ادد بسبب تأخيره

أعضاء سفارة كانوا في طريقهم إليه من قطنا في سوريا. وقد وقع يسمخ - ادد ثانية في مشكلة مع أبيه عندما أخبره والده بأن سفيرًا آخرًا لم يتمكن من الاستمرار برحلته إلى ما بعد ماري وذلك بسبب حادث مؤسف والذي يحتمل أنه كان (إذا عدّلنا قليلاً من النسخة الفرنسية للنص المسماري) كسر محور عجلة عربته. حيث استفسر شمشي - ادد ساخطًا: «ألا يتمكن من أن يركب حمارًا؟» وهناك بعض الرسائل التي تشير إلى اللجوء إلى قراءة الطالع للحصول على توجيهات إلهية حول استقبال الرسل المرتقب وصولهم. وكان بعض الدبلوماسيين، كما هو في الوقت الحاضر، يقومون بأعمال تجعلهم من غير المرغوب فيهم. ففي أحد الأمثلة المعروفة كتب أحد نواب الملك إلى آخر يخبره بأن شخصًا معينًا، ويبدو أنه كان وكيلاً بنائب ملك ثان، كان كاذبًا وPerson non grata وأن الكاتب لا يريد أن يراه ثانية.

وكانت الرهائن تؤخذ قبل بدء المحادثات بين الأطراف الراغبة في التحالف وفي إحدى الحالات المعروفة قتل الرهائن الذين أخذوا عندما فشلت المحادثات بين الطرفين. والرسالة التالية توضح ذلك حيث يكتب شمشي - ادد ثانية إلى ابنه يسمخ - ادد قائلاً:

«بخصوص الناس من ويلائم الذين تحت إمرتك، لقد أمرتك بأن تحجزهم لعله يقام حلف. والآن ليس هناك حلف مع ويلانم.. (أما بخصوص) الناس من ويلانم، أصدر أوامرك بقتل كل واحد ممن هم عندك هذه الليلة».

ومن الممكن أن الضحايا كانوا في هذه الحالة هم من السجناء الذين لم يقتلوا في بداية الأمر لاحتمال عقد حلف، وليس هناك أية إشارة في الرسالة إلى أنهم كانوا من الأشخاص الدبلوماسيين.

وإذا ما تم عقد حلف بين الحكام بنجاح فغالبًا ما كان ينتهي بزواج بين أعضاء العائلتين الملكيتين. والرسالة التالية توضح مثل هذا الوضع:

«اشمسي - داكان (ابن اشمشي - ادد الكبير) عقد صلحًا مع التوركبين

وسيأخذ ابنة زازيا (ملك التوركيين) لابنه موت - اسقر. وقد أرسل اشمسي - داكان ذهبًا وفضة إلى زازيا هدية زواج».

ولم تتضمن المعاهدات بين الدول الأحلاف العسكرية فحسب بل تضمنت أمورًا أخرى كتبادل المجرمين أو المواصلات الدولية. فمعاهدات أواخر الألف الثاني قبل الميلاد - كما سنرى - كانت تتضمن غالبًا نصًا خاصًا بتسليم المجرمين، وليس هناك معاهدة من هذا النوع معروفة من فترة ماري غير أن هناك إشارات في الرسائل إلى تسليم المجرمين والرسالة التالية مثل على ذلك:

«قل ليسمخ - ادد: هكذا يقول شمشي - ادد والدك: إن اشتان - شرّي النوروكاني الذي نُفي إلى بابل هو.. في (مدينة) ساكاراتم. والآن تصفح في سوابق هذا الرجل والمكان الذي هو فيه وزع الجند! تقوم بتوقيفه وجلبه مخفورًا إليّ في (مدينة) شوبات - انليل. لقد طلبه مني الرجل البابلي (أي الملك البابلي)».

وكان على الملوك التزامات معينة بخصوص القوافل والأشخاص المارين في حدودهم وهناك رسالة من يسمخ - ادد نائب الملك في ماري إلى حمورابي ملك بابل حول قافلة توجهت من ماري عبر حدود حمورابي إلى دلمون (البحرين حاليًا) في الخليج العربي وفي طريق عودتها أوقفت داخل حدود حمورابي بسبب بعض الاستفسارات عن استخدام الآبار. وقد أرسل يسمخ - ادد ممثلاً ليرافق القافلة إلى بابل لعلّ حمورابي نفسه يحل المشكلة.

وفي حالة أخرى كتب شمشي - ادد إلى ابنه يسمخ - ادد نائب الملك في ماري (الذي كان دائمًا قليل الكفاءة) يتذمر أن بعض الناس من يمخد لم يتمكنوا من عبور نهر الفرات داخل حدود ماري لعدم وجود قوارب. ويذكر شمشي - ادد ضرورة تجهيز القوارب حتى: «يتمكن كل من يأتي إليَّ أن يعبر دون تأخير كما في السابق».

وكان المفروض أن يكون الحكام مسئولين عن تصرف رعاياهم خارج حدودهم، فهناك حالات معروفة يشتكي فيها أحد الملوك إلى ملك آخر حول بعض الجرائم.

فقد اشتكى يسمخ - ادد في ماري إلى أبلاخندا في كركميش أن رعايا الأخير قد اختطفوا سيدة صغيرة في غارة عبر الحدود، وقد أجاب أبلاخندا مستفسرًا: عن التفصيلات بما في ذلك اسم السيدة والشخص الذي اختطفها والشخص المتهم باحتجازها آنذاك. وفي رسالة لاحقة يكتب أبلاخندا الذي فشلت تحرياته كما يبدو ويقترح أن يذهب زوج السيدة المختطفة إلى كركميش لعله يتمكن من تتبع أثر الشرف المفقود.

وإذا انتقلنا إلى النصف الثاني من الألف الثاني قبل الميلاد وجدنا في سوريا في القرن الرابع عشر قبل الميلاد وضعًا بين الزعماء والتابعين مشابهًا إلى درجة كبيرة للوضع الذي كان موجودًا في بلاد ما بين النهرين قبل ذلك بعدة قرون.

وفيما يلي مقتطفات من وثيقة وجدت في رأس شمسرا (أو غاريت القديمة) في سوريا. وكان الزعيم الرئيسي في المنطقة في تلك الفترة هو ملك حاتي (بلاد الحثيين) وغالبًا ما كان يلقب "بالشمس". ففي الوثيقة الأولى يحث ملك الحثيين شوبيلوما الكبير ملك أوغاريت نقمندا ان يستمر بعلاقة مملكته التقليدية مع الحثيين رغم تأثيرات وتهديدات المعتدين قائلاً:

«هكذا يقول الشمس الملك العظيم: قل إلى نقمندا: «طالما أن بلاد نخاش وبلاد مكَيش هي في حالة حرب معي فهلا تخاف يا نقمندا منهم... وكما في السابق كان آباؤك أصدقاء لبلاد الحثيين وليس أعداء. والآن، هلا كنت يا نقمندا.. عدوًا لأعدائي وصديقًا لأصدقائي؟ والآن إذا أنت يا نقمندا أصغيت إلى كلمات الملك العظيم سيدك هذه وأخذت بهم أذن، أيها الملك، سترى الفضل الذي سينعم به عليك الملك العظيم.. (أما بخصوص) نخاش وموكيش رفضا حلف وصداقة بلاد الحثيين واللذين هما أعداء للملك العظيم سيدهما فسيقوم الملك العظيم باتخاذ ما يلزم تجاههما.

وفيما إذا أطلق جميع هؤلاء الملوك جنودهم للاعتداء على بلادك فليس عليك يا نقمندا أن تخافهم (ولكن) أرسل رسولك ودعه يأتيني حالاً».

وقد وقعت الأحداث كما توقعها شوبيلوما حيث نتعرف على ذلك من أحد

مراسيم شوبيلوما الخاص بالإجراءات المتخذة عندما هاجم ملوك نخاش ومكَيش حدود نقمندا ملك أوغاريت:

«وأخذوا الغنائم من نقمندا ملك أوغاريت ودمروا أوغاريت وظل نقمندا مخلصًا لزعيمه وطلب منه المساعدة حالاً كما سبق وأن وجّه». وهذا ما يفهم من النص موضوع البحث الذي يستمر فيقول:

«جاء نقمندا ملك أوغاريت إلى شوبيلوما وأرسل رسالة إلى الملك العظيم قائلاً «عسى الشمس، الملك العظيم، سيدي ينقذني من أيدي أعدائي. أنا خادم الشمس، الملك العظيم، سيدي أنا عدو لأعداء سيدي وصديق لأصدقائه. إن (هؤلاء) الملوك يضغطون علي. أصغى الملك العظيم إلى قول نقمندا وأرسل شوبيلوما، الملك العظيم إلى قول نقمندا وأرسل شوبيلوما، الملك العظيم، أولاد الملك وضباطًا مع قوات وعربات إلى أوغاريت وأخرجوا قوات العدو من أوغاريت بالقوة وأعطوا كل الغنائم التي كانوا قد أخذوها هدية إلى نقمندا...».

ثم تستمر الوثيقة لتثبت حدود أوغاريت:

ولم يكن الزعيم هو المنتقم لكل تابع يتعرض للهجوم فحسب بل قد يقوم أيضاً بالتحكيم في حالة وجود خلاف بين أتباعه (وهذا معروف في بلاد سومر منذ منتصف الألف الثالث قبل الميلاد). لذا ففي الحالة التالية نجد مرسيلس الثاني (ملك حاتي ١٣٣٤- ١٣٠٦ ق.م.) يحل مشكلة الحدود بين الدول المتجاورة الذين اختلفوا وانضموا إلى أحلاف سياسية مختلفة بعد فترة من العلاقات الطيبة:

«هكذا يقول مرسيليس، الملك العظيم، ملك بلاد حاتي، ابن شوبيلوما، الملك العظيم، البطل،: «كان ملك أوغاريت وملك سيانّو متحدين منذ القدم. والآن بعد أن مرت السنون أصبح أبدي - أناتي ملك سيانّو بعيدًا عن نقمييا ملك أوغاريت واتجه نحو ملك كركميش. والآن طلب أبدي - أناتي ملك سيانّو من نقمييا ملك أوغاريت أن يمتثل أمام الملك العظيم، ملك بلاد حاتي، للحكم حول هذه المدن (وقد ذكرت المدن في نهاية الوثيقة)...».

ثم يستمر الملك العظيم ليقول أي المدن تعود إلى نقمييا وأيها يعود إلى أبدي

أناتي: ويبدو أن وضع نقميبا كان أحسن بكثير من الثاني. وتذكر وثيقة مماثلة ذات علاقة بنفس أسلوب التحكيم وضع أحجار الحدود لتثبيت الحدود بين الدولتين وتختم الوثيقة بالشرط التالي:

«في المستقبل سوف لن يفتح ملك سيانو أو أبناؤه أو أحفاده القضية ثانية (حرفيًا: لن يعودوا) مع ملك أوغاريت أو أبنائه أو أحفاده بشأن هذه الحدود».

وكان الشرط الأخير إجراء احتياطيًا حكيمًا جدًا حيث أن حوادث الحدود الصغيرة قد تؤدي إلى نشوب منازعات غالبًا ما تتضخم إلى درجة لا تتناسب والحادث الأصلي كما تبين الشكوى والتهديد التالي:

«قل إلى ملك أوغاريت هكذا يقول أنور ليم ملك.. (اسم المكان مفقود): تحيات لك!.. لقد عبر (قومك) حدودي.. والآن لماذا دخلت في حدودي؟ فإذا كان خدمك قد فعلوا ما يريدون عند زراعتهم الحبوب (أي تصرفوا بدون تخويل منك)، لماذا لم تقل لهم لماذا فعلتم (هذا)؟ إنك ستخلق مشاحنات بيننا.. إذا فعلت شيئًا فسنفعل ذلك أيضًا.. ليكن ذلك معلومًا؟».

والمعاهدات والمراسيم الملكية التي ذكرناها إلى الآن هي من القرن الرابع عشر قبل الميلاد وهي بين الزعماء والأتباع بصورة عامة. ومع ذلك فهناك أمثلة معاهدات صداقة بين أطراف متكافئة كما في المثال التالي:

«من اليوم جعل نقمندا ملك أوغاريت وازيرو ملك أمورو القسم بينهم.. يلقي في اليوم الذي يتم فيه القسم ادعاء أزيرو ضد أوغاريت الذي كان موجودًا سابقًا (وادعاء أناس مختلفين آخرين)...

و (شرط) آخر: سلمت ٥٠٠٠ (وحدة) من الفضة بيد أزيرو...

و (شرط) آخر: فإذا قام ملك بعدوان على ملك أوغاريت فسيقاتل أزيرو مع عرباته (و) قواته مع عدوي (نقمندا) وإذا نهيت قوات عدوة لبلادي سيقاتل أزيرو مع عرباته ومع قواته (و) قواته مع عدوي (نقمندا) وإذا نهيت قوات عدوه لبلادي، سيقاتل أزير ومع عرباته ومع قواته أعدائي...».

وكانت الاتفاقات الدولية لتسليم المجرمين أو اللاجئين السياسيين الذين يهربون من بلد إلى خر تنظم في معاهدات أيضًا. لذا ففي معاهدة (كتبت بالأكدية) بين حتوسيليس الثالث ملك حاتي (١٢٧٥-١٢٥٠ ق.م) ورمسيس الثاني، ملك مصر، نقرأ:

«إذا هرب رجل أو رجلان أو ثلاثة رجال من بلاد حاتي وذهبوا إلى رمسيس محبوب الإله آمون، الملك العظيم، ملك مصر، أخي فسيوقفهم رمسيس، محبوب الإله أمون، الملك العظيم، ملك مصر، ويرسلهم إلى حتوسيليس أخيه. وإذا هرب رجل أو رجلين أو ثلاثة رجال من بلاد مصر وذهبوا إلى حتوسيليس، الملك العظيم، ملك بلاد حاتي، أخيه، يرسلهم إلى رمسيس، محبوب الإله آمون، الملك العظيم، ملك مصر».

كذلك كانت الاتفاقات الدولية تنظم لتحديد المسئولية في حالة سرقة أو مقتل فرد من رعايا أحد الحكام في حدود الآخر. وتزودنا الوثيقة التالية، وهي من القرن الرابع عشر قبل الميلاد بمثال على ذلك:

«إني- تشوب، ملك كركميش، ابرم معاهدة مع رجال أوغاريت. إذا قتل رجل من كركميش في أوغاريت، فإذا قبض على الذين قتلوه، فسيدفعون تعويضًا ثلاثة أضعاف وسيعوضون عن الأشياء التي سرقوها منه ثلاثة أضعاف. ولكن إذا لم يعرف أولئك الذين قتلوه، فسيدفع (الأوغارتيون) تعويضًا ثلاثة أضعاف لحياته، وسيعيدون الأشياء يقدر ما سرق بقيمتهم الأصلية فقط، وإذا قتل رجل من أوغاريت في كركميش، فالتعويض نفسه».

ويمكن أن نجد ما يقابل كثيرًا من النقاط التي ذكرت بخصوص العلاقات الدولية في الألف الأول قبل الميلاد. ويمكن أن نورد عددًا من المعاهدات التي ختمت بالقسم وصدقت ببعض الطقوس الرمزية. ففي معاهدة بين ماتي - ايل حاكم ارباد وملك بلاد اشور (في القرن الثامن قبل الميلاد) فإنه اشترط أنه:

«إذا انتهك ماتي - ايل هذه المعاهدة فإنه كهذا الكبش (الذي ذبح كضحية)

جلب من القطيع (و) سوف لن يعود إلى قطيعه وكذا سيكون ماتي - ايل مع أبنائه وبناته.. وشعبه سيجلبون من بلاده وسوف لن يعودوا إلى بلاده.

هذا الرأس هو ليس الكبش بل راس ماتي - ايل.. فإذا انتهك ماتي - ايل هذه المعاهدة فكما تخترق يدي راس هذا الكبش.. ستخترق يدي راس ماتي-ايل..).

وكمثل أخبر على المحادثات الدولية التي تبين الدبلوماسية الفعلية بين ملوك على قدم المساواة تقريبًا (وليس كما بين ماتي - ايل وملك بلاد اشور) هي رسالة يعود تاريخها إلى حوالي عام ٧١٠ ق.م. حيث يشير فيها سرجون الأشوري إلى اقتراح من ميتا حاكم مشكو (وهو ميداس حاكم ميشيخ وهي البلاد المذكورة في سفر التكوين الإصحاح العاشر: ٢ سفر أخبار الأيام الأول: ٥: ١٧، المزامير: الإصحاح: ٧٠: ٥ حزقيال: الإصحاح: ٢٧: ٢٦ :٣٢: ١٣، ٣٨: ٢، ٣، ٣٩: ١). وكان الملك سرجون يكتب إلى شخصية أشورية من مستوى عال، لعله ابنه وخليفته سنحاريب، الذي كان قد أخبره بأن ميتا حاكم مشكو في آسيا الصغرى، الذي كان عدوًا سابقًا لبلاد أشور أو على الأقل محايدًا، قد خطى الخطوة الأولى نحو التقارب وقد رحب الملك الأشوري بحرارة بهذا الوضع الجديد وأعطى تعليماته للعمل على تطوير علاقات الصداقة هذه، فأمر اعتماد سفير أشوري إلى ميتا بينما تمت الموافقة على إرسال سفير من مشكو إلى البلاط الأشوري. إضافة إلى ذلك، فإن الشخصية التي كان يكتب إليها سرجون الرسالة قد وجهت بأن تكتب إلى ميتا وتخبره بأن الملك الأشوري كان ممتنًا جدًا حول التطورات كذلك تمت الموافقة على اقتراح الشخصية الأشورية بأن يعقد اتفاقية تسليم المجرمين. وتزودنا هذه الرسالة بتأييد آخر لمواجهة النظر القائلة إن الاستعمار الأشوري يدين بنجاحه غير المشكوك فيه إلى الإدارة الدقيقة والدبلوماسية إلى جانب القوة العسكرية.

4

الفصل الرابع

الدولة أولاً

الفصل الرابع

الدولة أولاً

□□

أولاً - الدولة

قبل أن يتولى العرش حمورابي المؤسس الحقيقي للوحدة البابلية، كانت سومير وأكد أحياناً متحدتين تحت صولجان واحد وفي أغلب الأحيان دفع إلى انفصالهما تنافس الأمراء في مدن لكل منها ذاتيتها الخاصة بها.

وكانت المدينة تكون في المجتمع - بالإضافة إلى الأراضي التابعة لها سواءً أكانت متسعة أم ضيقة - خلية لها حياتها الخاصة ويعتبر تأسيسها عملاً دينيًا لا يستطاع القيام به إلا بناءً على أوامر الآلهة العظام لأن المدينة هي قبل كل شيء مركز للعبادة. وعلى هذا كان لاسم المدينة أحياناً واسم الإله الذي تنازل فرضي أن يستقر فيها مدلول واحد: فنرى مثلاً نيبور مركز الـ "انليل" سيد سومير كلها. كما نرى في جهات أخرى أن الإله المعبود تتضح سيادته بطريقة أخرى. ولقد كان الأمر، كذلك بالنسبة لـ"لاجاش" مثلاً التي كان إلهها "إينورتا" يسمى دائمًا "تنجرسو" سيد جرسو وهو اسم الحي الذي يقع فيه معبده، ومعنى كلمة بابل "بوابة الله" وعندما أنشأ ملوك الأسرة البابلية الأولى مدنًا جديدة أعطوها أسماء تشمل اسم الإله: فـ"كارشماش" Kar-shamash معناها "نور الإله اداد" وعلى أية حال، فإن السلطة المركزية توطدت وقل الالتجاء إلى الدين وظهر اتجاه يرمي إلى إحلال اسم الملك نفسه - وهو قد أُلِّه في أغلب الأحيان - مكان اسم الإله.. وقد أمر حمورابي بشق "قناة حمورابي" وأقام أميديتانا Ammiditana وأميزادوجا Ammizadouga "حائط أميديتانا" و"حائط أميزادوجا".

وفي عهد الأسرة الثالثة لم يتردد كوريجالزو في تسمية مدينة جديدة باسم "دور كوريجالزو" Dour Kourigalzou.

كان الإله يعتبر سيد المدينة الحقيقي ويروى أياناتوم Eanatoum في نقوش «لوحة العقبان» أن «الملك» ظهر له في الحلم كما أن أنتيمينا أحد خلفائه يسمى ننجرسو "ملكه الذي يحبه" ويتحدث أوروكاجينا Ourou Kagina صراحة عن "رعايا الملك" مشيرًا إلى العهد الذي كان يحكم فيه الايشاكوات مدينة لاجاش كما نذر أورنينسون Our-Ninsou إلى ننجرسو صحفة اسمها "ألا فليطل الملك في عمري" وتكثر الإشارات إلى ملكية ننجرسو في نقوش جوديا Goudea بصفة خاصة إذ أنه عندما انتهى من إعادة تشييد المعبد جاء بنذور إلى الإله ووجه إليه الدعاء التالي: «أي ملكي أي نينجرسو! لقد شيدت معبدك وإني لسعيد أن أدخلك فيه» وقد أُستهلم حمورابي قوانينه بأن ذكر أن أنو وايلليل خصوا ماردوك بملك أبدي في بابل.

وكان الإله يسكن المدينة مع زوجه وأولاده وخدمه وسدنته كما كان المعبد مسكنه أغنى المساكن.

وقد استحضر أورنينا Our-Nina بنفقات طائلة أخشابا من الجبال لتزيين الهياكل كما عدد جوديا - مبديا اعترافه بالجميل - أنواع العطور المجلوبة من الغابات وكذا الأحجار والمعادن الثمينة التي جمعها لإعادة بناء "إي نينو" E-ninnou مبينًا كيفية تشغيلها بمعرفة فنانين أتى بهم من عيلام.

وكان للآلهة أملاك خاصة وصوامع للغلال واسطبلات وعبيد وحارب أياناتوم Eanatoum ضد أوما Oumma ليسترد منها "الجويدان" Le Gouedin "الأرض العزيزة" الخاصة بـ "نينجرسو".

وفي عهد أوروكاجينا استرد الآلهة ملكية الممتلكات التي كان لوجالاندا Lougalanda قد سمح بأن تمنح لعائلته ولصديقه. ولدينا الدليل على ذلك لا في النقوش فحسب بل كذلك في لوحات المحاسبة الخاصة بهذه الفترة وأننا نستطيع في عهد أور أن نتتبع مدى ثلاثين عامًا عمليات تسليم المواشي التي

كانت تتم في فناء معبد أنليل الوطني وهي المواشي التي كانت تقدمها المدن وكبار دافعي الضرائب. وبعد ذلك بمدة طويلة أهدى الملك الكاسي "نازي ماروتاش Nazimarouttash أملاكًا عقارية ضخمة إلى الإله ماردوك الذي أصبح "سيد الحقل".

ولم يكن الإله يدير شخصيًا شئون المملكة أو المدينة بل كان يختار وكيلاً: ملكًا أو إيشاكو - كانت تعهد إليه رعاية شئون شعبه وكان انتمينا Entemena اللاجاشي الايشاكو الأكبر لـ "نينجرسو" كما كان لوجال زاجيسي Lougalzagg الأوزوكي الذي يمتد سلطانه على جميع أنحاء سومير إيشاكو إنليل الإله الوطني، وكان الأمير يؤدي في نفس الوقت الأعمال الكهنوتية فهو الكاهن الأكبر لإله البلد أو المدينة. وشاهدنا على ذلك جوديا ولوجال زاجيسي: إذ يقرر ثانيهما أن «الآلهة قد عينته في هياكل سومير إيشاكو على الأقاليم، كما عينته في أوروك كبيرًا للكهنة» وكان الأمير بوصفه المشرف على الإدارة المدنية والدينية لا يلبث أن يؤله نفسه وأقدم شاهد على ذلك اسم العلم المسجل على مسلة مانيشستوسو Manishtousou وهو: "شاروكين إيلي" Sharrou-Kin ومعناه "سارجون هو إلهي" وقد سمى نارام سن Naram-Sin- هو لا يزال على قيد الحياة- إله إجادة. كما وضع دونجي Doungi قبل أسمائهم المخصص الإلهي وكانت لهم معابدهم وتماثيلهم وكان حمورابي - الذي تسمى أحد معاصريه باسم حمورابي إيلو Hammourabi-ilou "حمورابي هو إله" - قد أطلق على نفسه لقب "إله الملوك". أما الكاسيون الذي قد قاموا بتعديلات كثيرة في التقاليد فيما يتصل بكثير من النواحي الأخرى فإنهم لم يستخفوا كذلك بهذه التشريعات الإلهية.

وفي العهد السابق للسرجونية كانت توجد إلى جانب الأمير زوجة لها أملاك واسعة تديرها بنفسها: فكان لها قصرها الخاص كما كانت تشترك في تصريف شئون الدولة. وكان لأولاد الأمير بيتهم وما إلى ذلك من خدم وسقاة وحانكات ونساجات وطاهٍ ونجار وحَمَّار (بفتح الحاء وتشديد وفتح الميم) وموسيقى وزراع ومزينون وغيرهم.

ويظهـر أن أهم مـوظف كـان نـاظر القـصـر فـهـو في الوقت نفسـه "منظم مشروعـات المنافع العامـة والشئون الزراعيـة وأمين خـزانة الملك ونـاظر السـراي ومسجل عقود الجميع". وتشير اللوحات إلى وجود غيره من الـ"نوباندا" (نظار): نوباندا الإله ونوباندا الأورد. وطبقات مختلفة من الكهنة ووكلاء أعمال وقضاة وأمناء مخـازن الغـلال وكتـاب ومـلاحظون وغـيـرهم من الموظفين الذين لم يتضح جليًا نوع الأعمال التي كانت توكل إليهم. وكانت النسـاء كاهنات أو حـائكات أو مخصصة لهن أعمال أخرى.

وكان هنـاك من بين العمـال والصناع الجار والعطار والدباغ والسبـاك والمثال وقاطع الأحجار الكريمة والبناء والحفار والبستاني..

كل هـذا يعـاود الظهـور في عـصـر أور ولكن بيت الملك الذي كـان يمتـد سلطانه إلى ما وراء حدود سومير كان يتطلب هيئة للخدمة أهم مما يحتاج إليها إيشـاكو مدينة واحدة. وكان النوباندا في هـذه الحـالة يكرس نفسه فقط لكل ما يعتبر سخرة: «وسواءً أكان الأمر يخص الحرب أم هو يتصل بزراعة الحقول أم شق القنوات أم بناء الحوائط والقصور والمعابد، فإنه موجود في كل مكان». وكان يوجد إلى جانب الملك كبير الوزراء وهو إيشـاكو أو حـاكم عدة مدن، وكـان هناك كذلك وزراء آخرون يعاونهم جند وعمال للبريد (سعاة) يجوبون البلاد حاملين أوامر الملك إلى أبعد مدن الإمبراطورية... ويظهر أن جميع موظفي هذا العصر كانوا رجالاً أحرارًا أو عبيدًا.

وعلينا أن نصل إلى عصر حمورابي، حتى نتبين تقسيمًا آخر لطبقات المجتمع دون أن يتسنى لنا تحديد تاريخ هذا التقسيم.

ويميز القانون البابلي في الدولة بين الرجل الحر والموشكينو Moushkinou والعبد والموشكينو - ويلاحظ أن هذه الكلمة والكلمة الفرنسية مساكن Mesquin من أصل واحد – تطلق على المواطن من طبقة متواضعة يقع ترتيبه في المجتمع بين الطبقتين الأخريين، وهو يستطيع أن يتملك عبيدًا كما يستطيع أن يطلق زوجه مقابل إعطائها ثلث مينة من الفضة وذلك في الوقت الذي يلزم الرجل الحر في مثل هذه المناسبة بدفع مينة كاملة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن

القوانين الخاصة بالعمليات الجراحية وكذلك الحوادث تراعي بدقة مركزه الاجتماعي عندما تقدر الأتعاب والعقوبات على التوالي. فإذا فقأ أحد المعتدين عين موشكينو أو كسر أحد أعضاء جسمه، فإنه يحكم له بتعويض قدره مينة فضية فإذا كان المجني عليه رجلاً حرًا فإنه يحكم على الجاني بمقتضى قانون "العين بالعين والسن بالسن" أما إذا كان عبدًا فإنه يحكم له فقط بنصف قيمته التجارية. وإذا حطم أحد أسنانه أعطي ثلث مينة وإذا ضربه أحد على رأسه فإنه يأخذ تعويضًا قدره عشرة شواقل على حين تقدر مينة واحدة للرجل الحر في مثل هذه الحالة. أما إذا قتل دون عمد أثناء مشاجرة فإن أسرته تعطى ثلث مينة فقط وليس نصف مينة كما هو الحال بالنسبة لابن الرجل الحر.

وإذا أجهضت ابنته بسبب الضرب يلزم الجاني بدفع خمسة شواقل. وفي حالة وفاتها من جراء الحادث يدفع نصف مينة. أما إذا كان والدها رجلاً حرًا، فإن التعويض يبلغ في الحالة الأولى عشرة شواقل، وأما في الحالة الثانية فيطبق قانون "العين بالعين والسن بالسن" أما إن كانت ابنة عبد فإن التعويض يكون شاقلين أو ثلث مينة على التوالي في الحالتين المشار إليهما.

وفي حالة إجراء عملية جراحية: إذا كان الرجل الحر يدفع عشرة شواقل فإن السيد يدفع عن عبده شاقلين فقط كما حددت الأتعاب التي يدفعها الموشكينو في هذه الحالة بخمسة شواقل.

وعلى ذلك فإنه مما لا شك فيه أن مركز الموشكينو في الهيئة الاجتماعية هو دون مقام الأميلو Amelou أي الرجل الحر.

ولكن مما يثير العجب أنه لم ترد في القانون أية إشارة عن الرجل الحر فيما يتصل بالسرقة وهرب العبيد وزواج الفتاة الحرة من أحد العبيد... ذلك في الوقت الذي فرق فيه القانون ما بين ما يخص المعبد أو القصر من ناحية وبين ما يخص الموشكينو من ناحية أخرى.

وكان العبد ملكًا لسيده: سواءً أكان مولودًا في بيته أم مُشترى أم كان أسير حرب.

وقد اشترى مانيشتوسو Manishtousou خمسة رجال وثلاث نساء بعشرين شاقلا للرأس. كما اشترى فتاة بثلاثة عشر شاقلاً ونصف شاقل.

وفي عهد أور قدر ثمن أسرة كاملة بنصف مينة وثمن طفلة بثلاثة شواقل ونصف شاقل وكان من حق العبد أن يعارض في الثمن الذي حدد لبيعه فتحال القضية إلى القضاة كما كان له أن يقسم اليمين فيما يخصه من شئون على الأقل. وقد قررت خادمة أحد الأطباء اتهمت بسرقة رداء المدعو بازي صرزئض أن هذا الرداء أعطاها إياه أحد عبيد الرجل المذكور ويدعي لوجال دوردوج Louygal doudoug فلما نظرت القضية في معبد ننمار Ninmar قرر لوجال دور دوج بل وأقسم أنه لا دخل له في هذه السرقة فحكم على الخادمة بأن تنزل إلى مرتبة الإماء في خدمة بازي.

ويصبح بيع العبد نهائيًا إذا حلف المشتري أنه اشتراه فعلاً بحضور شهود، ودفع الثمن المحدد. ويستطيع الأب أو الأم أن يبيعا طفلهما كعبد. كما أن السيد كان له الحق في عتق عبده. ومن أمثلة ذلك في عهد ايليل باني Ellil-bani ملك أيسين (٢٢٠١-٢١٧٨) أن "بيدور ليبور وزوجه "نيم أوتومو " Nim-Ououmou قد عتقا امرأة بقيت رغم ذلك في خدمتهما، دون أن يكون لولديهما وابنتهما أية حقوق عليها.

وكانت تقام، في مثل هذه الحالة، حفلة يظهر العبد خلالها علامة على جبهته، وكانت توجد علامات مميزة للرق. وكان قانون حمورابي يقضي بقطع يد الجراح، الذي يسم العبد عبدًا، وبدون علم السيد بعلامة عدم إمكان بيعه.

وفي القرن الثالث - قبل الميلاد - كان اسم الملك (السيد) في أوروك يكتب على يد العبد اليمنى، فإذا تغير السيد أضيف اسم السيد الجديد إلى جانب المالك القديم.

ولا يستطيع الرجل أن يبيع المحظية التي رزق منها بنسل ولكن يمكنه فقط أن يرهنها، شأنها في ذلك شأن الزوجة والابن، وكان لا يجوز في عهد الأسرة الأولى أن تزيد مدة عبودية الزوجة أو الابن أكثر من ثلاث سنوات، إلا أن هذا الحظر

قد اختفى فيما بعد من القانون: من ذلك أنه حدث في العهد البابلي الجديد أن بقي ابن عشر سنوات متوالية في خدمة كاهنتين، سدادًا لدين على أبيه، وقد حدد حمورابي قيمة العبد التجارية بعشرين شاقلاً، وهي قيمة توازي التعويض المقرر من وفاة تنتج عن هياج ثور، أو إساءة معاملة رجل لعبد أعطي له بصفة رهن.

وكانت حياة رجل حر، لا تقدر -في مثل هذه الظروف- بغير ثلاثين شاقلاً، وتبعًا للسن والنوع (ذكر أو أنثى)، -والمهارة في العمل، وكان بعض العبيد لا يباعون بأكثر من أربعة إلى ستة شواقل، على حين يبلغ البعض الآخر أرقامًا مرتفعة، تتراوح بين ٥١ و٥٧ شاقلاً. أي حوالي مين فضي تقريبًا.

وكانت الفتاة الحرة تستطيع أن تتزوج من عبد، وكان الأولاد يولدون أحرارًا تبعًا لحالة أمهم، كما كان نصف متاع الأسرة فقط من حق سيد أبيهم. وإذا كان رجل حر اتخذ إحدى الإماء كمحظية، فإنها وأولادها يتحررون عند وفاته بحكم القانون ولكن الأولاد لا يرثونه إلا إذا كان هناك عقد تَبَنٍّ.

وكان في استطاعة العبد أن يدخر، وأن يشتري حريته نقدًا. كما كان يستطيع - في حالة عدم وجود الثمن لديه- أن يستدين المبلغ اللازم لهذا الغرض: وكان معبد مردوك في بابل يقبل إعطاءه سلفة تخصم أقساطها من كسبه. وكذلك كان التحرير، أو شراء الحرية نهائيًا، غير قابل لأية معارضة.

وكان محظوريًا على الناس مساعدة عبد على الهروب أو إيواؤه وكان يحكم على المخالف بالإعدام، وكان يمنح من يضبط الآبق (الهارب) ويعيده إلى سيده مكافأة قدرها شاقلان، وفقًا لقانون حمورابي. وينص هذا القانون على ما يأتي: "إذا آوى شخص في بيته عبدًا آبقًا وضبط هذا العبد تحت سقفه فإن عمله هذا يستوجب الحكم عليه بالإعدام".

وكان هناك قانون سوميري، أقدم من القانون المشار إليه، ينص على عقوبات أخف مما ذكر: "إذا هربت خادمة أو عبد من سيدهما إلى خارج المدينة، فإن

صاحب البيت الذي يسمح بإقامة أيهما في بيته، خلال شهر - يدان ويلزم بتقديم رأس برأس (معاملة المثل) فإذا لم يكن له عبد، فإنه يدفع ٢٥ شاقلاً من الفضة".

ثانياً: الجيش

منذ أقدم العصور ومدن الفرات الأدنى في صراع، كي تستطيع الواحدة منها أن تمد نفوذها على الأخرى: ولقد كان الجيش واحدًا من أهم نظم المجتمع.

وتبين "لوحة العقبان" - التي أقامها الملك "أياناتوم" في أراضي لاجاش عقب انتصاره على رجال أوما - في المناظر المحفورة على وجهها التاريخي، كيف كان تكوين الجيش السوميري في هذا العهد البعيد والصورة التي كانت عليها معداته.

كان الملك يسير إلى الحرب على رأس جنده وهو يتدثر حول حقويه بقماش من الكاوناكيس Kaunakes وكان يغطي كتفه اليسرى قماش أكثر نعومة أو جلد ماعز. وتحمي رأسه خوذة شبه مخروطية يتدلى منها من الخلف ما يستر العنق. أما تلك التي يرتديها رجال الحرب فهي مستوية ملساء وأما التي يرتديها الملك، فقد قلد عليها الفنان شكل الشعر المجمر الكثيف، يثبت في مكانه بواسطة شريط كما مثلت عليها الأذنان واضحتين. وسواءً أكان يحارب راجلاً، أم راكبًا عربته، فإن سلاح الأمير كان حربة وأداة مقوسة مكونة من عصي ونصال، ربطت إلى بعضها بواسطة سيور أو حلقات.

وكان المحاربون يكونون سلاحين: سلاح الصدام وهو الذي ينزل رجاله المعركة في انتظام ومعهم الملك راجلاً وهم متقدمون في طوابير كل منها من سبعة من المحاربين، يحمل أولهم سلاح الدفاع وهو درع مستطيل أما الباقون فمزودون بالحراب، يمسكها كل منهم بيديه من طرف العصا تقريبًا. أما أولئك الذين يهاجمون، لمطاردة العدو خلف الملك وهو راكب على عربته (سلاح المطاردة) فمسلحون بحربة وفأس.

ويحتفل الأمير بعد النصر بذبح ثور. ويتقدم الجند لإعدام الأسرى ووضع جثثهم في كومات على حين يحتفظ الملك لنفسه بحق فقء عين الحاكم المهزوم.

وهناك سلاح آخر، مثل على وجه اللوحة التي تحمل بعض المناظر الأسطورية: وهو دبوس القتال الذي يمكن تتبع استعماله منذ عصر أقدم عن طريق نقش من تللو Tello، وكذا عن طريق الدبوس النذري المزين بالسباع والذي نذره ميسليم إلى الإله ننجرسو.

وترينا لوحة النصر لـ"نارام سن" عتاد الملك ومحاربيه في عصر أجادة ويمثل المنظر مطاردة العدو في إقليم جبلي ويرى فيه الأمير وعلى رأسه خوذة يتدلى منها ما يغطي العنق مزينة بقرون ترمز للمعبود ويمسك في يسراه بقوس مزدوج التقويس ويضم ذراعه إلى صدره وبلطة سلاحها ضيق جداً وفي يمناه سهم طويل به ريش وينتهي بطرف حاد.

ويمثل الفرقة طابوران من المحاربين، يحميهما الكشافة الذين يحمل واحد منهم حربة والآخر قوساً أبسط من قوس الملك، وعلى رأس كل طابور قائد ملتحف، لفت ملحفته على هيئة النقبة (جونلة) وهي أقصر من ملابس رجاله، وهو يلبس خوذة كما يلبسون، وقد سلح أحد القائدين بحربة وبلطة ذات نصل محدب من ذلك النوع الذي كثيراً ما نشاهده مرسوماً على أسطوانات الأسرة الأولى البابلية وتزينه رأس أسد، ويحمل الآخر بلطة، أما عامة الجند فيحملون إلى جانب البلطة حربة أو لواء، وأما عتاد العدو فيشبه عتاد رجال أجادة.

وتحمل لوحة من ذلك العهد الدليل على صناعة الخوذات من الجلد، وكانت تستعمل فيه جلود الثيران أو الجداء أو الصوف، كما أن غيرها كان يصنع من البرونز المكفت بالفضة، أما البلطات فكانت من برونز النحاس وكذا رءوس الحراب، وأما في صناعة الجعاب فكان يستعمل الجلد والصوف.

وفي معبد لاجاش حيث بلاط الإله صورة صادقة لبلاط الأمير نرى جوديا يتقدم بملازم أول وثان يتخذان مركزاً، يلي مباشرة مركز الشخصين الإلهين المنوط بهما العدالة والتقدمات.

وفي عصر أور كان "النوباندا" Noubandaيقودون الجند وكانوا - أكثر من

ذلك - ملزمة بالخدمة العسكرية هم "الاوكوش" Oukoush الذين كانت لهم قيادتهم الخاصة ورؤساء خاصون بهم.

وينظم قانون حمورابي الامتيازات ويحدد بعض الواجبات المقررة على نوعين من المواطنين يستدعيان ليساهما في الحملات الملكية: "الريدوم" Redeoum - أو قائد العبيد (وهي كلمة سامية تقابل الكلمة السوميرية "أوكوش" و"البايروم Bairoum" (السماك)، وليس من السهل أن نقدم ترجمة صادقة لهذين الاصطلاحين، لأنه ليس لدينا موظفون يشغلون وظائف مماثلة: فالأول كان مكلفاً بجمع المجندين لوظائف الجيش كما يظهر أن الآخر كان عمله متصلاً بالبوليس، وكان كل منهما حين يستدعى إلى خدمة الملك يلزم بأداء عمله شخصيًا ولم يكن في مقدوره أن يتهرب من هذا الالتزام وكان القانون ينص على تعريضه للإعدام إن هو أحل محله أحد المأجورين.

والواقع أنه طرأ على الأمر بعض التيسير فالرجل كان يستطيع شراء الإعفاء بدفع ضريبية سنوية تسمى مال الأيلكو IL، والايلكو هو "خدمة الملك" في معناها الواسع ومن أملاك الدولة تمنح على صورة معاش مدى الحياة للريدوم والبايروم وهو عبارة عن حديقة أو بيت أو حقل أو ... حتى مواشٍ ...

ويبين لنا خطابان أحدهما أمر من سامسوايلونا والآخر إعلان (إخطار) بإبلاغ الأمر الأول ... يبينان كيف تنفذ منح هذه الممتلكات.

فإن رجلاً يدعي "ابني اداد" Ibni-adad وهو صاحب امتياز أرض مساحتها ١٨ جان (gan) من الأرض (أكثر من ٦ هكترات) عبارة عن حقول وبساتين في ناحية سيبار ترك أملاكه هذه كي يحصل على امتياز أكثر جدوى، فأمر الملك بمنح الأملاك الأولى إلى رجل آخر هو العيلامي "والي Waly" وسجل ذلك على لوحة وأرسلت لوحة "ابنى اداد" إلى القصر، وتسلم ماردوك ناتسير Mardouk Natsir كبير موظفي سيبار الكتاب الملكي، وفتحه وعرف مضمونه، ثم وضعه في غلافه، وحوله إلى مديري الأملاك مشفوعاً بإخطار ذكر فيه الأوامر الملكية مفصلة.

وأملاك الإيلكو لا يستطاع التصرف فيها بالحجز أو البيع من يشتريها يفقد ماله كما تحطم لوحته ولا يستطيع الحائز عليها لزوجه أو ابنته، وهذا يسمح لنا أن نعتقد في إمكان نقل الابن بشرط أدائه للالتزامات المفروضة، وكان من المحظور تستعمل رهناً لدين.

وحين كان الريدوم والبايروم متغيبين لأسباب مصلحية كي يقوم تنتقل إدارة هذه الأملاك إلى ابنيهما ... فإذا كان أبناؤهما صغاراً فإلى أمهما مع منحها ثلث الإيراد مقابل إشرافها، وكان يجب مع ذلك، أن يحتفظ بالعين في حالة جيدة وأن تزرع، فإن تعمد صاحب الامتياز إهمالها أو احتلها آخر مدى ثلاث سنوات، فإن أي ادعاء لإعادة تملكها لا قيمة له ويصبح المنتفع يوضع اليد منتفعاً شرعيًا، أما إن هجرت العين لفترة أقصر فلا ينقل حق الامتياز.

وكانت للريدوم امتيازات ذاتية وامتيازات خاصة بأملاكه: فكان مستقلاً تماماً عن نفوذ الحاكم وكان الأخير يتعرض لعقوبة الإعدام أن هو: "استولى على أملاك ريدوم أو سبب لها خسارة أو أعارها بأجر أو سلمها عن طريق المحاكم ليد رجل أكثر نفوذاً، أو أخذ منه ما سبق أن منحه الملك إياه".

وإذا قبض على الريدوم والبايروم في الحرب ودفع الفدية عنهما وكيل أعمال فعليهما سداد الدين شخصيًا إذا كانت ثروتهما المنقولة تسمح بذلك، أما الأملاك الثابتة فلا تمس فإن لم يكن في استطاعتهما دفع المبلغ المفروض فإن معبد مدينتهما يدفع عنهما، فإن لم يكن يملك الموارد الكافية فإن الدين تتكفل به الدولة. وهناك قرار من حمورابي يبين كيف كان هذا النص القانوني يطبق، وكان الأمر يخص رجلاً من لارسا: وأما من ناحية "ايمانينوم Imanioum" الذي أسره العدو فيعطي عشرة مين من الفضة من معبد سن إلى وكيل أعماله كفدية".

وفي العصر البابلي الجديد كان يضطر بعض دافعي الضرائب إلى دفع جزية حرب، وأن يساهموا ماليًا في تكاليف الجنود: فكان على أحدهم أن يدفع سبعين شاقلاً في السنة الخامسة لدارا وأن يدفع آخر أجر رجل مدى عامين أو يتولى

تكاليف خَيَّال (بتشديد وفتح الياء)، ولابد أن الجيش البابلي في هذا العصر كان منظماً كما كان الجيش الآشوري في آخر أيام الإمبراطورية السرجونية.

ثالثاً: العائلة

تأسست الأسرة - بدعائمها القوية في سومير وأكد - منذ أقدم العصور على أساس التزاوج من امرأة واحدة، فلم يكن للرجل - كقاعدة أساسية- أكثر من زوجة شرعية واحدة وإن سمح له القانون والتقاليد أن تكون له محظية أو أكثر.

ويستند الزواج في جوهره على وثيقة مكتوبة هي حجة صادرة من طرف واحد ملزمة يحدد الزوج بموجبها - أمام شهود - حقوق وواجبات الزوجة وكذا المبلغ الذي يدفعه في حالة الطلاق والعقوبة التي قد تنزل بالمرأة الخائنة، وعلى وجه العموم يحدد فيها كافة شرائط العقد.

وكان يجب على الرجل قبل تحرير هذا العقد، وتمهيداً له، أن يتفق مع أهل الزوجة التي يزمع التزوج منها، وتقضي قوانين "نيسابا وحاني Nisabb & Hani عمول بها في جزء من سومير على الأقل قبل قيام الإمبراطورية البابلية - أن على من يغتصب فتاة أن يطلب إلى أهلها الزواج بها أما إذا اغتصبها بعد أن يكون أهلها قد رفضوا تزويجها منه فإن تصرفه هذا يعتبر جريمة تستوجب الحكم عليه بالإعدام.

وجرت العادة في عهد حمورابي أن يختار والد الشاب خطيبة ابنه، وعندما يتم بين العائلتين بالاتفاق على الزيجة يشرع في إعداد الخطبة، ومن المظاهر الخارجية لهذا الاحتفال أن ترسل إلى بيت والد العروس بعض قطع الأثاث كما يقدم الشاب أو والده "تيرهاتو Tirhatou" موضوعة على صحفة إلى والد العروس، وكان هذا التيرهاتو عبارة عن مبلغ من المال ينزل إلى شاقل واحد أحياناً في عهد الأسرة الأولى ويصل أحياناً الى عشرين شاقلاً بل إلى نصف مين، وقد ذكرت هدايا الخطبة في نص من عهد جوديا Goudea وهي من آثار عهد كان الزواج يعقد فيه عن طريق شراء المرأة: وبعد أن أعاد الايشاكو بناء معبد الآلهة باوو Baou ضاعف في المستقبل هدايا الأعراس.. تلك الهدايا التي

كان يجب تجديدها في كل عيد من أعياد رأس السنة: من أبقار وخراف وسلال بلح وزبد وجمار نخيل وتين وفطائر ودواجن وأسماك وخشب أثل.

وفي عهد أور أخر من حظيرة معبد انليل لمناسبة خطبة أحد أمراء البيت المالك خمس بقرات مسمنة وثلاثون من الخراف وخمسة من الكباش، كما أن هدية أحد النظار كانت عبارة عن خمسة من الخراف وثلاث من النعاج وعنزتين.

ولم يكن التيرهاتو إجبارياً بصفة قاطعة، فقد كانت هناك أحياناً خطبة بغير تيرهاتو، كما إنه لم يكن يعني ارتباطاً نهائيًا وكان يترك لوالد الفتاة إذا سحب الشاب وعده بالزواج منها، أما إذا كان الوالد هو الذي عدل عن وعده بتزويج ابنته فإنه يرده كاملاً، ولم تخل التقاليد الخاصة بتقديم التيرهاتو من إيجاد ظروف تؤدي إلى المقاضاة:



فإذا اغتصب رجل فتاة مخطوبة تقيم في بيت أبيها استوجب عمله هذا الحكم عليه بالإعدام، ومن ناحية أخرى فإنها إذا كانت تقيم مع عائلة خطيبها، وكانت لها علاقات غير شريفة بحميها دون أن يكون خطيبها قد عاشرها فإنه يجب عليها أن تسترد حريتها أن تعود إلى بيت أبيها ومعها - علاوة على مهرها- تعويض قدره نصف مين من الفضة، أما إذا كان خطيبها قد عاشرها فإنه لا يمكنها الادعاء بأنها سليمة النية وعلى ذلك كان يعاقب المذنبان فكانت الخطيبة تلقى في الماء.

ويزود الأب ابنته - وفي حالة وفاته يتولى ذلك إخوتها - بـ"شريقتو" Sheriqtou أو بائنة، ويسلم هذا المتاع إلى الزوج عند بدء إقامتها معه ويبقى ملكاً للزوجة حتى وفاتها وينتقل لأولادها من بعدها أو يرد إلى بيت أبيها إن لم تكن قد رزقت بعقب، وقد يحدث أن يكون كل من الزوجين قد استدان قبل الزواج وفي هذه الحالة يختلف موقف أحدهما القانوني عن موقف الآخر: فالرجل غير ملزم البتة بأن يسدد الالتزامات السابقة للزوجة بينما نرى الزوجة - مضطرة -

لكي تصبح في مأمن من مدايني زوجها - إلى أن تنص في لوحتها على عدم جواز الحجز على ممتلكاتها لمصلحتهم، أما فيما يختص بالديون خلال الزيجة فإن الزوجين مسئولان عنها بالتضامن وكثيراً ما يذكر اسماهما معاً - ولدينا مثل من أيام ملوك أور - عند عقد السلفة، كما أن الزوج لا يستطيع أن يتصرف في الملكية المشاركة دون رضاء زوجته.

وكان معروفاً أن للمرأة المتزوجة أهلية قضائية معينة فهي تستطيع أن تكون شاهدة، ولقد كانت الحال كذلك منذ عهد ما قبل السرجونية إذ نجد امرأة تشهد في بيع بيت وكان من حقها أن يكون لها أملاك خاصة وأن تتصرف فيها دون موافقة زوجها كما كانت تبيع عبيدها ولم يكن القانون يقف في وجهها إلا في حالة الجارية (الأَمَة) التي منحتها لزوجها كمحظية فأنجبت منه أطفالاً.

وعندما يكون الزوج غائباً - في فترات الخدمة العسكرية مثلاً - وليس له ابن يكون قد بلغ سن الرشد فإن الزوجة تتولى إدارة شئون ثروته وتستولي شخصياً على ثلث إيراده، وقد حدث في مناسبة من هذا النوع أن طالبت زوجة برد عبد كان زوجها قد أعطاه بصفة رهن فحكم لها القضاء بما أرادت بعد أن تبين أن الخدمات التي أديت تعدل تماماً قيمة الدين.

ولقد كان حمورابي يمنح المرأة المتزوجة - "متى كانت تحسن رعاية بيتها وليست موضع لوم" - حق الالتجاء إلى القاضي ليمنحها حق استعادة بائنتها وهجر بيت الزوجية والعودة للمعيشة تحت سقف أبيها وذلك إن هي شكت طول غيبة زوجها وإهماله إياها، ولكنها تعرض نفسها في الوقت نفسه - إن لم تكن خالية من اللوم - إلى أن يصدر ضدها حكم يقضي بإلقائها في الماء.

وللزوج على زوجه حقوق معينة فهو يستطيع أن ينزلها إلى مرتبة الرق عند الدائن وظل معمولاً بهذه العادة الممعنة في القدم حتى عهد الإمبراطورية الجديدة في أيام نابونيد Nabonide، ويحدد قانون حمورابي هذا الرق بفترة أقصاها ثلاث سنوات يجب أن تطلق حرية المرأة بعدها، كما يجوز للزوج أن يبيع زوجته الخائنة عقاباً لها وتحت ظروف خاصة لا نستطيع أن نحددها تماماً.

ويستطيع الزوج - إن لم يأت الزواج بثمرته الطبيعية: الذرية - أن يسلك أحد سبيلين: إما أن يأخذ زوجة في مرتبة ثانوية أو يطلق زوجته فيرد التيرهاتو ويدفع قدراً من المال يبلغ مينة أو ثلث مينة مما يتناسب ومركزه الاجتماعي، ومن الحالات الفردية لوثائق الطلاق نجد أن هذا القانون قلما طبق لأنه كانت توجد دائماً اتفاقات ومن ذلك أن العرف حدد بعد عهد حمواربي ثمن الطلاق بنصف مينة، ومن حق الزوج الذي اعتزم أخذ زوجة من مرتبة ثانوية أن يدخلها بيت الزوجية ولكن لا يجوز له أن يجعلها مساوية لزوجته بل عليه أن يحدد في اللوحة الموقف الحقيقي وذلك من باب الحيطة وتنفيذاً للقانون الذي ينص على بطلان كل زواج لم يحدد الرجل في الوثيقة الخاصة به واجبات المرأة.

وقد حدث أثناء حكم سن موباليت Sin - Mouballit والد حمواربي أن قرر رجل أن على زوجته الثانية أن "تغسل قدمي الزوجة الأولى وتحمل لها مقعدها إلى معبد الإله مردوك" وعلى أية حال، فإن لها في حالة الطلاق كافة الحقوق الشرعية للزوجة.

وسواء أكانت الزوجة والدة أم لم تكن فإنها تستطيع أن تمنح زوجها محظية تختار من بين إمائها (جواريها) أو تشتريها وكانت هذه المحظية تحرر متى ولدت له طفلاً، ولكن سيدتها تظل باستمرار محتفظة بحق ردها إلى مرتبة الإماء إن هي حاولت منافستها، بل إن لها حق بيعها إن لم تكن قد أصبحت أمّا، ولم يعد يسمح للزوج الذي منحته زوجته محظية رزق منها بذرية أن يدخل امرأة أخرى في بيت الزوجية.

وإذا أصيبت الزوجة بمرض مزمن أو بعاهة يمنعانها من أداء واجباتها فإن ذلك ليس من الأمور التي تبيح للزوج تطليقها وقد يستطيع الرجل في مثل هذه الحالة أن يتزوج شرعيًا من امرأة أخرى ولكن يظل للزوجة الأولى حق البقاء في بيته على أن يضمن لها سبل حياة محترمة تبعاً لمركزه الاجتماعي، وإن هي فضلت الانسحاب فإنه يحق لها أن تعود إلى بيت أبيها وأن تأخذ معها بائنتها كاملة غير منقوصة، وقد كان التشريع السومري القديم يقضي بأن تلقى في الماء الزوجة التي ترفض ممارسة واجبات الزوجية، أما حمورابي فقد فرق بين

مختلف الحالات: فإذا لم تكن الزوجة على دراية تامة بشئون بيتها فإنه يطبق عليها هذا القانون حرفياً، وبالعكس إن كان تستطيع أن تثبت أن زوجها هجرها فإنه يسمح لها بأن ترجع إلى منزل أبويها وأن تأخذ معها بائنتها، أما إن ساءت سيرة المرأة وأصبحت لا تكترث برعاية شئون بيتها وأهملت أمور زوجها فإنه يستطيع في هذه الحالة أن يختار بين أمرين: إما أن يطلقها أمام المحكمة، وفي هذه الحالة تطرد دون أن تأخذ أي تعويض أو يقرر أمام القاضي أنه لا يرغب في تطليقها وعندئذ يستطيع استبقاءها كجارية، ومن حق الزوج في كلتا الحالتين أن يعقد زيجة جديدة.

ويجوز من جهة أخرى للزوج أن يطلق المرأة سواء أكانت زوجة شرعية أم محظية، دون أن تكون قد قارفت إثماً وليس من شك أن هذا تهديد مباشر لمبدأ الزواج من امرأة واحدة، وفي هذه الحالة تنسحب المرأة ومعها بائنتها ويمنحها القاضي حق الانتفاع ببعض ممتلكات زوجها كما يحكم بضم أولادها إليها، وعندما يبلغون سن الرشد تتسلم حصة مساوية لحصة أحد الأولاد وتصبح حرة في أن تتزوج مرة أخرى، وكان هناك قانون سوميري قديم يمنحها نصف مين من الفضة.

وإن زنت المرأة فإنه من الممكن أن يحكم عليها بالإعدام إن هي أُمسكت في حالة تلبس، وكان الشريكان في الإثم يوثقان معاً ويلقى بهما في الماء "إلا إذا رأى الزوج أن يبقى المرأة على قيد الحياة ورأى الملك أن يبقى على خادمه" أما في غير حالة التلبس فإن المرأة تستطيع إبراء (تبرئة) نفسها عن طريق القسم، وأما إذا كان الأمر لا يتعدى حدود الشائعات عن سوء سيرها وسلوكها فإنها تمر بامتحان عسير وبتجربة قاسية تاركة للنهر - الإله أمر تبرئتها، وإنه لمن الواضح أن الأمر يمس الزنا أكثر مما يمس تعدد الأزواج فيما يتصل بالعقوبات التي كان قد أصدرها أوروكاجينا من قبل حين قرر: "أن المرأة فيما مضى، كان يمكن أن يكون لها رجلان (دون أن ينالها عقاب) أما المرأة اليوم (ففي هذه الحالة) يلقي بها في الماء".

وقد يحدث أن يؤخذ الزوج أسيراً، ولا يجوز للمرأة في هذه الحالة أن تكون لها علاقة برجل آخر إذا كانت موارد البيت كافية وهي إن فعلت فإنها تعرض نفسها للمحاكمة ولأن يلقى بها في الماء، أما إذا كان "لا يوجد شيء يؤكل" فإن المرأة تستطيع أن تتزوج من جديد وعليها إذا عاد زوجها الأول بعد ذلك أن تعود إليه، تاركة أولاد الفراش الثاني لأبيهم، أما المرأة المهجورة فغير ملزمة بالعودة إلى بيت الزوجية بل عليها - إن كانت قد تزوجت للمرة الثانية - أن تظل مع زوجها الجديد، وقد تعرض القانون أيضاً لحالة المرأة التي تحرض على قتل زوجها بقصد الزواج من غيره وقدر لها عقوبة الشنق، ومن حق الرجل أثناء الزواج أن يقدم لزوجته هبة كي يضمن لها بعد وفاته موارد عيش أوفر مما كانت تحصل عليه من بائنتها ومن حصتها المساوية لحصة أحد الأولاد وهو المقرر لها بمقتضى القانون، وليس لها من هذه الهبة المسماة "نودونو" Noudonnou أكثر من حق الانتفاع كما أنها لا تستطيع التصرف فيها بالبيع "فهي لأولادها موازنة عبدها" وإذا اختار رجل حر جارية زوجة له أو محظية فإن أمومتها الأولى تحررها، وابنة الرجل الحر التي تتزوج من عبد لا تصبح أَمة، وليس في مقدور سيد العبد أن يطالب بثمرة هذه الزيجة من أولاد بل - أكثر من ذلك - ترد بائنتها إليها كاملة عقب وفاة زوجها إن كان أبوها قد أعطاها بائنة، كما أن لها الحق في نصف ملك المشاركة الذي اقتنى خلال الحياة الزوجية لمصلحة ذرية الزوج على حين يصبح النصف الثاني ملكاً لسيد العبد.

هكذا حددت الأحوال الشخصية للأزواج بمقتضى قانون حمورابي، وتسمح لنا وثائق من مصادر مختلفة مكتوبة قبل وبعد إصدار هذه التشريعات هي عبارة عن لوحات زواج وطلاق وعقود هبة ... تسمح لنا هذه الوثائق أن نصل إلى تقاليد ترجع إلى عهود سابقة تختلف قدماً، وأن نتعرف على التقاليد المستحدثة التي لم يعمل بها في الواقع وفقاً لنصوص القانون.

هذا وتحدد بعض نصوص قانون حمورابي كذلك مركز الأولاد في العائلة فالولد يولد حرًا إذا كانت أمه من طبقة الأحرار، ومحرراً إذا كانت أمه الجارية (الأمة) محظية رجل حر، وعبداً إذا كان أبواه من طبقة العبيد، أما إذا كان أبوه

أو أمه يرتزقان من الدعارة فإن الطفل ينشأ عند من يتبناه ولا يمكن استرداده، ويجب أن يجهل الولد نسبه فإذا عرفه وأراد أن يترك من تولاه طفلاً برعايته، واللحاق بأبيه وأمه، فإن القانون يقضي بأن تقلع عيناه.

شاع التبني - وهدفه الإبقاء على العائلة بإعطاء طفل لمن ليس له أولاد ويئس من أن يرزق بنسل - على نطاق واسع في بابل رغم وجود مخرج قانوني لفسخ الزيجات غير المثمرة، وقد تجاوزوا هذا الهدف حتى إنه حدث مثلاً أن والد خمسة أطفال - وهي حالة شاذة على أية حال - تبني طفلاً سادساً وكانوا في الواقع يفرقون في المعاملة ناحية التبني بين الطفل الذي لا يمت للعائلة بصلة النسب وبين أطفال المحظية، ومن ذلك أن أطفال المحظية لا يتمتعون بحكم مولدهم بكافة حقوق أطفال الزوجة، فهم ليسوا أولاداً شرعيين ويظلون دائماً في مرتبة أدنى من مرتبة هؤلاء حتى إن هم اكتسبوا شرعية بمقتضى عقد حر يصدره الأب أو الزوجان أو حتى الزوجة وحدها في بعض المناسبات.

ويتم التبني بموجب كتابة عقد أو وثيقة مصدق عليها من طرف واحد، ويحرر العقد بين المتبني وبين الذين كانوا قد قاموا بتربية الطفل المتبنَّى.

أما إذا كان الأمر خاصًا بأولاد المحظية أو إذا كان المتبني قد اكتسب حقوقاً على الطفل بأن تولى - بموافقة ذويه - الإنفاق عليه أو تعليمه حرفة فإن التبني يتم بوثيقة يحررها طرف واحد، وإذا لم يكن المتبني قد رزق أطفالاً بعد فإنه يراعي عند تحرير اللوحة احتمال حدوث ذلك فينص فيها على أن الطفل المتبنى سيعتبر كالأخ الأكبر للأطفال الذين قد يرزقهم، أما إذا كان له أولاد فإنه عندما يحرر الوثيقة الخاصة بشرعية أولاد المحظية يضمنها نصًا يحظر على باقي الأولاد المعارضة في حقوق المتبنى المكتسبة، وقد تعرض القانون لحالة الرجل الذي تولي تربية طفل ثم اعتزم طرده بعد أن أصبحت له عائلة فمنح الولد الذي تنكر له المتبني لهذا السبب بثلث نصيب ولد في ثروة الرجل المنقولة ولكنه أنكر عليه أي حق في الثروة الثابتة، وكان الطفل المتبني إذا تنكر للرجل الذي تبناه يوسم على جبهته بعلامة العبودية ويوثق بالأغلال ويباع وتكسر لوحة تبنيه، وإذا كان ابن عاهر أو عاهرة فإن لسانه يقطع.

ويستطيع الرجل الذي اعترف بحقه في أن يعطي زوجته أو محظيته كجارية إلى دائنه أن يتصرف على نفس الوجه في أولاده ذكوراً وإناثاً بنفس الظروف، مهما تكن سنهم ومهما تكن حالتهم: أي أنه يستطيع طبقاً لقانون حمورابي أن يعطيهم كرهن لمدة أقصاها ثلاث سنوات وقد تضاعف حق الرجل في هذا الشأن على مر الأيام فيما لو سمحنا لأنفسنا أن نحكم على ذلك من المثل الوحيد المعروف من العهد البابلي الجديد.

لقد ظل المدعو أيناتسيل بابي رابي يعمل عبدا مدي عشر سنوات مقابل دين على أبيه قدره ٤٢ شاقلا من الفضة، وكان عليه أن ينتظر أمدا طويلا حتى يسترد حريته لو لم يسعفه موت أبيه بتصفية الدين حين ورثه كان المذكور خبازا فاضطر إلى الخدمة بصفته رهنا عند الساجيتوم أهاتا وقدر أجره حسب القانون بستة قا من الشعير يوميا أي جوز واحد في الشهر.

وحدث أن توفيت السيدة أهاتا بعد أربع سنوات وحل محلها في وظيفتها بنات أينا إيساجيل وحول إليها الدين والرهن واستمر أينا تسيل بابي رابي، يعمل في خدمتها بنفس الأجر مدة ست سنوات فلما توفي أهوشونو والد الشاب في السنة العاشرة من عبودية ابنة علم الشاب حسابه وأعطي ٢٠ جورا من الشعير لسيدته تصفية للدين، والتجأ في عام ٥٥٨إلى محكمة أوروك مطالبا بتحريره فصفى القضاة الحساب على أساس أن الدين الأصلي وقدره ٤٢٣ شاقلا من الفضة قد بلغ بالفوائد البسيطة محسوبة على أساس ٢٠٪ وهو السعر القانوني للفائدة ثلاثة أضعاف قيمته الأصلية في مدي عشر سنوات فبلغ مينين وستة شواقل، وأن الخدمات التي أديت محسوبة على أساس ستة قا من الشعير يوميا والعشرين جور التي أعطاها تساوي ١٤٠ جورا من الشعير وهي قيمة مساوية لمينين وستة شواقل، ولما تبينوا ذلك أمروا بكتابة لوحة ختمت بأختامهم تقضي بإلغاء الدين وتحرير الرهن أي العبد.

وينظم حمورابي عملية تقسيم التركة عند وفاة الأقارب وإعادة الأملاك التي تركها المتوفي الذي لم يرزق أولادا أو لم يكن في استطاعة تحديد وريث قانوني وكان لرب العائلة في هذا العصر - وفقا لما ورد في صكوك شخصية - حق

التصرف أثناء حياته في جزء من أمواله لمصلحة أجنبى كهبة بصفة نهائية، وكان يكفى في ذلك أن يحرر عقدا رسميا بنقل الملكية أمام شهود فتصبح الهبة المعطاة بهذه الطريقة غير قابلة للطعن أمام المحكمة، وقد رفضت جميع المعارضات التى قدمها الأولاد في هذا الإجراء، وكان يوضع دائما نص في العقد يسقط ما قد يثار من معارضة مستقبلة وكثيرا ما عنى أبوهم بأن يحضرهم بصفة شهود أثناء تحرير العقد، وكان من حق الزوجة أيضاً أن تتقبل "نودونو" من زوجها طبقا لما جاء في إحدى اللوحات، ولكن هذا التبرع كان يحرمها من أى نصيب في الميراث، وهكذا كانت الحال بالنسبة لكل ولد - كان والده قد نقل إليه وهو لا يزال على قيد الحياة - ملكية جزء من أمواله، كما كان الأمر كذلك بالنسبة لبناته المتزوجات أو الكاهنات أو النساء العموميات اللواتى كان قد أعطاهن بائنة.

وهكذا فإن الولد الذى كان يرغب فى تكوين أسرة مستقلة عن عائلة أبيه يستطيع طبقا للقوانين السوميرية فى نسيابا وهالى أن يحصل على نصيبه على ألا يكون له بعد ذلك أى حق فى الميراث.

وعند وفاة رب العائلة كان يوضع جانبا " تيرهاتو" للذكور الأطفال ثم تقسم الثروة المكونة من البيت والأرض والمزروعات والعبيد والأثاث والحيوانات طبقا للقواعد التالية : حصة واحدة للأم وذلك ما لم تكن قد منحت "نودونو" وحصة لكل من الأولاد الذكور وحق الانتفاع من حصة لكل بنت لم تعط "شرقتو" على أن تبقى الرقبة لإخوتها وحق الانتفاع أيضاً على حصة للبنت التى وُهبت للخدمة عند الإله، وملكية ثلث حصة للبنت التى انتظمت فى خدمة الإله مردوك فى بابل. وكانت تحجز بائنة تقدر حسب ثروة العائلة لمصلحة بنت المحظية التى لم تتزوج بعد، أما فيما يختص بأولاد المحظية الذكور فإنه لا يحق لهم - رغم تحريرهم وعدم إمكان مطالبتهم بأن يكونوا عبيدا - أن يكون لهم نصيب فى التركة متى كان الأب لم يعطهم وهو على قيد الحياة لوحة تبن، أما إذا كان الأب قد رأى أن يدخلوا فى عداد الورثة ففى هذه الحالة يعطون حصصا ولكن من حق أولاد الزوجة اختيار أنصبتهم.

وإذا كان رب العائلة تزوج مرتين فإن حقوق أولاد الفِرَاشَيْن (الزوجتين) فى تركة الأب متساوية، وعلى أولاد الابن الذى مات قبل والده أن يقتسموا فيما بينهم النصيب الذى سيؤول إلى والدهم وإذا كان ليس للابن أولاد فإن الميراث يؤول إلى إخوته، وفى حالة عدم وجود إخوة إلى عمومته، ولم يكن حق التبرع على وجه يمس أنصبة الأولاد أمرا مشروعا قبل زمن حمورابى فحسب بل كان يمكن كذلك حرمانهم من الميراث حرمانا كاملا، وينص أحد قوانين نيسابا وهالى "إذا قال أب أو أم لأحد أولادهم "إنك لم تعد ابنا لنا" فعليه أن يخرج من المدينة" وظلت الحال كذلك فى عهد سنمو باليت Sin-mouballit ولكن عند صدور القانون الجديد أصبح الأمر يتطلب الالتجاء إلى القضاء ووجوب إثبات جريمة ارتكبها الولد تكفى خطورتها لحرمانه من حقوقه.

ويطبق نفس النظام الخاص بتركة الزوج على تركة المرأة المتزوجة وهو الإبقاء على الثروة فى العائلة فهى إذا لم يكن لها أولاد لا تستطيع التصرف فى ممتلكاتها التى تؤول عند وفاتها إلى بيت أبيها فيما عدا قيمة التبرهاتو التى دفعها زوجها وقت الخطبة والتى يعيدها إليه حموه أو يخصمها الزوج بنفسه من البائنة. وإذا ترملت الأم وكانت قد منحت "نودونو" أو نصيب ولد فإنها تظل فى بيت زوجها وتتمتع بممتلكاته، ولكنها لا تستطيع بيعها مقابل فضة، وهذه الممتلكات حق لأولادها من بعدها أما إذا كانت على خلاف مع أولادها فإنها تستصدر من القاضى تصريحا بالانسحاب تاركة ما آل إليها من زوجها وآخذة معها بائنتها فقط، وبعد وفاتها تقسم تركتها بين أولادها حصصا متساوية ويحصل كل منهم على نصيبه ما لم يكن قد حصل من قبل على تبرع خاص، وإذا كانت المرأة قد تزوجت مرتين فإن الزوج الثاني يستبعد ثم تقسم التركة بين أولاد الزيجتين (الفِرَاشَيْن) حصصا متساوية.

وكانت التركة تقسم بالطريق الودى أو عن طريق المحاكم، كما كان من المستحسن أن تحرر لكل من المتقاسمين لوحة يستطيع أن يثبت بها ملكية نصيبه، ولدينا من أمثلة ذلك اللوحات الثلاثة المحررة لثلاثة إخوة فى السنة الثالثة عشرة من حكم سنمو باليت.

وإذا كان المتوفى من ذوى المراكز المرموقة فإن الأمر كان يستدعى أن يثبت أن الأملاك التى تركها خالية من كافة الموانع وهو نص ضرورى فى حالة سبق حصوله من الملك على أملاك لا تنقل ملكيتها إلى العائلة كأملاك الـ "ايلكو" التى كانت تخصص لرجال الجيش .

ولقد وجدت فى لوحات العصر البابلى الجديد لوحة واحدة خاصة بزواج حدث عن طريق الشراء، ففى السنة الثالثة عشرة من حكم نابو خودو نوسورد الثانى تحدث داجيل ايلى إلى حما ابنة نرجال ادين قائلا "أعطنى أختك لاتوباشينى لتصبح زوجة لى" وتمت الصفقة وسلم داجيل ايلى إلى حما فى مقابل أختها مينا ونصف مين من الفضة وعبدا اشتراه بنصف مين، ونص كذلك على أنه إذا اتخذ الزوج زوجة أخرى، فإنه ملزم بدفع نصف مين كثمن للطلاق.

ويظهر أن هذا الحادث أثر من التراث الأشورى وليس دليلا على وجود عادة الزواج عن طريق الشراء عند البابلين لأن المرأة كانت تحصل من أبيها على بائنة حتى فى عهود الملوك الأكمينيين.

وهناك مثلا من عهد الملك دارا عن زواج، كان الزوجان فيه من دم أجنبى فإنه فى السنة الحادية عشرة من عهد الأمير المذكور طلب باتمو اوستو يد أخته ناهيما أوشاكتوم من سامان نابير فحصلت الفتاة لبيتها على سرير أكادى وبعض المقاعد ودست من النحاس وعدة أشياء أخرى، وفى عهد نابو خودونوسور الثانى وهبت السيدة سيليم عشتار جميع أموالها إلى ابنتها شانا شيشو وذكرت فى العقد كيف أنها كانت قد سبقت فرتبت بمناسبة زواج ابنتها بائنة، وسردت تفاصيلها على الوجه التالى: خمسة مينات من الفضة وعبدان وبعض الأثاث وسميت هذه البائنة "نودونو" وهو اسم كان يطلق فى عصر حمورابى على الهبة التى يمنحها الزوج إلى زوجته، كما أن الـ "شريقتو" أصبح الآن ما يعطيه الزوج كهبة، وهذا التعديل فى المعنى بين الاصطلاحين المتداولين فى اللغة البابلية جدير بأن يسترعى الانتباه، فإن النودونو كان يتضمن أموالاً منقولة وأموالا ثابتة منها الأراضى والفضة والعبيد والأدوات المختلفة وكثيرا ما كان الحمو يؤجل تسليمه لصهره مما كان يؤدى إلى نزاع قضائى وقد صدر قانون فى القرن السابع يلزمه

بأن يسلم ما وعد به بما يتفق وموارده : "لا يجب أن يقوم نزاع بين (الحمو) وصهره" وكانت خير وسيلة لوضع الأمور فى نصابها أن يجدد باقى البائنة بموجب عقد ويحدد رهن لضمان سداده، وهكذا فعل بن "بعل أهى أدين" فى السنة الحادية عشرة من عهد نبوخذ نصر : "إن باقى نودونو حما ابنة ابلا زوجة بلانسو عبارة ن أربع مينات من الفضة لها أن تتسلمها من أبيها أبلا، وجميع أمواله الكائنة بالمدينة والأرياف مهما يكن مقدارها تعتبر رهنا لـ "حما" ولا يمكن أن يعطى حق التصرف فيها أى دائن إلى أن تحصل حما على أربع مينات من الفضة وهى باقى النودونو المستحق لها".

وقد ظل القانون الخاص بإعادة أموال الزوجة - التى توفيت دون أن تنجب - إلى عائلتها.. ظل دون تعديل منذ حمورابى وكانت الأرملة التى لم تأت بذرية تسترد بائنتها وتأخذ معها كل ما خصها به زوجها كتابة وإذا كانت قد تزوجت بغير بائنة ولم يعطها زوجها شيئا فإنها تلجأ إلى المحكمة ويقدر القاضى ثروة المتوفى ويحدد للمرأة جزءا من التركة.

وللمرأة المتزوجة أن تتصرف شخصيا فى أموالها سواء اشترك زوجها أو لم يشترك فقد تزوجت "اينا ايساجيل باناتا" من "أوباالليستو جولا" فى العام السادس من حكم نابونيد وأعطيت بائنة هى مين من الفضة وبعض الأثاث وثلاثة من العبيد، وبعد خمس سنوات أقرضت "ايتى بعل أبنو" وهو عبد من عبيد حميها قرضا قدره عشرون شاقلا، وقد كان زوجها بنفسه كاتب العقد.

ويظهر أن حوادث الطلاق كانت كثيرة ومرجعها الوحيد مزاج الزوج، وعلى الأقل فإن لوحات الزواج كثيرا ما كانت تتوقعه فتحدد ثمنه، من ذلك مثلا أن "شماش نادين شوم" رغب فى السنة الرابعة من حكم كيروش أن يتزوج من نادا ابنة نابو زقيب وحين تم الاتفاق على ذلك تعهد بتنفيذ ما يلى مصحوبا بالقسم : فى اليوم الذى يقدم فيه شماش نادين شوم، على تطليق نادا ويتزوج من امرأة أخرى يدفع إلى نوبوزقيب ستة مينات"، وتوجد فى وثائق أخرى نصوص ترمى فى هذه الأحوال إلى تحديد معاش للزوجة والأولاد، ويظهر أن تحرير مثل هذا العقد كان يستلزم حضور شانجو (مدير المعبد) حتى يعتبر صحيحا.

وعندما لا يكون للزوجة ولد ذكر وانما ابنة فمن حقها أن تتصرف فى ملكية أموالها لمصلحة هذه الفتاة، وهذا ما فعلته السيدة "سيليم عشتار" فى العام الخامس والثلاثين من حكم نبوخودونوسور الثاني فقد احتفظت بحق الانتفاع على أموالها وحددت الموقف فى وضوح تام: ومنذئذاك أصبحت لا تستطيع التصرف فى الرقبة وتحويلها إلى شخص آخر وعند وفاتها تكون كل أموالها ملكا لابنتها "جولا قاعيشات" ولكن بتحفظ واحد يقضى بأنه ليس من حق هذه الأخيرة التصرف فى هذه الأموال دون موافقة زوجها.

ويقتضى كذلك تحرير أو تبنى عبد اشتراك الشانجو : ففى السنة التاسعة من حكم كيروش أعلنت السيدة هبتا سيدة العبد بازوزو أمام شانجو سيبار أنها اعتزمت الاعتراف بهذا العبد ولدا لها بشرط أن يورد لها - وفقا لنصوص اللوحة - ما يكفل معيشتها وما تتطلبه من طعام ودهون وكساء، وقد حدد مدير المعبد بنفسه كميات المأكولات اليومية والتوابل والأقمشة وباقى الإتاوات التى يكون مجموعها الالتزامات المقررة على المتبنٍّى.

ولم يكن القانون يسمح بأن يتزوج الرجل أكثر من امرأة فى وقت واحد لأنه لا يستطيع أن يعدل بينهما فإن تزوج اثنتين ــــ حتى ولو كانتا أختين ــــ فإن إحداهما تكون فى مرتبة تقل عن مرتبة الثانية، وقد راعى القانون كذلك احتمال زواج ثان لامرأة وقع زوجها الأول أسيراً فى يد العدو.

وقد ظل حق الزوجة الأم التى ترغب بعد ترملها فى البقاء فى بيت زوجها محفوظا لها فى عهد الملوك الأكمينيين كما كانت الحال فى عهد الأسرة الأولى - من ذلك أنه حدث فى عهد قمبيز أن أقسمت "أوموتابات" أرملة شاماش أو بالليت أمام بعل أوبالليت كاهن سيبار أنها لا تريد أن تتزوج من جديد وأنها ترغب فى أن تعيش مع أولادها الثلاثة وتتولى تربيتهم حتى بلوغهم سن الرشد.

أما الأرملة التى كانت تفضل أن تنسحب من بيت أولادها وأن تتزوج مرة ثانية فإنها تأخذ معها بائنتها وكل ما أعطاها أياه زوجها كتابة وعند وفاتها تقسم هذه البائنة حصصا متساوية بين أولادها، وهذه البنود (الشروط) هى نفس النصوص

الواردة فى المادة ١٧٣ من قانون حمورابى، ويحدد القانون كذلك بدقة مركز البنات ولكننا نجهل ماهية هذه الظروف.

وكذلك يحدد تركة الأب الذى تزوج مرتين ورزق أولادا من الفراشين فقد نص حمورابى فى المادة ١٦٧ من القانون على أن الأولاد لا يأخذون أنصبتهم تبعا لأمهاتهم بل يؤول إلى كل منهم نصيب مساو فى الأموال المنقولة لبيت أبيهم، ولكن الحال لم تعد كذلك فى القرن السابع فقد أصبح أولاد الزوجة الأولى الحق فى ثلثى ثروة الوالد المنقولة جميعا على حين أصبح نصيب أولاد الزوجة الثانية مقصورا على الثلث فقط.

والقانون الذى نظم بدقة أحوال البنات اللائى يتزوجن لم يهمل أحوال البنات اللواتى ظللن بغير زواج : العذارى اللاتى كرسن للآلهة أو العاهرات، وقد كانت لهاته النساء فى عهد حمورابى حقوق شرعية فى أموال آبائهن، ويستطيع الأب أن يمنح ابنته بائنة إما بنقل ملكيتها إليها أو بالاكتفاء باعطائها حق الانتفاع، وهى فى الحالة الأولى تستطيع أن تتصرف فى هذه الأموال "وفق هواها" دون أن يكون لإخوتها حق محاسبتها على تصرفها، أما فى الحالة الثانية فإن الإخوة يتولون عند وفاة الوالد إدارة الأموال الثابتة ويوردون لها الريع من شعير وزيت وصوف بقدر نصيبها، وإذا حدث ما يدعو إلى الشكوي من إداراتهم فإنها تختار مستأجرا ولكنها لا تستطيع أن تتصرف فى الملكية لأن الرقبة لإخوتها، وإذا لم يقدم الأب بائنة العذراء التى ترهبت أو لابنته العاهر فإن الواحدة منهما ترث الانتفاع فى حصة ولد على حين لا تحصل خادمة العبد (كادشتو) أو العذراء (زيرماشيتو) فى نفس الموقف على أكثر من حق الانتفاع فى ثلث حصة، وقد حصلت كاهنة مردوك فى بابل على ثلث حصة ولكنها متمتعة بحق الملكية المطلق على هذه الحصة: ومع ذلك فإنها محرومة من حق الإشراف شخصيًا على أراضيها رغم أنه من حقها أن تتصرف فى ملكيتها أو أن توصى بها إلى من تشاء.

وكانت الكاهنات والعذاري اللائي كرسن إلى المعبودات يستطعن أن يتزوجن شرعا ولكن لم يكن في المستطاع لهن دائما التخلص من نذرهن وأننا لنراهن

كطرف متعاقد في كثير من عقود مدينة سيبار حيث كان قد أنشئ محفل كبير في ظل معبد شاماش، كما أنه كثيرا ما عقدت فيما بينهن اتفاقات، مثال ذلك حدث في عهد حمورابي أن اشترت الكاهنة ريباتوم سار من أرض مبينة كانت مملوكة للكاهنة أيا أنيل رشيتيم بثمن قدره ثلث مينا من الفضة.

وقد ظهرت العاهرات في سومير منذ أبعد العهود، ونحن نعرف أن تلك التي أنقذت انكيدو الشخصية الأسطورية من حياة الهمجية التي كان يحياها كانت إحدى فتيات الهوى.

ولقد اتخذت عبادة الفاجرة عشتار المكانة الأولى في مدينة أوروك التي كانت مكرسة فيما مضى للإله الأعظم وكان يوجد بها ثلاثة أنواع من العاهرات المقدسات الكرزيت والسنهات والحريمات اللاتي من أجلهن أبقيت عشتار على الرجل وسلمته إلى أيديهن وكان يقال عنهن.

لا تتزوج من حريماتو لا يحصي عدد أزواجها.

لأنها في مصابك لن تساندك.

وستفتري عليك في قضيتك.

ليس الاحترام أو الخضوع من خصائصها.

إنها ولا شك تقوض البيت أخرجها منه.

تلك امرأة التي تطيل النظر في أثر كل رجل غريب.

إن كل بيت تدخله ينهار ولا يفلح من يتزوجها.

ولم يكن يسمح في عهد الأسرة الأولى للعاهرات المخنثين من رواد القصر بتنشئة أولادهم بل كان يعهد بهم إلى من يتبناهم فإذا حاول أحدهم البحث عن أبويه الحقيقين وأراد أن يعيش معهما فإن القاضي يحكم عليه بالموت وفي الألف الأولى كانت ترى في بابل حسب ما جاء في كتاب باروخ نساء متمنطقات بحبال جالسات في الطرقات يحرقن نوي الزيتون لآلهتهن وكانت الواحدة منهن عندما يقع عليها الاختيار تنال باللوم جارتها التي لم ينلها التوفيق، ويزعم هيرودوت

واسترابون أنه كان على امرأة أن تفرط في نفسها مرة إلى رجل غريب عنها، كان الرجال يمرون أمام النساء ويلقون بقطعة من العملة أية كانت قيمتها في حجر المرأة التي يقع الاختيار عليها ولم يكن ليجوز لها أن تمتنع بل كان عليها أن تتبعه.

ومهما تبدُ هذه العادة وحشية في نظرنا وقد أصبحت من مقتضيات العبادة فإنه كان لها في بادئ الأمر على الأقل هدف أسمى من مجرد إرضاء شهوة جنسية إنها كانت حقيقة تقدم بها المرأة إلى الآلهة أولى ثمار جسدها بأن تستسلم إلى رجل غريب قبل أن تعطي نفسها لزوجها، وهذه التضحية شأنها شأن آية تضحية من نوع آخر قد تكون أليمة ومع ذلك فإن الرضا بها كان محتوما ولكن كما يضيف هيرودوت عندما تؤدي امرأة واجبها نحو الآلهة لا يصبح من الميسور إغراؤها بأي مبلغ يعرض عليها.

وتكتشف لنا عقود من عهد نبوخودونوسور الثاني أن ذرية أجيبي أشد أثرياء البابليين كانوا يربحون من دعارة جواريهم وهكذا اشترك نابواهي أدين من المدعو كاليا وسلم إليه خادماته على أن يكون له من الكسب ثلاثة أرباعه.

ولقد كان هدف المشرع البابلي في جميع العهود حين يضع القواعد الخاصة بالمواريث وتقسيم الأموال حفظ كيان الأسرة وقد حددت حقوق الرد على وجه يضمن الإبقاء على الرابطة العائلية أطول مدة ممكنة ومع ذلك لم تكن هناك ألقاب عائلية ألا أننا نجد حوالي القرن السابع في الوثائق الخاصة اسم أحد الأسلاف ينتسب إليها جميع أفراد ذريته وموراشو وكان الواحد من طبقة الأحرار يعرف قبل هذا العصر باسمه واسم أبيه فلان ابن فلان أما العبيد فكانوا يعرفون باسم واحد فقط فلان.

وكانت هذه الأسماء عند قدماء السوميريين وكذلك عند الأكاديين صيغا ورعة تمجد المعبود أو تضع صاحبها تحت حمايته ونجد في العهد قبل السرجوني أسماء أورنينا أي خادم الآلهة نينا ونتشوبور أمامو أي الآلهة ننشوبور أمي وسيب لاجاش كياج أي أن راعي لاجاش مخصص وفي العنصر السامي من عصر أجادة نستطيع أن نذكر نارام سن (المحبوب من سن) وفي عهد الإمبراطورية الجديدة نبوخودونوسر أي نابو أحم الكودورو ولدينا من عهد نابونيد دليل على الطريقة

التي كانت تتبع أحيانا في تسمية الطفل حيث نجد أنه بناء على الطريقة التي كانت تتبع أحيانا في تسمية الطفل حيث إنه بناء على شهادة المدعو راموا التي أم عليها نادين شوم أطلقت المرأة الجارية لوباللات اسم تدانو على الطفل الذي أتت به إلى العالم، ومع ذلك فقد كان هناك أطفال بلغوا من العمر ثلاثة شهور أو أربعة لم تطلق عليهم أسماء بعد، كما أن بعض الأشخاص في نفس العصر قد غيروا أسماءهم خلال حياتهم ومن ذلك أن الملك بعد أن رفع ابنته إلى مرتبة كبيرة كاهنات معبد نانا في أور منحاتها أسما جديدا هو بعل شالتي نانا.

ولقد فرض الملوك البابليون والأكمينيون أسماء جديدة على الأجانب الذين يعينون في خدمتهم ولقد أدخل السلوقيون استعمال الأسماء اليونانية التي انتشرت في المجتمع الراقي دون أن يؤدي ذلك إلى أن تتوارى الأسماء البابلية كلية على أية حال ويظهر أن هذه التغيرات لم تكن بدعة لأنه حدث خلال الأسرة الأولى أثناء حكم ملوك أور بل في العهد السابق للسرجونية أن رجالا بالغين حملوا أسماء مركبة تركيبا مزجيا من اسم الملك الحاكم مما كان يؤدي في حالة قصر مدة حكم الملك إلى أبدال كبيرا يحمل أسم نينا أما لوجالاندا أي الآلهة نينا هي أم لوجالاندا، وهو اسم كان قد أطلق في السنة السابقة على تمثال للأمير.

التشريع:

إن أهم اكتشاف يتصل بالتشريع البابلي -كما ذكرنا- هو العثور على قانون حمورابي ويطلق هذا الاسم على كتلة من الديوريت ارتفاعها ٢,٢٥ مترا ومحيطها ١,٩٠ مترا عند القاعدة، وقد عثر عليها مكسورة إلى ثلاث قطع بين خرائب سوسة في ديسمبر ١٩٠١ ويناير ١٩٠٢ ويزينها نقش بارز يمثل إله الشمس شماس، رب الحق يملي على الأمير البابلي مراسيم العدالة، التي نقشت نصوصها على محيط الكتلة الحجرية وفي الحالة الراهنة للأثر الذي أقيم في العام الأربعين والعام الثالث والأربعين من حكم حمورابي حوالي (٢٠٨٣ ق.م) نستطيع أن نطالع مائتين وخمسين مادة من القانون في ستة وأربعين عمودا أخرى على الواجهة وأغلب الظن أن ذلك ينقش على شيء باسمه هناك كما يحدث بالنسبة للأسلاب الأخرى في الحروب ولكن هذه الفجوة تعرضها بعض

الأجزاء من نسخ قديمة محفورة على لوحات الطين وهي من الآثار الآشورية للعصر السرجوني أو تسد فراغها بعض المواد المتصلة بالقرض ذي الفائدة وعقود التوكيلات التي عثر عليها في خرائب نيبور.

وهو ليس قانونا بالمعني الذي اعتدنا أن نسبغه على الكلمة أي مجموعة من القوانين التي تتضمن نظاما كاملا للتشريع وإنما هو مجموعة من القرارات الملكية، ومن الدساتير الخاصة بعدة موضوعات يستحسن أن تقارن بالعقود المحررة في نفس العصر حتى نستطيع الوصول إلى فكرة أكثر دقة عن الفقه الجاري إذ ذاك.

ويمكننا أن نلاحظ أن هناك ترتيبا معينا في تتابع مواد القانون:

الطلسمة "السحر" والرقي السحر الأسود.

إهانة الشهود وحملهم على تزوير شهادتهم (٣-٤)

إبطال الأحكام بواسطة من يصدرها (٥)

مختلف أنواع السرقة (٦-٢٥)

حول التزامات الموظفين (٢٦ -٤١).

الزراعة (٤٢ - ٦٥).

ثم - بعد الفجوة -

القروض بفائدة (أ - جـ) ثم عقود التوكيل (١٠٠ -١٠٧).

الحانات "بيع المشروبات" (١٠٨ - ١١١).

الديون وإجراءات المقاضاة الخاصة بها (١١٢ -١٢١).

عقود الإيداع (١٢٢-١٢٧).

الأسرة (١٢٨- ١٩١).

الضرب والجروح (١٩٢ -٢٣٤).

الأطباء والمعماريون والبحارة (٢١٥-٢٤٠).

الحيوانات والعبيد والأملاك الزراعية (٢٤١ - ٢٥٢).

ولم يكن قانون حمورابى أقدم تشريع ظهر في سهول الفرات : وهو - إن كان قد أصدر قوانين جديدة - فإنما كان في أغلب الأمر ينادى بأمور كانت إجبارية منذ أمد طويل.

ألم يشر "أوروكاجينا" إلى النظم الجديدة التى وافقت عليها سلطته الملكية حين فاخر هذا الملك المصلح القديم بأنه منع الاستغلال والإساءة إلى الغير في مدينته "لاجاش" وأنقذ رعاياه من اللصوصية والقتل ومن إيذاء القوى للضعيف؟ ولقد جعل أورانجور "العدالة تسود"، وفى عهد سومولا إيلو الأمير الثانى للأسرة البابلية الأولى طبق "قانون الملك".

وعلى ذلك فقد كانت هناك أحكام قانونية في بعض المسائل، أما حين لم يكن هناك شيء من ذلك فإن العدالة كانت تطبق وفقا للعرف المحلى. ولقد كان الأمر كذلك في حالة ترمل من عهد حكم حمورابي نفسه فإن قضاة بابل أصدروا حكمهم بأن "قانون أهالى (سكان) سيبار هو الذى سيسرى على المتخاصمين".

ومع أنه لا مرية في أنه كان يوجد مشرعون منذ العصر قبل السرجونى إلا أننا لا نعرف أسماءهم أو مدنهم وأن كنا نعرف جانبا من الإنتاج السومىرى (الإجراءات السومىرية) عن طريق مجاميع متأخرة : ففى مجموعة أنا أتيشو يمكننا أن نقرأ موادا قانونية نستطيع أن نترسم تطبيقها فى عقود وأحكام قضائية قبل عهد حمورابي: فإذا قال ابن لأبيه "لست بأبى" فللأخير أن يَسِمَهُ ويقيده ويبيعه وأن قالت زوجة لزوجها "لست بزوجى" فإنه يلقى بها إلى النهر .. وأكثر من ذلك نرى أن ما نشر أخيرا من أجزاء وقطع غير مؤرخة للقوانين السومىرية على الأمل فى العثور على مستندات أكثر كمالاً .. وبعض هذه القطع من نيبور والبعض الآخر من مصدر مجهول وتكون جانبا من المجموعة المعروفة بـ"قوانين (الآلهة) نيسابا و(الإله) حانى".

أما فيما يخص التشريع اللاحق لعصر حمورابي فإننا نعرف القليل كذلك، فهناك جانب من نص فى المتحف البريطانى يحوي إما أحكاما قضائية أو مقتطفات من قانون، ويمكن مقارنة المواد المختلفة بحالات عديدة لنظائر لها عثر عليها فى لوحات من العهد البابلى الجديد.

وفى العهد ما قبل السرجونى نجد فى لاجاش ذكرا لقاض يدعى أورانينى ولقد كان جيميل ايليشو فى عهد "نارام سن" قاضيا كذلك وهو الذى حفر على خاتمه الأسطوانى مشهدين للصراع بين البطل جلجامش والأسد والثور، ولقد كان القضاة كثيرين فى عهد أور فهناك بطاقة على سلة لوحات تذكر أربعة منهم فى العالم الأول لـ "جيميل سن" وكانوا يعقدون جلساتهم فى الواقع فى مكان خاص وكان عددهم يبلغ الأربعة أحيانا وأحيانا أخرى ثلاثة وطورا اثنين وتارة واحدا بمفرده وقد أصدر الحكم يوما فى مطالبة خاصة ببقرة أحد القضاة وعمدة المدينة، ولدينا حكم آخر أصدره الوزير الأعظم الذى كان المدعى قد رفع دعواه أمامه، ولكن الوزير الأعظم هذا واسمه أراد نانار كان فى نفس الوقت إيشاكو لاجاش وربما كان يمارس عمله فى المحكمة بوصفه هذا لأن أحكاما كثيرة لا نجد ذكرا فيها لقاض بل نجد اسم الإيشاكو الذى اعتاد على أية حال أن يتدخل شخصيا لإبطال الأحكام، وكان يوجد فى نفس العصر "مكان حلف اليمين باسم الملك" حيث يطلب إلى المدعى عليه والشهود أن يحلفوا اليمين على صحة ما يقدمون من إقرارات.

وفى الأسرة الأولى كانت المحاكم الابتدائية تصدر الأحكام وكان الاستئناف ضد أحكامها يرفع إلى الملك ولكنه كان محرما على القاضى - لأى سبب من الأسباب - أن يغير حكما أصدره وكانت عقوبته العزل إن هو أقدم على ذلك، ويقرر حمورابي "أن حكم قاض فى قضية وأصدر حكما وحرر لوحة ثم ألغى هذا الحكم فإنه يحاكم على إلغاء الحكم الذى نطق به وعليه أن يدفع ١٢ ضعفا لما سبق أن حكم به ثم يطرد من منصبه القضائي ولا يعود إليه مرة أخرى بل ولا يجلس فيما بعد مع قاض فى أية قضية".

وكانت العدالة الملكية تظلل الامبراطورية جميعا وكان المتخاصمون يدعون

شخصيا للحضور إلى بابل للمرافعة فى قضاياهم وأحيانا أخرى كانت تخول سلطة البت إلى مندوب يفض النزاع محليا، وكانت المحاكم الابتدائية على نوعين: كهنوتية ومدنية ويظهر أن كل معبد كان من حقه أن يصبح مكانا لتقرير العدالة وكان فى استطاعة كهنته أن يصدروا الأحكام، وكان الكهنة والكاهنات - تبعا للقضايا - يجلسون عند بوابة المكان المقدس أو فى قاعة خاصة، وكان عددهم يبلغ الستة أحيانا فى القضية الواحدة ولم يكن القضاة الجالسون فى المحاكم المدنية بأقل من ذلك عددا، وكانوا غالبا - إن لم يكن دائما - رجالا محترفين ذلك لأنهم كانوا يحملون لقب "قاضٍ" حتى وهم خارج دائرة أعمالهم - مثال ذلك أنهم كانوا كذلك حين يكونون مجرد شهود عاديين عند تحرير عقد.

وكان المتبع أن تدون الأحكام القضائية وكان العقد يحرره كاتب فى صيغة دقيقة مختصرة تسير على نمط واحد فى المدينة الواحدة وأن اختلفت فى مدينة عنها فى أخرى، وكانت تذكر بها العناصر الخاصة لكل قضية وكذا قائمة بالشهود كما يضيف اسمه عادة، وكان يذكر التاريخ كذلك وكانت الوثيقة تصبح رسمية بمجرد وضع الأختام، وكانت النسخة الأصلية توضع غالبا فى غلاف تكتب عليه تفصيلات الوثيقة وكان هو وحده أحيانا الذى يوضع عليه طابع الأختام الإسطوانية وكانت تعد نسخة لمن قد يرى له مصلحة فى المستقبل لتقديمها، كما كانت توضع أخرى فى سلة المحفوظات وأغلب الظن أن لوحات أور من هذه المجموعة الأخيرة حيث جمعت أحكاما عديدة من أنواع مختلفة.

وكان عدد القضاة الجالسين فى عصر الإمبراطورية الجديدة - كما كانت الحال فى العصور السابقة - يبلغ ثلاثة أو أربعة وكان يوجد كذلك قاض واحد أحياناً، وكانت القضية تبدأ بشكوى يقدمها المدعى شخصيا أو عن طريق الغير، وكانت تفحص ثم يستدعى المدعى عليه ليدلى بحججه ثم ينطق بالحكم، وحين

يتعذر تقديم لوحة كان يقبل - كدليل - يمين الكاتب الذى حررها أو أحد الشهود:

وقد حدث فى عصر قمييز أن باع أخوان جاريتين إلى بابلى فأتى رجل ثالث كان شاهدا من شهود البيع ليحلف اليمين أن الثمن دفع فعلا، وعلى أية حال، فإن بعض المشاكل كان يفصل فيها خارج المحاكم، فقد حدث نزاع بين امرأة تزوجت للمرة الثانية وبين ابنها بشأن بعض العبيد، وقد أنهى الأخير النزاع بأن أعاد اليها عبيده الذين كان يمتلكهم كما عرض عليها أن يدفع ٤ مينات تعويضا عن عبد كان قد مات فى بيته، وكان يعين أحيانًا محكمون كالعضو الأكبر فى العائلة على سبيل المثال.

ومنذ أقدم العصور حتى آخر أيام الإمبراطورية كان يكون شيوخ المدينة محكمة لا نستطيع أن نحدد مدي اختصاصها، ولقد كانت تختارهم فى فترات معينة- أو تؤيد تعيينهم على الأقل - السلطة الملكية، وكانوا يختارون أحيانا من بين النساء - ولاسيما من بين كاهنات المعابد، وفى عهد الأسرة الأولى عارض "أبيل ايليشو" فى حقوق بالأشماش على ممتلكات معينة هى : بيت وقارب وعبيد وفضة وقد أيد شيوخ المدينة الذين عرضت القضية عليهم حق بالأشماش.

وكان الشهود فى المحاكم مقسمين إلى فئتين: فكان بعضهم يكون نوعا من المحلفين هم فى أغلب الأمر نفس الأشخاص رجالا أو نساء الذين نجد أسماءهم تتردد فى الأحكام وهم يمثلون جمهرة الناس الذين تنفذ أحكام العقوبات بحضورهم كالجلد مثلا أو عزل قاض عَدَّل حكما سبق أن أصدره، وأما البعض الآخر فكانوا يشهدون بمعلوماتهم عن القضية ويؤيدون شهادتهم بحلف اليمين.

وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منذ عصر أور، ولقد نص قانون حمورابي على حالة شاهد الإثبات الذى لا يستطيع إثبات أقواله ففى الحالات الخطيرة التى يترتب عليها الحكم بالإعدام كان الشاهد نفسه عرضة لأن يلقى نفس المصير، وأما في الشئون المالية فإنه يدفع المصاريف، وقد عالج القانون كذلك أمر اختفاء شيء من بيت صاحبه الشرعى والعثور عليه عند آخر حصل عليه من طرف ثالث، وكان على كل أن يستدعى شهوده إلى المحكمة : "يمحص القاضى أقوالهم

وأقوال الشهود الذين تم الشراء أمامهم ثم يدلى الشهود الذين عرفوا السلعة المفقودة بمعلوماتهم في حضرة الإله أما البائع فيعامل كلص، ويستعيد المالك سلعته كما يستعيد الشارى ماله الذى دفعه من بيت البائع".

وكان هناك افتراضان آخران في مثل هذه الحالة تجب مواجهتهما إذا ما غلب أحد الطرفين عند الإتيان بالبينة، وقد كان ذلك هدف المواد التالية : أن الشارى أو البائع الذى لم يحضر شهودا يعتبر سيىء النية وقد يحكم عليه بالإعدام ويستطيع القاضى على كل حال أن يسمح بالتأجيل إن كان الشهود على سفر أو لم يكونوا يسكنون (يقيمون) في جهة قريبة ولكن مدى التأجيل لا يجوز أن يتمدى الستة الشهور.

وكان الشهود ضروريين عند تحرير عقود غير رسمية لما قد تثيره مستقبلاً من خصام أو نزاع، فهم في أغلب الأمر أفراد لهم مصلحة في معرفة موضوع العقد فشارى العبد أو البيت يطلب مساهمة أولاد البائع حتى يجتنب المضايقات عند تقسيم التركة، وكان أى شراء من أشخاص معينين يتطلب تحرير لوحة وحضور طرف ثالث وإلا كان المشترى يجازف بأن يعد لصا يستحق عقوبة الموت :

وهكذا كان الأمر بالنسبة لشراء الأغنام والثيران والعبيد من ابن أو عبد الغير، وقانون حمورابى صريح واضح في هذه الناحية، وكان إيداع الأشياء الثمينة يتم كذلك أمام الشهود وإلا فإن القاضى لا يتدخل إذا ما حدث نزاع.

وإذا لم يكن في الاستطاعة فض قضية مدنية بالطريق الودى فإن أحد الطرفين يقدم شكوى فإن لم يحضر الطرف الآخر أمام المحكمة من تلقاء نفسه فإنه يعلن بضرورة الحضور.

وكان الاتفاق يتم في أغلب الأحيان بين المتازعين على عرض الأمر على قضاة يقررون فيه ما يرون، ولعل هذا هو السبب في أنه عند تحرير اللوحات كان يعتبر الطرف الخاسر عادة كأنما هو المدعى أو الشاكى أما الذى يحكم لصالحه فيعتبر مدعى عليه ويصغى القاضى لأقوال الطرفين ثم يفحص المستندات المقدمة ويستمع إلى شهادة الشهود وفى حالة عدم وجود مستندات مكتوبة أو لم تكن

فحواها تسمح بحل للمشكلة فإن القاضي يطلب إلى هذا الطرف أو ذاك أداء اليمين كما يطلب ذلك أحيانا من الشهود.

وكانت اليمين تؤدي باسم الآلهة طبقا لعادة ترجع إلى عهد ما قبل السرجونية بل في الغالب إلى عصور سابقة له، ومنذ عهد أور حتى أيام الأكمينيين كان يحلف باسم الملك أيضا، ولم يؤثر هذا على أية صورة على مظهره الدينى إذ أن الملك نفسه كان مؤلَّهاً وأما في عهد الأسرة الأولى فإن أسماء الآلهة وأسماء الملوك الحاكمين ارتبطت ببعضها في أغلب الأحيان في الصيغة التقليدية.

وكان حلف اليمين يتم عادة في المعبد - حتى وإن كانت القضية منظورة أمام المحكمة المدنية - بحضور رموز دينية معينة، وكانت هناك حالات تؤخذ فيها هذه الرموز إلى خارج حرمها المقدس : وقد حدث ذلك مثلا في نزاع على أرض مبنية كان المدعى عليه ملزماً بأن يثبت حقوقه في المكان موضوع النزاع أو "يسمح واجهة" بيته تبعا للإصطلاح المعروف.

وكان الشاكى الذى أصيب في أملاكه الخاصة أو نهبه أحد المغتصبين مثلا يؤيد باليمين الضرر الذى لحق به حتى يحصل على تعويض من المجموعة الاجتماعية التى أصابته الأضرار على أرضها، وفى حالة إيداع المحصولات كان المودع يحلف بقصد استرداد محصوله أن كان المودع لديه ينازع في مجموع الكمية.

وكان "المعداوي" الذى تغرق إحدى المراكب قارب التعدية الخاص به يحلف كذلك حتى يحصل على تعويض مناسب - وكان الرجل في حالة النزاع المدني أو الجنائي يستطيع أن يستنقذ نفسه بتأييد إقراره بحلف اليمين وقد كان ذلك مركز الرجل الذى يقبض على عبد آبق حين يموت الأخير قبل أن يعاد إلى مولاه أو الزوجة التى يتهمها زوجها بالزنا مع أنه لم يقبض عليها في حالة تلبس أو الرجل الذى جرح أو قتل - عن غير عمد - خصمه في العراك.

وكان حلف اليمين يلعب دورا آخر كذلك بعد النطق بالحكم فالطرفان المتنازعان كانا يتعهدان أمام الآلهة باحترام الحكم كأمر نهائي غير قابل للتعديل

وقد أضيفت فقرة خاصة في هذه المناسبة حتى لا ينظر في النزاع من جديد وحتى لا تقام دعوى جديدة وكان يوضع أحيانا شرط ينص على عقوبة أو تعويض على من يخالف ذلك.

أما البابليون الجدد فغالبا ما استبدلوا اليمين بلعنات تصب على من يغير القرار الذى صدر : "ألا فليكتب عليه مردوك وزربانيتوم الخراب" كما جاء في عقد من عهد نبوخودورسور : ولدينا من عهد كيروش الأنزني أن من يحاول تغيير هذا القرار .. ألا فليعنه أنو وايلليل وايا .. ألا فليضع نابو كاتب الايساجيل حداً لمستقبله، (حرفيا : يضع نهاية لمستقبله).

وكانت أحكام القضاة تتناول كل شىء وفى الغالب لم يكن يرد أى ذكر لأسباب النزاع في لوحة الحكم، ولذا فإننا نراها تتناول مثلا شراء عقار عارض فيه أبناء البائع ولم تؤد معارضتهم إلى نتيجة.

وفى عهد "سن هو بالليت" نجد أنه بعد أن باع رجل وابناه بيتا يحاول أحد الولدين أن يتراجع في الصفقة وقد حكم عليه أن يوسم على الجبهة، وقد أدت الإيرادات المتنوعة - وخاصة تلك التى كانت مقررة قانونا لبعض الوظائف المقدسة - إلى رفع قضايا من وقت لآخر، وكان القضاة يحددون أنصبة الشاكين المستحقة لهم أو هم يرفضون الشكوى لأنها لا تقوم على أساس، وكان تقسيم الميراث كذلك سببا لتدخل المحاكم .. ففى العام الثالث والثلاثين من حكم حمورابي لم يستطع أخوان أن يصلا إلى اتفاق بشأن تقسيم أملاك والدهما المتوفي فتولى المدعو ندنات سن تقسيمها "تقسيما عادلا" ولم يكن في الاستطاعة تصفية الشركة دون تدخل المحاكم بل إنه كانت تحدث فيها خلال قيامها بعض المشاكل التى لا تحل بغير الطريقة المذكورة، ففى السنة الرابعة والثلاثين من حكم حمورابي رفع أريبام سن دعوى ضد الأخوين تسللى عشتار وأويل ايلى بخصوص بيت وممتلكات أخرى اقتنوها. وذكر المدعى أنها كانت قد اشتريت بمال شركة بينهما وبينه وقد أثبت المدعى عليهما عدم صحة ذلك وأنهما دفعا ثمنها من مال أرسلته إلى تسللى عشتار وهكذا كسبا قضيتهما.

وقد تناول القانون حالة رجل هجر زوجه وذهب إلى مدينة أخرى وعند عودته فيما بعد ود لو يتابع الحياة الزوجية، ولكن القانون أنكر عليه هذا الحق، وإذا كانت زوجته تزوجت مرة أخرى فإنها تبقى مع زوجها الجديد،.

وهناك حكم صادر في سيبار في السنة التاسعة لحمورابي هو تطبيق عملي للعرف القديم الذى بنى عليه هذا النص القانوني، فإن المدعو سن ناتسير الذى هجر زوجته إحدى وعشرين عاما وعندما توفيت عاد ليطالب بميراث أوصت به لابنتها هولاتوم التى كان من الواضح أنها أمة، وقد اجتمع "رابينو سيبار" وقررا أن "سن ناتسير" قد ترك زوجه "ليتابع حظه وأنه لم يكن يحبها" وقد أنزلا "به اللوم ورفضا أن يجيباه إلى طلبه".

وكذلك أدعت "أمات شماس أنها الابنة المتبناه لشماس جاهيل وزوجة أومى اراهتوم ولم تكن لديها لوحة كما لم يستطع شهودها أن يأتوا بأدلة مقنعة فطلب القضاة إلى أومى أراهتوم المدعى عليها حلف اليمين، ورفضوا دعوى المدعية، وكذلك نازع بابليتوم كلا من اريش ساجيل وآوبار نابيوم ومردوك ناتسير بقصد الاستيلاء على نصيبه من ميراث فمنحه إياه القاضى.

ولم تكن كل محكمة مختصة بالنظر في كل القضايا، إذ حدث أنه في العام الثامن والعشرين من حكم حمورابي رفض قضاة بابل قبول قضية لأن المدعى كان قاطنا في سيبار وتبعا لذلك لم يكن له الحق في أن يتقدم بشكواه أمامهم.

وفى عدد من الحالات حدد قانون حمورابي العقود التى يستطيع القضاة توقيعها وكان من الممكن أن يصدر حكم الإعدام على من عمل سحرًا لآخر ولا يستطيع إثبات التهمة عليه.

وكذا على شاهد الإثبات المزور في قضية جنائية وعلى سارق كنوز المعبد أو القصر وعلى من يخفى أشياء مسروقة وعلى اللص الذى لم يستطع أن يعيد المنقولات ذات القيمة التى اغتصبها ويدفع التعويض القانوني وعلى بائع الأشياء المسروقة ومخفيها وعلى كل من اشترى أو أخذ وديعة دون لوحة أو شهود من يد قاصر أو عبد وعلى من ادعى دون بينة ملكية شىء مسروق، وكان الموت عقوبة

من يمنح فرصة الهرب إلى عبد أو إيواء عند آبق أو قبول خدماته، إذ أنها جميعا تعتبر سرقة، وكان هناك قانون سوميرى قديم يعاقب المرء بقانون "الرأس بالرأس" فإن لم يكن يملك عبدا فغرامة ٢٥ شاقلا من الفضة أن كان قد آوى عبدا آبقا مدة شهر.

وكانت عقوبة الموت تنفذ على قاطع الطريق أو الجندي المتمرد حتى وإن كان قد أحل آخر مكانه، وكان الضابط الذى أباح الإبدال يلقى نفس العقوبة وكانت تنصب كذلك على المحافظ أو الحكام الذى ينتقص من امتيازات الضباط وعلى تاجرة المشروبات التى تؤوى الثوار وعلى الرجل الذى يغتصب فتاة وعلى من يحتال على جراح بقصد وسم عبد بعلامة امتناع البيع، وهكذا - طبقا للقوانين السوميرية الخاصة (بالآلهة) نيسابا والإله حانى نجد أن مغتصب الفتاة الذى رفض تزويجه منها يجب أن يعدم، وهو في بعض الأحوال لا يوضح القانون نوع الميتة التى توقع على المجرم، وهو في بعض الأحيان أكثر صراحة ولقد كان الموت غرقا ينفذ في مستأجرة الحانة التى تبيع مشروبات أعلى من السعر القانوني وترفض الثمن شعيرا أو تطلب سعرا أعلى بالفضة، وكذا على الزوجة التى سجن زوجها وذهبت لتعيش مع رجل آخر رغم وجود موارد كافية.

وعلى ربة الدار سيئة التدبير والمتسكعة التى بددت مال زوجها وأرادت أن تهجره، ولقد كان ذلك في القانون السوميرى القديم بالنسبة للزوجة التى تحاول الطلاق، وكانت نفس العقوبة توقع كذلك على الزانية وشريكها في الإثم، وعلى الحما وكنته (زوجة ابنه) اللذين يرتكبان زنا المحارم فكان الواحد منهما يقيد إلى الآخر ثم يلقيان في الماء، وكانت عقوبة الحرق توقع على الأم والابن المتهمين اللذين تثبت عليهما هذه الجريمة كذلك، وعلى الكاهنة التى تفتح حانة أو تذهب إليها لتتعاطى شرابا، وعلى الرجل الذى يستغل فرصة حدوث حريق للسلب، وكان الخازوق عقاب الزوجة المتهمة في أمر قتل زوجها بقصد التزوج من آخر.

وأخيراً، فإن عقوبة الموت تطبق عملا بمبدأ القصاص (العين بالعين والسن بالسن) وذلك فقط حين يصيب الضرر رجلا من ذوى الحيثية، فإذا مات رجل حر مرهون بسبب دين في بيت الدائن من أثر الضرب أو سوء المعاملة، فإن ابن

الدائن يحكم عليه بالموت، وإذا أجهضت فتاة حرة فماتت نتيجة ضربات فإن ابنة الضارب تموت، وإذا انهار بيت لم يعن ببنائه فمات بسبب ذلك صاحبه وابنه فإن عقوبة الموت توقع على المعمارى وابنه، ويمكن أن ينفذ الموت بطريقة غير مباشرة بسبب التجربة القاسية المقررة في مادتين من مواد القانون : لحالات أولئك الذين يعتقدون أنهم كانوا ضحية سحر عمل ضدهم ولحالة الزوجة المتهمة بالزنا دون أن تمسك في حالة تلبس.

وكانت المحكمة تأمر بقطع لسان الطفل الذى هجره أبواه للدعارة أن هو أنكر أبويه اللذين تبنياه، وبقلع عينيه إن هو هجر بيتهما ليعود إلى بيت أبيه أو أمه، وكان قطع اليد عقاب الابن الذى يضرب أباه، أو الجراح غير الماهر الذى يفقأ عين المريض، أو الذى يسم عبدا بعلامة عدم إمكان البيع دون علم سيده من تلقاء نفسه، أو المزارع الذى يسرق الغلال أو المزروعات.

وكان قطع الثدي عقوبة المرضع التى ترضع طفلا آخر فيموت الأول نتيجة إهمالها وذلك إذا كان الإرضاع دون إذن من أبوى الرضيع، أما العبد الذى ينازع في حقوق مولاه عليه فعقوبته قطع الأذن : وهناك قانون سوميرى ينص على بيع المذنب في هذه الحالة الأخيرة.

وكل من ضرب شخصا من مرتبة أعلى من مرتبته على يافوخه فإنه يمكن جلده علنا بسوط من جلد الثور ستين جلدة، وكان النفى عقوبة الأب الذى يتصل بابنته اتصالا جنسيا.

وكانت هناك تدرجات في التعويضات عن الأضرار تتراوح بين ثلاثة أمثال وثلاثين ضعفا من قيمة الشىء المطلوب استرداده، وكانت ثلاثة الأمثال تدفع عن المبالغ التى يأخذها الكاتب من وكيل الأعمال، وخمسة الأمثال للعميل غير الأمين مما احتفظ به لشخصه أو للشىء المسروق الذى باعه اللص إن مات صاحبه قبل أن تقتص له العدالة واستطاع الشارى أن يثبت حسن نيته، وستة أمثال للمال الذى يدعيه بغير حق صاحب عمل على موظف عنده، وعشرة أمثال للشىء

المسروق من موشكينو أو الحيوانات التى يبيعها الراعى خلسة، واثنا عشر ضعفا لقيمة الشىء المتنازع عليه أن ألغى القاضى حكما سبق أن أصدره، وثلاثون ضعفا لقيمة الشىء الذى يسرق من المعبد أو القصر.

وكانت المحكمة تقدر قيمة الأضرار التى يسببها قطاع الطرق، وكانت المدينة وحاكم المقاطعة التى حدث بها النهب يعتبران مسئولين وكانت المحكمة تعاقب المزارع المهمل بأن يدفع ما يعادل المثل من الإنتاج في الضياع المجاورة.

وكانت المحكمة تطبق التعويضات المختلفة التى يحددها القانون في حالات الحوادث التى تسببها الحيوانات أو الجروح المتعمدة حين لا يكون من تحل به رجلا حرا ومن ثم فإن "قانون القصاص" (العين بالعين والسن بالسن) يكون غير معمول به.

5

الفصل الخامس

الملكية العقارية والصناعية والتجارة والأعمال الأخرى

الملكية العقارية والصناعية والتجارة والأعمال الأخرى

□□

الملكية العقارية

كانت الملكية العقارية في سومير وأكاد منذ أبعد العهود في أيدي أفراد أو هيئات اجتماعية وتشهد بذلك عقود البيع الخاصة بالعهد قبل السرجونى، وكانت للمعابد حقولها ورياضها وكان لزوجة الايشاكو ولأولاده أراضيهم الخاصة، ولم يكن بيت الفقير دائما في منعة من جشع الغنى بل كثيرا ما كان الكاهن ينهب بستان أمه، والظاهر أنه منذ ذلك العهد كان يكافئ خدمه الأوفياء بمنح من الأرض اما بصفة دائمة أو بحق الانتفاع فقط.

ويثبت العقد الذى اشترى الملك "مانيشتوسو" بمقتضاه ضياعا متعددة قيام ملكية مشتركة جنبا إلى جنب مع الملكية الخاصة وقد جاء فيه ذكر مزرعة حددتها قناتان وكذا قبيلة وفرد من الناس، وقد بلغت مساحة إحدى قطع الأراضى اكثر من ١٣٥٠ هكتارا على حين تبلغ الأخرى بالكاد ٣٦ هكتارا.

وقد ميز قانون حمورابي ما بين الأملاك الخاصة وممتلكات الأيلكو. وكان الملك يتنازل عن الأخيرة كمكافأة عن خدمات عامة وهى لا يمكن أن يتناولها البيع أو الحجز أو الرهن أو نقل الملكية على أية صورة إلا للوريث الذكر بشرط أداء الالتزامات المقررة وكان التصرف في الأملاك الخاصة نفسها خاضعا لقيود في مصلحة العائلة، ومن حيث المبدأ لا يمكن بيعها سوى أداء لدين، وكان للمرأة المتزوجة حق الانتفاع على بائنتها أما الرقبة فلأولادها أو لإخوتها إن لم يكن لها

أولاد، أما الكاهنة أو العاهرة فكانت لهما حقوق أوسع إذا كان الأب قد نص في لوحة إحداهما على حرية التصرف، وربما كان لكل عائلة حق المنفعة على الأملاك التى اضطرت من قبل إلى بيعها.

وكانت بعض المدن تمتلك في العهد الكاسى أملاكاً عقاريةً ضخمةً كما كان الأمر كذلك بين القبائل التى استقرت في سومير القديمة قرب شواطئ الخليج العربي وذلك عقب الاضطرابات التى حدثت في بلاد بابل كأثر للغزو الحيثى، وقد اعتاد الملوك أن يشتروا ضياعا من هذه المدن أو القبائل لمنح مكافآت عن خدمات تم أداؤها للدولة أو لإظهار الشكر للآلهة أو بقصد تخصيص إقطاعيات لأولادهم وهم لم يكتفوا بتحرير مستند الملكية المعتاد على لوحات الطين فقط بل أرادوا أن يضعوا كذلك الأراضى التى منحت حديثا في حفل علنى تحت رعاية الآلهة، ولقد حفروا على كتلة بيضية أو لوحة من الحجر أو الآجر رموزا دينية وعقد المنحة ثم لعنات على كل من يعارض أمرهم، وهذه المستندات المسماة كودورو (أحجار الحدود) التى كان يفترض فيها أصلا أن توضع على الأملاك نفسها لتستبقى الحماية الإلهية عليها أطلق عليها البابليون كذلك اسم نارو (لوحات) ويظهر أنها كانت توضع في المعابد.

وكان للقبائل التى حلت في جنوب بلاد بابل رؤساء ومديرون، وقد استقرت كل منها في أراضٍ تختلف رقعتها ضيقا واتساعا وهناك قامت مدنهم وقراهم.

وكانت هذه القبائل تمتلك جزءا من الأراضى كما كانت الحال بالنسبة لكل مدينة ولكل قرية ولبعض العائلات، وكانت هذه الأراضى كلها مقسمة إلى قطع يستغلها الأفراد وهى قطع لم تختلط ببعضها وإن تشابكت، لأنه رغم الثورات والغزوات ظلوا يدركون كيف يمسحون الأراضى ويعينون حدودها كما كان يفعل أسلافهم منذ خمسمائة أو ألف عام وحين انتقلت المقاطعة من القبيلة إلى يد الملك أصبحت ملكا خاصا، ولما كان الرئيس قد وافق باسم المجموعة على البيع ولما كان الثمن قد دفع للمالك وكان الجيران قد دفعت لهم التعويضات -إن كان لهم فيها حق مَّا- فإن هذه المقاطعة اصبحت لا يجوز ردها إلى القبيلة أو البائعين أو الورثة مهما تكن الأسباب، وقد عنى بالنص على هذه الشروط.

وكانت الإقطاعية التى كونها الملك تمنح بصفة نهائية وتورث - وليس بصفة مؤقتة كما كانت الحال بالنسبة لأملاك الايلكو في العهد السابق، وقد ظل المنتفع بالهبة خاضعا للالتزامات والضرائب المفروضة على الإقطاعية ما لم يحصل على لوحة إعفاء وهو أمر كان كثير الحدوث.

وكانت الأرض البور من حق أول من يشغلها وتصبح ملكا لمن يصلحها، وقد منح الملك مليشيباك ابنته هو نوبات ناناى ضيعة على حافة أرض البحر، وقد اهتم بأن يقرر أنه صاحبها الشرعى، لأنه أصلحها وأنشأ فيها مشروع رى وخزانا وجعل الأرض صالحة للزراعة كما أنشأ ثلاث قرى.

وكانت الملكية العقارية في الواقع خاضعة لحقوق الارتفاق لمصلحة الجيران وخاصة فيما يتصل برى الأراضى وكان للحاكم حق المرعى وباكورة المحصول والهشيم واستدعاء الرجال والحيوانات والعجلات لأعمال السخرة وصيانة القنوات والمخاضات والطرقات، وقد ورد بيان تفصيلى عن مدى الالتزامات الخاصة بالمنافع العامة في قرارات الإعفاء التى يصدرها الملك من هذه الالتزامات، من ذلك أننا نقرأ على كودورو مليشيباك لصالح ابنته أن "صغار الماشية وكبارها والضرائب والسخرة وتنظيف (تطهير) الترع والقنوات والعمل في الخزانات وجمع العمال للترع وتجهيز العجلات وأعمال الحرث وقطع وحصد الهشيم ولأعشاب والخراج الملكى مهما يكن.. لقد ختم لوحة إعفاء القرى وسلمها إياها" وقد وضع الملك الصيغة تحت رعاية الآلهة حتى يدعم إرادته مستمطرا سخطهم على كل من يرغب في أن "يأخذ من هذه القرى ماشية صغيرة أو كبيرة أو يخضع سكانها لالتزامات أو سخرة أو أى خراج ملكى مهما يكن ومهما تبلغ ضآلته".

وحين أقطع "ماليشباك" نفسه ابنه "مردوك أبال أدين - إقطاعية لم يكن أقل وضوحا في ذكر الالتزامات التى أعفاه منها "أن إعفاءه يسرى على الصورة التالية: لا تؤخذ ضريبة على باكورة ثمار أرضة ولا العشور ولا يستدعى رجال إقطاعيته ضمن الفرق التى تشكل في مدن ناحية نينا أجادة للسخرة أو للعمل أو للتوقى من الفيضان أو لصيانة وتدعيم الجسور للقنوات الملكية أو حماية مدن

بيت سكاميدو ودامق وهم ليسوا ملزمين بأن يسخروا للعمل في سد القناة الملكية ولإقامة الجسور ولإغلاق أو تطهير قاع القناة ولا يستطيع أى حاكم له "بيت بير شادورابو" أن يخرج من إقطاعيته مزارعا من أراضيه أجنبيا كان أو مواطنا، ولا يجوز الاستيلاء عن طريق أمر ملكى أو أمر من الحاكم أو أمر إنسان كائنا من يكون على أخشاب أو حشائش أو هشيم أو شعير أو أى محصول آخر أو عجلات أو حمار أو رجل، كما لا يجوز سحب ماء من ترعة الرى عند عدم وجود ماء كاف في القناة الموصلة بين راتى انزانيم وقناة الإقليم الملكى، كما لا يجوز أخذ مياه من جدول خزانة أو تقسيم الرى إلى قسمين ومد أملاك أخرى بمياه منه بقصد الرى أو الزراعة ولا يجوز قطع الحشائش من أرضه كما لا يجوز أن تساق حيوانات الملك أو الحاكم إليها أو جمع حشائشها للعلف وليسوا ملزمين بتعبيد طريق أو كوبرى سواء أكان ذلك للملك أم للحاكم أو بتنفيذ أية سخرة جديدة يفرضها ملك أو حاكم في المستقبل أو أية سخرة زالت أُريد العود إليها".

والأرض الفيضية التى تُكَوِّنُ سهولَ دجلة والفرات خصبة بطبيعتها ما دامت هناك عناية بعمليتى الصرف والرى فيها ولقد أدرك ذلك أقدم سكانها وقلما نجد أيشاكو من لاجاش مثلا منذ عهد الملك المسن (أورنينا) لا يفاخر بأنه شق قنوات وبذل الكثير من العناية في سبيل الرى، وقد استلزم شق هذه القنوات قيام أعمال "لابد أنها تتطلب سلسلة من المعلومات والمناهج القائمة على الفن الهندسي ما لم نفرض أن إقامتها قد تمت على مراحل متتابعة كانوا يتلمسونها بتحسينات مستمرة خلال التنفيذ الذى لابد أنه تطلب زمنا طويلا حتى عن طريق العمال العديدين الذين كانوا لا يتناولون أجرا كالسجناء الذين كان يكتفى بالكاد بتغذيتهم.

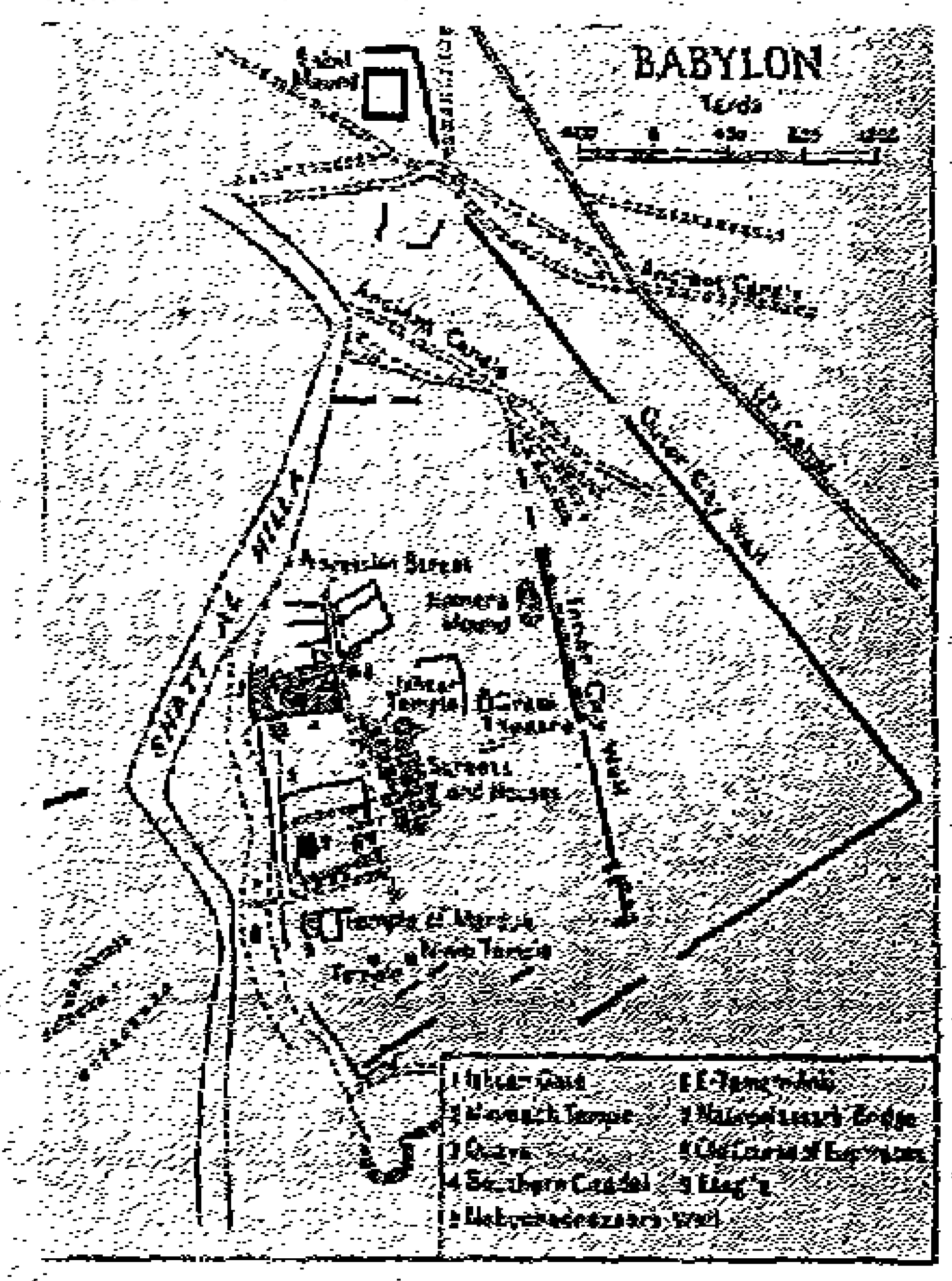
وعلى ذلك فنحن مضطرون إلى أن نعتقد أنه كانت هناك دراسات تمهيدية ثم مشروعات مبدئية ثم خطة نهائية تتطلب استعمال أجهزة للقياس والتسوية وعمليات حسابية تسجل نتائج المقاسات التى تمت على الأرض ومقدار العمل المطلوب تنفيذه" وقد وصلت بعض التخطيطات للقنوات والنهيرات من عصر ما قبل السرجونية ومنها مثلا قطعة من لوحة مثلث عليها قناة حومادمشا التى

شقت بأمر من أياناتوم والتى ألحق بها خزان تزيد سعته على الألف هكتولتر، وقد دعم انتميا ابن أخ اياناتوم هذا الخزان وأكمل قناة أخرى تصل النهرين كما دعمه كذلك فيما بعد بزمن وجيز الملك أوركاجينا الذى أصلح قناة جرسو القديمة المعروفة باسم "تنجرسو - أمير - في - نيبور".

وقد فصلت إحدى اللوحات أعمال السخرة : وكان العمل المفروض على الحفارين المحترفين أهم بكثير من عمل العمال العاديين. وكان طول هذه القناة ٢٨٠ مترا وقد تم تنفيذها وفقا لخطة موضوعة، وأما جوديا فلم يشر إلا عرضا على مشروعاته الأخرى لأنه كان مهتما كل الاهتمام بالأعمال الدينية وبإعادة بناء المعابد، ومع ذلك فقد شق القناة المسماة "تنجرسو أوشو مجال" وهو حدث محلى خلد في اسم لإحدى سنى حكمه ولابد أنه اضطر إلى إبقاء القنوات التى كانت موجودة قبل عصره في حالة صالحة للملاحة ذلك لأن نقل مواد البناء من أخشاب وأحجار ومعادن كان يتم عن طريق الماء وتطلب إنزالها إلى البر إقامة رصيف بالقرب من إحدى بوابات المدينة وقد عهد في بلاط آلهة ننجرسو بصيانة القنوات والجداول وأدوات الرى إلى مزارع الأرض المقدسة.

وقد شق "أورانجور" ملك أور قناة الحدود المسماة نانا جوجال و"ساوى حوضها بأمواه البحر" وهناك لوحة من ذلك العهد تحتوى على أجور النساء اللواتى استخدمن في عمل سد من القصب عند رأس القناة وقد قام سن ايدينام من لارساب بـ"حفر دجلة النهر العريض وزود مدينته وبلاده بمياه طيبة وفيرة دون انقطاع".

وبعد أن حقق حمورابي وحدة الإمبراطورية بدأ في القيام بمشروعات هامة فشق نهر حمورابى "ثروة الشعب التى تجلب ماءً وفيرا لسومير وأكاد وتحول ضفافها إلى حقول منزرعة وتهيل أكواما من الغلة وتزود شعب سومير وأكاد بماء دائم الجريان" ولم يندثر نهر حمورابى كلية فقد كان يبدأ من الفرات أسفل كيش في مستوى بورسيبا ويجرى في اتجاه أوما تراكا اياها إلى يساره وبعد أن يصل إلى لارسا يتجه نحو الخليج العربي.



وتبين لنا الأوامر الملكية كيف كانت السلطة المركزية تنظم وتستخدم السخرة فنرى الملك يأمر يوما "سن ادينام" حاكم لارسا بـ "استدعاء من كانت في حوزته حقول على ضفاف قناة دامانوم بقصد تطهيرها وأنه يجب الانتهاء من تطهير قناة دامانوم عند نهاية الشهر" وفى مناسبة أخرى نراه يأمر نفس الموظف بالانتهاء في مدي ثلاثة أيام من تطهير القناة التى تصل حتى أوروك والتى لم تكن قد أصلحت حتى هذه المدينة.

وتثبت الإعفاءات التى منحها مليشيباك قيام السخرة بقصد الصيانة وأعمال السدود في عهد الأسرة الثالثة، وتبين رسائل موجهه إلى الملك كودور ايليل كيف أن الموظفين المنوط بهم الإشراف على عمليات المياه كانوا يؤدون واجباتهم في القرن الرابع عشر : فقد أبلغ أحد المفتشين عن أحوال سد إحدى القنوات على وجه سمح فيه بري إقطاعيتين إلا أنه حرم عشرين إقطاعية اخرى من الماء حتى جفت تماما فضاعت غلتها، وقد دافع الوالى عن نفسه مدعيا أنه لم يهمل حقلا واحدا.

وفى العهد البابلى الجديد وصل نبوخودوروسور الثاني ما بين دجلة والفرات عن طريق الحائط الميدي الذى كان ضفة لقناة وأنهى عند بابل الحوائط التى تسند ضفاف الأراهتو التى بدأها أبوه.

ولقد كانت القنوات الكبيرة وهى المشروعات الوطنية التى أنشئت أصلا بقصد إصلاح الأرض وتزويدها بالمصارف، كانت في الوقت نفسه ممرات مائية رائعة ولكنها كانت تتطلب مجهودا كبيرا لصيانتها خاصة لأن الأرض كانت رخوة والضفاف هشة جدا، وكانت مياه الفرات تصل إلى خط عرض بابل محملة بالرمل والطين وهى فى الوقت الحاضر تحوى كيلو جراما فى المتر المكعب فى الأوقات العادية أما فى موسم الفيضان فقد يبلغ ما تحويه ٢٥ كيلو جراما.

أما القنوات الأقل أهمية والجداول فكانت تحمل الماء إلى أطراف الحقول والمراعى ومن هناك كانت تسحب عن طريق أدوات رافعة تديرها ثيران أو بواسطة دلاء ورافعة وذلك منذ عهد ما قبل السرجونية.

وقد مثلت هذه الأداة فى منظر للحياة الزراعية على خاتم أسطوانى وهى تستعمل حتى اليوم ليس فى الشرق فحسب بل فى بعض أقاليم فرنسا نذكر منها وادى اللوار بين انجيه ونانت، وقد نص حمورابى على عقاب من يسرق مثل هذه الأدوات فكان اللص يدفع للمسروق منه خمسة شواقل مقابل الأداة التى يديرها الثور وثلاثة شواقل فقط لأداة الدلو، وفى العام الأول من حكم دارا الثانى تم اتفاق بين بعض أهالى نيبور مؤداه أن ارى ضيعة معينة يتطلب أربعة حيوانات.

ولم يكن ارتفاع الماء يزيد على أربعة أمتار وقت انخفاض المياه فى الشتاء وفى هذا الفصل من السنة تروى الحقول ثلاث مرات الآن بمعدل ٢٠٠ متر مكعب لكل هكتار.

وقد نص قانون حمورابي على عقوبة من يتسبب فى حدوث أضرار تلحق بحقل آخر بسبب إهمال مزارع فى صيانة جدوله: فإن هو أهمل تقويته ونجم عن ذلك صدع فعليه أن يعوضه عن المحصول الذى أتلف فإن عجز عن ذلك يباع هو وكل ما يملك مقابل مبلغ يقسم بين من لحقهم الضرر.

وأما من أهمل إعادة السد بعد أن يكون قد فتحه لرى حقله فإنه مسئول كذلك عن الفيضان الذى يغمر الأراضى المجاورة، وعليه أن يدفع تعويضا يتفق ومتوسط غلة هذه الأرض، وأما إذا كان الأمر يتعلق بأغراس فإن الثمن يحدد بـ"جور" من الشعير عن كل "جان" من الأرض أى ٣,٥ هكتو لتر عن كل هكتار تقريباً.

ولم تكن المراعى فى حاجة إلى عناية أكثر من سقيها وقطع كلئها وكانت تطلق الحمير والثيران والأغنام لترعى هناك، وكان الرعاة يتقاضون عادة أجرا سنويا عبارة عن ٨ جور من الشعير (٢٠,٢٠٠ هكتولتر) فى عهد حمورابي، وإن ضاعت من راع إحدى المواشي كان عليه أن يأتى بغيرها على حسابه وكان لزاما عليه أن يزيد من القطيع طبقا لاتفاقات مع المالك فإن هو غير عامدا من حالة القطيع فباع لمصلحته إحدى المواشي فإنه يعرض نفسه إلى أن يدفع تعويضا قد يبلغ عشرة أمثال قيمة ما سرق أما إن كان قد حل بحظيرته ضرر ما فعليه ان يعوضه على حسابه ما لم يستطع أن يبرئ نفسه بحلف اليمين عند حصول الكارثة إن

كان ذلك لظروف قاهرة خارجه عن إرادته، وكانت الحظيرة كباقى المبانى الريفية مبنية من القصب، وتقدم المناظر الخاصة بالمراعى والمنقوشة على الأختام الأسطوانية أمثلة عديدة على ذلك.

وكانت تحرث حقول الحبوب بمحاريث تجرها ثيران، وقد ظهر على إحدى الأسطوانات القديمة جدا منظر للحرث يمسك فيه الحارث بذيل المحرك بكلتا يديه وظهر بالمنظر رجال مزودون بالعصى والسياط يدفعون بها الحيوانات وكان هناك نوع من المحاريث أكثر إتقانا وبها مذرة، وقد حدد إيجار ثيران الحراثة فى عصر حمورابى بأربعة "جور" من الشعير (أكثر من ٥ هكتو لتر) فى السنة، وقد نص القانون على ما قد يحدث للماشية من حوادث أو بسبب خطأ صادر عنها كما حدد التعويضات وفى العصر ما قبل السرجونى من الممكن تقدير نسبة المحصول للبذر وإنتاج الهكتار بالتقريب من بيانات فى لوحات الايشاكو لوجالاندا، فكان محصول الهكتار يبلغ حوالى ٢٢ هكتولترا من الشعير هى ثمرة بذر ٢٤ لترا أى بنسبة تزيد قليلا عن ٥٠ : ١.

وفى عصر أور كان المزارعون ورعاة الماشية والأبقار يستأجرون سنويا وكانوا يتسلمون أجرهم شعيرا أو صوفا وأحيانا فضة أو حيوانات وكانت هناك نظم للزراعة: ففيما يختص بالمستأجرين من كاهن أقسم أحد الأشخاص اليمين مؤكدا أنهم زرعوا الحقل بـ "عبيد وثيران" وأنهم تناولوا أجرهم وأنهم قدموا حساباتهم بانتظام.

وطبقا لقانون حمورابى كان على الرجل الذى أخذ قطعة أرض ولم يستنبتها شعيرا أن يدفع للمالك ما يعادل غلة المزارع المجاورة، أما إن لم يكن قد زرعها إطلاقا فعليه أن يصلحها ويبذرها ويسلم المحصول كله، وإذا كان قد تعاقد لمدى ثلاث سنوات على زراعة قطعة أرض لم تكن قد استصلحت بعد ولم يحافظ على ارتباطه، فإن عليه فى السنة الرابعة أن يبذرها ويقدم للمالك "جور" واحدا لكل "جان")حوالى ٧,١٦ هكتر لتر تقريبا للهكتار).

وفى حالة إتلاف زوبعة للمحصول الذى تم جمعه فإنه: إذا كان المالك قد تم الدفع له فإن الخسارة جميعا تقع على رأس المزارع، أما إذا كان هناك اتفاق

زراعة مشاركة بنسبة النصف أو الثلث ولم يكن النصيب قد دفع بعد فإن ما بقى من المحصول يقسم وفقا للاتفاق، وقد حمى القانون صغار المزارعين الذين كانت مواردهم لا تكفى لشراء ما يلزم للبدء فى الاستغلال فإذا كان هناك تفاهم بينه وبين جار له للبذر، فإن المالك لا يستطيع أن يمسه حتى زمن الحصاد وإذ ذاك يأخذ المستحق له.

أما الزارع الذى استدان بفائدة ولم يستطع أن يجنى محصولا لظروف خارجة عن إرادته كحدوث عاصفة مثلا أو نقص الماء فى القنوات فإنه ليس ملزما بدفع أية فائدة عن تلك السنة، ويجوز من جهة أخرى رهن حقل مقابل سلفة.

وكان يعهد فى نفس العصر بزراعة مزرعة أحيانا إلى رجل يؤجر خصيصا لهذا الغرض بأجر سنوي قدره ٨ جور من الشعير وهو نفس الأجر الذى يدفع إلى الراعى، وكان المالك يقدم ما يلزم للزراعة من ماشية، وإذا قبض على المستأجر متلبسا بسرقة حنطة أو نباتات فإنه يحكم عليه بقطع اليدين، وإن هو أهمل شئون الحقل أو قام بتأجير المواشى إلى الغير أو سرق البذور، فإنه يلزم بدفع ٦٠ جورا من الشعير عن كل ١٠٠ جان من الأرض (حوالى ٤،٣٠ هكتو لتر لكل هكتار) وأن لم يكن فى استطاعته أن يدفع ذلك فإنه يظل مرتبطا إلى الأرض "بين الماشية".

وفى عهد الأمراء الأكمسينيين - كما فى عهد الأسرة الأولى - كان يتم التعاقد على الأراضى لمدة ثلاث سنوات مما يجعلنا نفترض احتفاظهم بدورة المحاصيل مدى ثلاث سنوات وكان الإيجار يدفع بعضه فضة والبعض الآخير عينا: نبيذا أو دقيقا أو حيوانات، وكان يدفع تعويض للمستأجر إن هو أخرج من مزرعته قبل انتهاء أجل عقده.

وحين يأتى موسم الحصاد كان يقطع المحصول ثم يوطأ بأقدام الحيوانات، وقد حدد حمورابى أجر الثور الدارس فى اليوم بـ ٢٠ "قا" من الشعير (١٧ لترا) وأجر الحمار بـ ١٠ "قا" أما أجر العجل أو الجحش فـ ١ "لقا" فقط، وكان أجر عربة الثور مع سائقها ١٨٠ "قا" يوميا أما أجرة العربة وحدها فـ ٤٠ "قا" وكان العامل الزراعى - كما هى الحال اليوم فى فرنسا - يتسلم أجورا مختلفة تبعا

للفصول المختلفة هى: ٦ قمحات من الفضة خلال الشهور الخمسة الأولى وخمس قمحات خلال الشهور السبعة الباقية.

وكانت البساتين تكون نوعا ثالثا من الأملاك العقارية بعد المراعى والأراضى المنزرعة، ولما كانت أقل اتساعا من حقول الحبوب فإنها كانت تقاس بدقة أكثر منذ عهد ما قبل السرجونية، وكانت تزرع بها الخضر وخاصة البصل وكذلك الأشجار، ولقد كان الأمر كذلك فى عهد أجادة حيث ورد ذكر زراعات للبصل فى مساحة بلغت ١ جان (٣٥,٢٨ آر).

وقد حدد حمورابى نصيب المالك بثلثى محصول البساتين فى حالة الإثمار الكامل فإن أدى اهمال البستانى إلى نقص الإنتاج، فهو يلزم بدفع ما يتناسب والغلة العادية، وكانت مدة عقد إيجار الحقل الذى يحول إلى بستان خمس سنوات : كانت الأربع الأولى منها للزراعة والسنة الخامسة لاقتسام المحصول، وطبقا لتقليد سوميرى قديم كان من حق المالك أن يقسم البستان إلى قسمين متساويين تاركا الأرض التى لم تزرع بعد ضمن حصة المزارع وإذا كان المستأجر لم يقم بأى إصلاح فعليه أن يدفع على أساس الغلة الطبيعية كل سنة كما يحكم عليه بأن يجعل الأرض قابلة للزراعة، وأن هو تسلم أرضا بكرا فعليه كذلك أن يعدها ولكنه يقدم فقط "جورا" واحدا من الشعير لكل "جان" من الأرض فى كل سنة من الإيجارة (عقد الإيجار) وكان التعويض عند قطع شجرة من البستان دون علم المالك ٣٠ شاقلا من الفضة كما كانت الحال فى القرون السابقة، وكان فى الإمكان تقديم محصول زراعة النخيل مقدما من أجل تصفية دين ولكن الدائن لم يكن ملزما بتحمل هذه المجازفة، وكان البستان - شأنه فى ذلك شأن كل ملك عقارى- يقبل كرهن وقد ظل الأمر كذلك حتى نهاية الإمبراطورية البابلية الجديدة.

وكانت تقدر قيمة الأملاك المبنية تبعا للمساحة التى تشغلها وكانت تقاس بدقة فى المدن وكانت هذه الأخيرة (أى المدن) - على الأقل فى منشئها - أمكنة مخصصة فقط للعبادة أو المأوى وأسواقا فى الوقت نفسه، وكان أغلب الأهالى يعيشون فى الريف فى أكواخ من الطمى والقصب وأحيانا فى خيام وربما كانوا

يفعلون كما يفعل العرب اليوم فى هذه الجهات فيحفرون كهوفا محاطة بالحصير والقصب اتقاء لغائلة الحر.

وكانت أقدم المنازل التى كشف عنها بين خرائب شوروباك مكونة من غرف صغيرة وتحيط بفناء مستطيل وهو طراز نجده كثيرا فيما بعد على الرسوم التخطيطية للمعماريين وكذا فى المنشآت الخاصة بالإمبراطورية الجديدة وكانت تبنى من اللَّبِن (الطوب الطينى)، وكان السقف يقوم على دعائم من كتل خشبية أما الأبواب والمتاريس فلم تكن جزءا من العين (المؤجرة)، نظرا لندرة الخشب واعتبارها من المواد ذات القيمة التى يستطاع رهنها على حدة ولا تباع عندما يباع البيت كما يمكن أن تكون ملكا للمستأجر، وكان الكثير من البيوت خاليا منها، وكان البيت البالى عادة مكونا من طابق واحد وقلما كان من طابقين وكان للعقار أحيانا حق المرور على ملك مجاور ولكنه كان فى أغلب الأمر ينفتح على الشارع مباشرة.

وفى لاجاش فى عهد ما قبل السرجونية بيعت بيوت تراوحت مساحتها ما بين ٣/٢، ٣/١١ سار (٢٣,٥٢ إلى ٥٢,٢٩ مترا مربعا) وكان متوسط الثمن فى عهد حمورابى ١٥ شاقلا للسار وربما ارتفع إلى ٧١ شاقلا أو هبط إلى شاقلين أو ثلاثة شواقل، وكانت قيمة أرض البناء فى المدينة تبلغ فى المتوسط ٢٢٥ ضعفا لقيمة الأرض المنزرعة حبوبا لكنها كانت فى الأرياف أرخص من ذلك، وقد قدرت بعض الصوامع بثمن لا يعدو ١/٦ شاقل للسار وهو يعادل ضعفين ونصفا لقيمة الارض.

وقد حدد قانون حمورابى أتعاب المعمارى بشاقلين للسار كما حمله مسئولية أخطاء البناء فكان عليه أن يعيد على حسابه بناء الحائط الذى ينهار وأن يأتى بأثاث بدلا من الأثاث الذى يحطم أو بعبد بدلا من العبد الذى يموت وأن يدفع حياته مقابل حياة المالك الذى يموت تحت الأنقاض.

وكان من الممكن رهن العين المبنية وكان الدائن فى العهد البابلى الجديد يسكنها بنفسه وأحيانا أخرى يترك للمدين استعمالها، وفى عهد نبوخودوروسر الثانى رهن المدعو "شابيك زر" بيته إلى شولا الذى أتى ليعيش فيه وكان إيجار البيت يعادل فائدة قيمة السلفة ولكن شولا حين احتاج إلى المال بدوره طلب من تترجال أوباللييت ٢ مينا و١٤ شاقلا وحول إليه بيت "شابيك زر" بصفة رهن ولما كان يعتزم استمرار السكن فيه فإنه كان عليه أن يدفع لدائنه إيجارا يعادل فائدة المبلغ المقترض.

الصناعة وتعليمها :

منذ أبعد العهود كان هناك تنظيم أَوَّلى على الأقل فى شئون بعض الحرف، ففى عهد دونجي كانت عملية النسيج تتم تحت رقابة رؤساء عمال يعينهم الملك، وقد نظم قانون حمورابى وحدد أجور العمال المعينين بالمياومة بأربع أو خمس قمحات من الفضة (من ١٦ سنتيجراما إلى ٢٠) كما حدد كذلك أتعاب المعمارى والمبيض دون أن يغفل تحديد مسئوليتهم المدنية عن كل خطأ فى التنفيذ وقانون حمورابى المشار إليه دليل كذلك على وجود نظم لتعليم الصناعة عند نهاية الألف الثالثة وكان يجوز للرجل أن يأخذ فى بيته صبيا لتربيته وتعليمه حرفته فإذا ما استطاع أن يجعل منه صانعا جيدا فإنه لا يجوز لوالديه الشرعيين أن يطالبا برده ما داما كانا قد قبلا الانفصال عنه، أما إذا لم يكن الصبى قد تعلم شيئا فإنه يستطيع أن يعود إلى بيت أبيه.

وفى العهد البابلى الجديد وكذلك فى عهد الملوك الفرس كان السيد يعهد بعبده إلى آخر حتى يتعلم مهنة على يديه وكان معنى ذلك فقدان فائدة رأس مال قدره مينا ولكن رأس المال هذا قد تزيد قيمته وعلى ذلك فإن السيد كان يحتاط لما قد ينجم عن حدوث الأمر الأول، فكان معلم الصبى يدفع تعويضا إن هو أهمل تعليم الصبى حرفته على الوجه المرضى، ونظرا لأنه من جهة أخرى قد أفاد من عمل الصبى، فإنه لا يستحق أجرا على تعليمه وأقصى ما كان يحدث أن تقدم له هدية رمزا للرضا.

وفى السنة السابعة من حكم كيروش نجد عبدا خبازا كان عنده عبد آخر كصبى مدى تسعة شهور وكان عليه أن يستبقيه ستة شهور أخرى ولكن إن لم يكن قد دربه تدريبا كافيا عند نهاية المدة، فإنه ملزم بدفع ٦ "قا" من الشعير عن كل يوم من أيام المدة كلها.

وفى العام التالى عهد "اتى ماردوك بالانو" بعبد إلى "حاشداى" عبد قمبيز الأمير الملكى ليتعلم حرفة الحجار فإن لم تكن النتيجة مرضية فإن حاشداى يدفع ١/٣ مينا من الفضة إلى أتى ماردوك بالاتو، وفى نفس العام عهد زوجان بأحد عبيدهما ليتعلم الخدمة مدى ست سنوات على أن يعطى معلمه هدية هى لباس قيمته أربعة شواقل إن هو نجح فى تعليمه أما إن فشل فى ذلك فإنه يدفع ٣ "قا" من الشعير عن كل يوم من أيام السنوات الست.

ولم تكن النتيجة دائما رائعة وكان المعلم يجد نفسه ملزما بدفع التعويض المتفق عليه، وكان يفعل ذلك عن طيب خاطر مادام قد انتفع بقدر كاف من خدمات صبيه.

وفى العشرين من (تشرين) فى السنة الثامنة من حكم كيروش كان نوبتا قد عهد إلى بل اتير بتعليم اتكال اناماردوك النسيج مدى خمس سنوات وكان الصبى يأتى فى كل يوم بـ "قا" من الشعير والملبس وقد تعهد النساج أن يدفع فى حالة عدم كفاية التعليم تعويضا قدره ٦ "قا" عن كل يوم وقد أضيف إلى هذا الاتفاق غرامة قدرها عشرون شاقلا من الفضة على من يفسخه، وفى الثلاثين من آب (أغسطس) من السنة الثامنة أى بعد عشرة شهور من انتهاء السنوات الخمس كان العبد ما زال مع النساج فدفع هذا خمسة شواقل إلى نوبتا.

التجارة:

كانت الأنهار والقنوات السبل الطبيعية للمواصلات بين مختلف مناطق سومير وأكاد منذ عهود ما قبل السرجونية بل إن معظم مدنها كانت منتشرة على طول ضفاف الفرات، ولقد نقل الملك العجوز "أورنينا" الأخشاب اللازمة لتشييد معابد لجش عن طريق الماء، كما أن "مانشتوسو" قد استعمل نفس السبيل لنقل مسلة

الديوريت التى نقش عليها قائمة بما اقتناه من ممتلكات، ولقد استجلب "جوديا" كذلك الأخشاب والأحجار والمعادن الثمينة عن طريق الأنهر أيضًا، وتحمل بعض الأسطوانات العتيقة صور قوارب وأننا لنلاحظ أن حمولة بعضها فى عصر أور تبلغ سعة ٩٠ "جورا" من الشعير، وكانت تستعمل لكل أنواع المشحونات من ركاب وحيوانات وحبوب وزيت ودقيق وخشب ومختلف المواد.

ولم تكن السَّفْرة من لاجاش إلى سوسة تستغرق أقل من شهرين عن طريق القناة وقد حدد قانون حمورابي الإيجار اليومي للقارب سعة ٦٠ جورا بمقدار ٢/٦٠ شاقل، أما إيجار القارب السريع فقمحتان ونصف قمحة وكذا حدد أجرا سنويا للمراكبى قدره ستون جورا كما قدر ترميم القارب حمولة ٦٠ جورا بشاقلين وحدد المسئولية فى حالة فقدان المركب وحمولتها، ولم تقل حركة الملاحة النهرية فى العصر البابلى الجديد : ففى عهد نابونيد دفع شاقل وربع شاقل من الفضة لقاء استئجار مركب لنقل ثلاثة ثيران وأربعة وثلاثين رأسا من الماشية الصغيرة قدمها الأمير الملكى لشماش وللآلهة الآخرين فى سيبار، وهذا وقد ارتفعت التعريفة المعتادة لاستئجار القوارب منذ عهد حمورابى وبلغت فى المتوسط شاقلا فى اليوم وكان القارب يباع بسعر يتراوح بين ٢٠ و٣٠ شاقلا.

وليست لدينا معلومات عن إنشاء وصيانة الطرق البرية فى بابل، ولقد كانت هناك قوافل بين العاصمة والمدن الرئيسية فى عهد اجادة كما أن رسلا عديدين فى أيام ملوك أور كانوا يرتحلون حتى عيلام بقصد توصيل أوامر الأمير وأغلب الظن أنهم كانوا يسلكون الطرق المحاذية للأنهر والقنوات أو الدروب التى تخترق السهل ومما يجدر ذكره من جهة أخرى أن الحاجة التى اضطرت سكان بابل منذ أمد بعيد إلى استيراد عدد من المواد الأولية من الخارج لعدم وجودها فى البلاد قد حملتهم على تنمية التجارة الخارجية وخاصة مع عيلام فى الشرق ومع آسيا الصغرى وشواطئ البحر الأبيض فى الشمال، وقد مارسوا هذه التجارة عن طريق عقود العمولة أو تعيين وكلاء فإذا كان الأمر يتعلق بإنهاء صفقة أو بيع بيت أو حقل أو شراء عبد أو تحصيل دين أو استئجار مركب أو استعارة شعير أو استئجار مزرعة أو حيوان، فإن صاحب الشأن كان حين لا يستطيع الحضور

بنفسه - يختار وكيلا ويحدد له كتابة مهمته ويخوله سلطة تحرير العقد وتثبيته بقسم.

أما فيما يختص بالتجارة مع المدن البعيدة أو البلاد الأجنبية، فإن رجل الأعمال كان يكون نوعا من شركات المساهمة وكان يعهد بمبلغ من المال لاستثماره تجاريا أو يسلم بضائعه ليبيعها إلى مرتحل تجارى يضع تحت تصرفه مواهبه وتجاربه ومهارته.

وقد حدث أن لازم حكم حمورابى توسع هائل فى التجارة مع الشمال والغرب نتيجة للتوسع السياسى لبابل المتحدة وكانت العاصمة الجديدة المركز الحقيقى لتجارة الشرق وذلك بفضل مركزها الجغرافى بين آسيا العليا والدنيا حيث يتقارب النهران، ولقد كرس المشرع كذلك موادًا عديدة من قانونه لأعمال كبار التجار ونظم العلاقات بين صاحب العمل والمستخدم ولكن لم تصل الينا لسوء الحظ المواد الأولى التى تنص على كيفية إنشاء الشركة.

وكان الأمر يتطلب - كى تصبح الاتفاقية صحيحة - أن يكون هناك صك مكتوب يعين الواجبات المفروضة على الوكيل، ويحدد بالدقة المال أو البضاعة المودعة تحت تصرفه ثم السلفة الممنوحة بغير مقابل للرحلة، وكان على المستخدم أن يمسك حسابا دقيقا عن عملياته ويسجل كل ما حصل عليه من أرباح، كما كان عليه عند عودته أن يقدم كل رأس المال إلى موكله مقابل إيصال بذلك ثم يأخذ من الأرباح النصيب الذى كان قد اتفق عليه قبل الرحيل، أما إن كان قد قام بصفقات غير مربحة نتيجة إهمال أو سوء تصرف فعليه تعويض ذلك بإعادة المبلغ الذى كان قد عهد إليه به مضاعفاً، ومع ذلك فما عليه إذا استطاع أن يبرر أسباب الخسارة الا أن يعيد فقط المال الذى عهد إليه، به كما أنه يعفى من دفع أى شىء إذا كان المال قد ضاع بسبب سوء الأمن فى الطرق أو لأسباب قهرية أخرى ويشترط أن يؤيد ذلك بالقسم ولم يكن ليقبل النظر فى نزاع بين موكل ومستخدمه إلا على أساس أدلة مكتوبة، وإذا ارتكب المرتحل خطأ فى عمل الحسابات فى غير صالحه أو إن هو لم يحصل على إيصال عن مبلغ منصرف فإنه لا يستطيع استرداد هذا المبلغ فى هذه الحالة، وعند عدم وجود مستند

مكتوب، فإن الشخص الذى يقوم ضده الادعاء يستدعى الآخر فى المعبد فى حضرة الشهود، وكان يحكم على المرتحل الذى يثبت عليه أنه مدين بدفع ثلاثة أمثال المبلغ للدائن، أما إن كان رجل الأعمال هو المخطئ فإنه يدفع للمرتحل ستة أمثال المبلغ الذى احتجزه بدون وجه حق.

ولقد كان الأمن مضطربا فعلا فى طرق القوافل الأمر الذى دعا ملوك بابل فى القرن الخامس عشر إلى الشكوى من التحرشات وجرائم القتل التى يذهب تجارهم ضحية لها فى مناطق سوريا الخاضعة للنفوذ المصرى.

وفى القرون الأخيرة من الملكية البابلية كان رجل الأعمال يرتبط فى أغلب الأحيان بالأجانب وخاصة بالآراميين الذين انتشرت لغتهم فى ميزوبوتاميا وفلسطين وسوريا وآسيا الصغرى، وكان على المرتحل التجارى أن ينهى أعماله خلال المدة المحددة فى عقد الاستخدام وكان عليه كذلك أن يعود على الأقل بما يساوى المبلغ الذى تسلمه لأنه كان يتحمل الخسائر وحده على حين كان يقسم الربح بالتساوى - إن كان هناك ربح .

ولقد كان عقد الشركة معروفا فى الحضارة السوميروأكادية حتى قبل قيام عقد مساهمة الشركة بين التاجر والمرتحل الذى يأخذ المال أو التجارة لاستثمارها، كان معروفا فى أول الأمر فى صورة ارتباط بين شخصين أو أكثر بقصد زراعة حقل ولكن الشروط الخاصة بالعملية لم تكن مبينة.

وان علينا أن ننتظر حتى قيام الأسرة الأولى البابلية لكى نصل إلى معلومات أتم فإن الشركاء لم يكن يتحتم عليهم أن يكون أساس اشتراكهم رأس مال نقدي بل كثيرا ما كان هدفهم استعارة المبلغ اللازم لتنفيذ مشروعاتهم مع تعهدهم متضامنين بالسداد وفى حالة حل الشركة كانت الأرباح والخسائر تقسم تبعا للأنصبة المتفق عليها وقت إنشائها، وتكون التصفية عامة أو كما كان يقال "ابتداء من قش التبن إلى الذهب" وكان إعلان ذلك يتم أمام السلطة القضائية، فإن حدث وقام نزاع بين الشركاء أرسلوا إلى المعبد، حيث كان المدعى عليه يلزم بالقسم لتبرئة نفسه من الاتهامات الملقاة عليه، وعلى كل حال فإنه كان لزاما على المستحوذ على ممتلكات الشركة أن يعلن ويقسم أنه لم يخف شيئا منها.

وهاك نموذجا من عقد شركة بين شخصين لأغراض تجارية بصفة عامة "كَوَّن أريب سن ونور شماش شركة وأتيا إلى معبد شماش وقررا مشروعهما، فهما يشتركان معا على الشيوع فى الفضة والتجارة والعبيد والإماء فى الخارج والداخل ومشروعهما واضح : فضة مقابل فضة، عبد وأمة، وبضائع فى الخارج أو الداخل، سوف لا يتنازع الأخ مع الأخ، لقد أقسما بـ"شماش" و"ايا" و"مردوك" و"الملك حمورابى" فى حضرة ١٧ شاهدا.

وكانت الصيغة فى العهد البابلى الجديد تحرر أحيانا فى صورة عامة فنحن نقرأ مثلا فى حكم نابونيد "أتى مردوك بالأتو، وشابك زر يحددان مينا من الفضة كرأس مال للشركة وتكون ثمرة العملية لهما معا".

وكان آخرون يذكرون أن كل العمليات التى يقومون بها "فى المدينة أو فى الريف" خاصة بالشركة واننا لنرى نفس "أتى مردوك بالأتو" المذكور - وهو من كبار رجال الأعمال - يعقد اتفاقا مع "مردوك شابك زر" - وربما كان نفس شابك زر المذكور اسمه فى العقد السابق - على أن يستثمرا معا خمسة مينات من الفضة وبعض الطيب، ويعهد كل منهما تنفيذ المشروع إلى واحد من عبيدهما على أن تقتسم الأرباح الناجمة بين الشريكين المتعاقدين، أما العبدان فإن طعام وملبس كل منهما يكون على حساب الشركة لا على حساب سيده. وفى العام التالى نجد اتفاقا مماثلا: فقد تقرر أن توضع مينا من الفضة تحت تصرف عبد "مردوك شابك زر" وأما "أتى مردوك بالأتو" فإنه يقدم هو الآخر من ناحيته واحدا من خدمه ليستثمر هذا المبلغ.

وكان عقد الشركة يحرر أحيانا لمدة قصيرة ويمتد أحيانا أخرى لسنوات عديدة تسوى خلالها الحسابات من وقت لآخر بصفة مؤقتة، وحين يأتى التاريخ النهائي لتسوية الحساب فإن ذلك كان يتم - كما كانت الحال من قبل - أمام المحاكم كما كان يلجأ إلى القسم لتأييد ما جاء فى الإقرارات الخاصة بتسوية الحساب.

وفى عام ٦١٧ ق.م وهى السنة الثامنة لحكم نابوبولاسار أسس "نابوكين ابلو" وابنه "نابوبلشونو" عقد شركة مع "شولا" و"موشزيب بعل" وبعد ٣١ سنة، أى فى

العام الثامن عشر لحكم نبوخذ نصر الثانى (٥٨٦) قررا أن يفضاها فسووا حساباتهم أمام المحكمة واقتسموا ١٥ شاقلا من الفضة كان قد دفعها "نابوكين ابلو" وابنه ولم يكن هناك مجال لمناقشة الموضوع أو المطالبة بأى حق فقد حلت الشركة وسلك كل شريك طريقه.. تمت تسوية الحساب وكسرت اللوحات القديمة بقصد الحيلولة دون قيام أي نزاع مستقبلا، ولقد استشهد بالآلهة على صحة التصفية وحمل كل من الشركاء السابقين معه عند انسحابه الدليل الكتابى على ذلك.

البيـع :

كان البيع استبدالا للشىء المملوك بمال أو - فى النادر جدا - بشعير، وكان يجب أن يحوي العقد الذى يثبته ثلاثة عناصر أساسية هى بيان الشىء المبيع وأسماء الطرفين والثمن الذى يدفع أو إيصال الدفع الذى يتم فورا.

وترجع بعض عقود البيع إلى فترة العصر التاريخى وكانت قد حررت فى المدينة القديمة شوروباك قبل عهد "أورينا" ملك لجش وفيها نجد أرضا تقدر بشاقلين ونصف شاقل من الفضة للـ "جان" كما نجد تقديرا لمنشآت ملحقة بحقل بخمسة أو عشرة شواقل من الفضة أو - حتى بعشرة شواقل من النحاس ومثل هذه الوثائق لا تعطى - أسوة بنظائرها من عصر لاحق - فكرة دقيقة تماما عن حقيقة قيمة الشىء المبيع لأنه يجب أن يراعى نوع العبيد وحالة المنازع وموقع الأراضى وحتى رغبة المشترين الشخصية وتقدم لنا لوحة حجرية - من العصر العتيق كذلك - قائمة بقطع من الأراضى اشتريت نقدا بالفضة من ناحية أوروك، ولقد وجدت معظم الأرقام الواردة بها مشوهة ولكن يتبين منها أن قيمة الـ "جان" لا تقل عن ستة شواقل، وفى لجش - خلال حكم انهجال أحد أسلاف أورنينا - نجد "لوجال كيجالا" الكاهن الأكبر فى ننجرسو يشترى أملاكا متعددة تتراوح مساحتها ما بين ٤٨ و٩٠٠ هكتار (١١٨,٥، ٢٢٢٠ فدانا) - إن نحن قدرنا إن المساحة السطحية هى نفس نظيرتها فى العهود التالية - ولقد دفع الثمن نحاسا وشعيرا وقمحا وبعض المحصولات الزراعية الأخرى.

وقد بيعت أمة فى عهد "أنتمينا" بعشرة شواقل من الفضة و١٢٠ "قا" من الشعير، وبيعت أخرى مع ابنها بعشرين شاقلا من الفضة و١ "جور" من الشعير والماء من النبيذ على حين يباع العبد بـ ٤٣ شاقلا. ويقدر ثمن الحمار بـ ٢٠ شاقلا والخنزير بما يتراوح بين ٤ و٥ وكان سعر "سار" الأرض بما عليها من منشآت يساوى ١٥ أو ٢٢,٥ شاقلا تبعا لموقعه وحالة المبنى، وسعر "جان" الأرض المنزرعة ٢ "جور" من الشعير والمبانى الملحقة للاستغلال يدفع ثمنها على حدة علاوة على ثمن الأرض، وكان العقد يحرر بحضور شهود من أسرة البائع -وأحيانا من أسرة المشترى كذلك- وخبراء وكتاب ورجال أعمال وموظفين مختلفين يتسلمون هدايا وكانت الموافقة تتم بقسم، كما كان يعمل ختم أسطوانى لتوثيق العقد.

ولقد ظلت عادة تقديم الهدايا بمناسبة شراء الأرض فى عصر "مانشتوسو" ملك "إجادة" وظلت كذلك بعد سقوط بابل، وفى عهد الأكمينيين كان المشترى يضيف إلى الثمن الأصلى رداء لـ "سيدة البيت".

وقد سجل مانشتوسو شروط بيع إقطاعات كبيرة مختلفة آلت إليه، سجلها بالنقش على مسلة من الديوريت أورد فيها أسماء أصحابها السابقين والثمن المدفوع وتكليفها المفروض وحدودها، وكان يقدر "جان" الأرض فى هذه الناحية من إجادة بـ ٣,٥ جور من الشعير بغير المبانى المقامة للاستغلال وكان جور الشعير يساوي شاقلا من الفضة وكان الجحش يباع بـ ٢٠ شاقلا أى أغلى أحيانا من العبد أو الأمة ذلك لأن العبد المتزوج كان يباع بشاقل من الفضة وخروف، وكانت مينا الصوف تساوي - شاقلا وإناء الزيت سعة ١٠ قا بشاقل وكان سعر الفضة يعادل سعر النحاس ٢٤٠ مرة.

وحين كان يقوم نزاع حول صفقة بيع فى أيام ملوك أور كان القضاة يطلبون إلى الشارى -إذا تعذر عليه تقديم لوحته- أن يؤدى القسم ثم يؤيدون الصفقة وقد حدث هذا فى السنة الثالثة من عهد جيميل سن فى قضية خاصة بزراعة ١٢ نخلة بلح كبيرة باعها المدعو لونانا أمام شهود بمبلغ ثلاثة شواقل من الفضة ثم أنكر ذلك.

وفى عهد الأسرة الأمورية - قبل حمورابي - لم يكن سعر الشىء المبيع يذكر دائمًا، إذ أن الدفع كان يتم عادة بالنقد فورا وكان العقد فى الواقع عبارة عن إيصال، ومن عهد حمورابى بدئ فى تسجيل السعر أما الإضافات الأخرى التى كانت العادة قد جرت على دفعها علاوة على الثمن فيظهر أنها اختفت لفترة ما.

ولقد اشترى "وارادسن" و"بل رم يلى" معا ثورا بالناف بمبلغ " - ٨ شاقلا بموازين شماش" وكان الناف تحت تصرف أيهما، كما أنه فى حالة بيع الثور فإنهما يقتسمان الثمن.

وكان من يشترى عبدا يتسلم من البائع ضمانة بعدم وجود عيوب فيه تستوجب إلغاء البيع وكان الفريقان - قبل تنفيذ قانون حمورابى - يتفقان فيما بينهما على مدة الضمانة التى يمكن تقديم أية مطالبة خلالها كما كانا يتفقان أحيانا على أن الضمانة دائمة، وقد حددتها المادة ٢٧٨ من القانون بشهر وكان البائع مسئولا كذلك عن البحث عن العبد الذى هرب من بيت سيده الجديد مادام قد أخطر بذلك خلال ثلاثة أيام كما أنه يقدم ضمانة ضد القبض أو أى نزاع على ملكية الغير وعلى وجه العموم يجب أن يواجه أية مطالبة خاصة بالعبد المذكور.

وكان يدون فى عقد نقل (ملكية) منزل مساحته والأملاك التى تحده واسم البائع والمشترى والثمن المدفوع وصيغة عدم النقض والقسم بالآلهة والملك وقائمة بالشهود والتاريخ، وهذه صيغة عقد بيع بيت واقع فى مدينة سيبار فى مفترق طرق حرر فى عهد سامسو ايلونا: "٢ سار و٤ جان أرضا مبنية إلى جانب منزل "ايلى أويليم رابى" بن "شماش ناتسير" والى جانب الشارع ناحية منه تطل على الشارع والأخرى على منزل "سينى دينام" اشتراها من يدي "ايلى أويليم رابى" ابن "شماش ناتسير" و"شماش بانى" بن "كشتى ننجزيدا" وقد دفع الثمن بأكمله وقدره ٢/٣ مينا و٩ شواقل من الفضة تمت الصفقة وقلبه راض، وسوف لا يتقدم أحدهما ضد الآخر بأية مطالبة فقد أقسما باسم "شماش" و"ايا" و"مردوك" و"الملك سامسو ايلونا" وآل إليه مقابل ذلك ٢ سمار وجان" ثم يلى ذلك أسماء ١٢ من الشهود والتاريخ .

وكان البائع يبين أحيانا فى العقد أصل الملكية وكان عليه أن يسلم مستند الملكية أو يشير إلى فقدانه وفى هذه الحالة الأخيرة كان ينص على تسليمه إلى المشترى إن عثر عليه، وأما إن أدخلت على العقار تعديلات فإنه كان يشار إلى ذلك لتلافى أى خطأ فى تحديده.

وفى "دلبات" كانت العقود السابقة لصدور قانون حمورابى تشير إلى إقامة حفل يقرر فيه عدم إمكان الرجوع فى العقد، كما هى الحال فى فرنسا إذ يشير إطفاء الضوء الثالث دون استرسال فى المزايدة إلى إنهاء المزاد وكانت هذه هى الـ"بوكانو" فقد كانت هناك عادة سومیرية قديمة - ترجع فى أغلب الظن إلى فترة سابقة لتاريخ كتابة العقود تقضى بإتمام الصفقة وذلك بدق مسمار فى الحائط، وفى حكم انتمينا - ايشاكو لاجش - كانت تبدى رغبة فى أن تكسر أسنان المدعى بوتد إن تبين أن سوء النية بين أسنانه وكان القسم يتم باسم الإله المحلى والملك الحاكم ويظل المالك السابق ملزما بمراجعة كل دعوى استرداد قد تقام، وهناك ستة عقود من هذه الفترة تبين مساحة المنزل - وفى نفس الوقت، ثمن نقل الملكية، وقد قدر ثمن مبنيين مساحتهما ٢٠,٨١ مترا و٤٧,٠٤ مترا مربعا بمبلغ - ٢٥,٣ شاقلا على التوالى أى بواقع ستة شواقل لكل سار فى الحالة الأولى و٣/٤ ١٨ شاقلا فى الحالة الثانية، ومع ذلك فإنهما لم يكونا واقعين فى نفس المدينة فحسب بل فى نفس الحى كذلك والواقع أن الأول كان محصورا بين مجموعة من المساكن بينما كان الثانى ينفتح على السوق مباشرة وكان له "باب وعارضة" وكانت المبانى الأربعة الأخرى تعتبر "مباني ذات آبار" وكان يميزها اصطلاح "أى بور بال" وكان أصغرها يحتل مساحة ١٧,٦ مترا مربعا وقد قدر بأعلى ثمن - ١/٢ ٢٣ شاقلا للسار - ذلك لأنه كان مجاورا لمسكن المشترى مما زاد فى قيمته، أما الأخرى فتختلف مساحتها بين ١٣,٥٢ و٣٠,٨٤٢ مترا مربعا وقد بيعت على أساس ثمن السار منها ٠,٨٤ شاقلا، ٢,٦٢٩ شاقلا، ١١,٦ شاقلا، وقد ورد فى أحد العقود ذكر لأصل ملكية العقار وقد أحضر البائع معه شاهدا نفس الرجل الذى كان قد اشترى منه العقار من قبل.

وفى السنة العشرين من حكم آشور بانيبال بيع منزل فى أوروك وقد كان

حسن البناء بعضادته (حزام الباب) وبابه ومزلاجه وكان مسورا من الداخل وليس له باب على الشارع، ولم تبين المساحة فى العقد ومع ذلك فقد بيع إلى أحد الملاك المجاورين بحالته بـ مينا و١٥ شاقلا من الفضة "بيع وتم تسليمه ودفع ثمنه" ولن تقوم بشأنه أية مطالبة فالصفقة نهائية ولن يحاول أحد الطرفين أن ينازل الآخر فى شأنها وتتخذ - علاوة على ذلك - الاحتياطات اللازمة ضد أى شخص قد يوجد نزاعا فى المستقبل سواء أكان أخا أم ابنا أم قريبا .. أكان ذلك مباشرة أم عن طريق الغير... أنه يعرض نفسه لدفع ثمن العقار ١٢ ضعفا وقد حرر هذا العقد طبقا للصيغة الآشورية ونفذ أمام خمسة من الشهود ومهره البائع وحده بختمه ووضع علامة على الطين بظافره.

ولعل أكثر عقود البيع إثارة للالتفات تلك العقود التى ترجع لعصر البابلية الجديدة والتى تخص العبيد، فإن الخادم كان يسلم بضمانة ضد الهرب وضد المطالبة بحق عليه : الارادشاروتو، والماريانوتو، وكان البائع يحصن نفسه بقدر الإمكان ضد ما يمكن أن يحدث من مطالبات باتخاذ المالك السابق وورثته كشهود أثناء إتمام الصفقة.

وكانت الارادشاروتو هى خدمة الملك ولسنا نعرف على وجه التحقيق على من كانت تسرى ولا مدى الامتيازات الناجمة عنها أما الماريانوتو، فكانت تخص حالة الشخص الذى يرجع أصله إلى رجل حر أو محرر يوما ما ولقد استند العبد بريكيل إلى هذا الامتياز وأقام الدعوى ضد رجل الأعمال "أتى مردوك بالأتو" الذى اشتراه فى العام السابع من حكم نابونيد، ولقد عرض الأمر على المحكمة وتبين لسوء حظ الشاكى أنه بيع فى العام الخامس والثلاثين من حكم نبوخذ نصر بمقدار ٢٨ شاقلا إلى "اهنورى" وأصبح بعد سنوات أربع من متعلقات المرأة "جاجا" ثم أعطى رهينة على قرض قدره (٢٠ شاقلا) ثم تضمن فى بائنة "نوبتا" ابنة "جاجا" ثم انتقل عن طريق التبادل إلى أيدى ابن وزوج "نوبتا" اللذين عرضاه مرة أخرى للبيع فى السوق ولقد جمعت اللوحات التى تتصل بظروفه هذه وقرئت ودعا القضاة الشاكى إلى عرض حججه ولكنه اضطر إلى الاعتراف بصحة المستندات المقدمة ضده، وقرر بأنه لا حق له فى الانتفاع بمزايا الـ "ماريانوتو".

وبمجرد دفع ثمن شراء العبد كان هذا الأخير يصبح ملكا لسيده الجديد الذى يتحمل الخسارة الناجمة عن الوفاة أو ينتفع بالمزايا التى تترتب على الولادات، وقد نص على ذلك فى عقد من السنة السابعة لحكم قمبيز، وقد أعاد "مردوك بالأتو" بيع أمة وطفليها إلى "هابا تسيرو" وكان قد اشتراهم منه فى العام السابق ولكن لسبب ما لم يكن هذا قد سلمهم "وفى اليوم الذى يرسل فيه "هابا تسيرو" مندوبيه إلى "اتى مردوك بالأتو" فإن الأخير سيعطى العبيد إلى مندوبى "هاباتسيرو" فى بابل، أما العبيد الذين يموتون أو يولدون فيما بينهم فإنهم يخصون هابا تسيرو".

التبادل (المقايضة):

التبادل اتفاق يرجع فى أصوله إلى عهد أقدم من عهد البيع وكان المرء يستطيع بواسطته أن يرتبط بنقل ملكية سلعة إلى آخر مقابل تسلم سلعة أخرى، وكان للبيع والتبادل فى أشور عقود لها نفس الصيغة، أما فى بابل فقد كان التبادل يجرى على حدة، وفى عهد قمبيز نجد أن نفس الأمة وطفليها الذين أعاد شراءهم فى العام السابع سيدهم السابق هاباتسيرو كانوا منذ عهد قريب قد استبدلهم اتى مردوك بالأتو بمنزل وفى العام الثامن من حكم كيروش استبدل رجل عبدا - كان قد اشتراه للتو - ببائنة زوجته.

وغالبا ما كانت قيم الأشياء المستبدلة غير متكافئة، وكان على المتعاقد صاحب الكفة الراجحة أن يدفع معدلا ونحن نجد مثلا لذلك فى دلبات فى عهد "سن موباليت" تضمن فقرة جزائية ضد أى الفريقين الذى ينقض الاتفاق "١/٣ سار ٢/٦٠ من بيت بوريال المجاور لمنزل ناويرايا والمجاور لمنزل أنايلى وإحدى واجهتيه تطل على منزل ناهيل والأخرى على السوق الكبيرة: منزل مردوك موباليت - (سار) من منزل بوريال، منزل اداد ايلو المجاور لمنزل لاما المجاور لمنزل اداد ايلو : إحدى واجهتيه تطل على منزل واراد أوراش والأخرى على منزل ايلى .. : بيت اداد ايلو - تبادل "اداد ايلو" و"مردوك موباليت" منزليهما، وأعطى "اداد ايلو" إلى مردوك موباليت ٣/١ ١ شاقلا، ١٢ قمحة من الفضة كمعدل ومن يتنازل فإنه يقدم بيتا ببيت".

الاستئجار:

الاستئجار عملية يقدم عن طريقها شخص إلى آخر مزية استعمال شىء لفترة محددة من الزمن مقابل دفع مبلغ يتفق عليه، وقد نص قانون حمورابى على استئجار القوارب والحيوانات والأهراء والبيوت والعربات والأرض والخدمات.. الخ.

وكان ثور الحراثة يقدر بـ ٤ جور من الشعير فى السنة على حين كان ثور الجر بثلاثة جور فقط وكان هذا هو الثمن الذى دفعه فى دلبات، قبل صدور القانون المدعو هوزالوم عن ثور من أملاك شماش وزوجه ايا "استأجر هوزالوم بن ناهيلوم ثورا - ثورا لشماش وايا لمدة عام وايجارة السنة ٣ جور من الشعير ويكيلها يوم المحصول" وكان استئجار الثور يوما لدرس الحبوب ٢٠ قا وهو أجر مرتفع جدا يوازى ٢٤ جورا فى السنة إن نحن غضضنا النظر عن استحالة تكليف حيوان واحد بمثل هذا العمل مدى عام كامل، وضرورة الإسراع فى تمام العمل حتى يوضع المحصول فى مأمن.

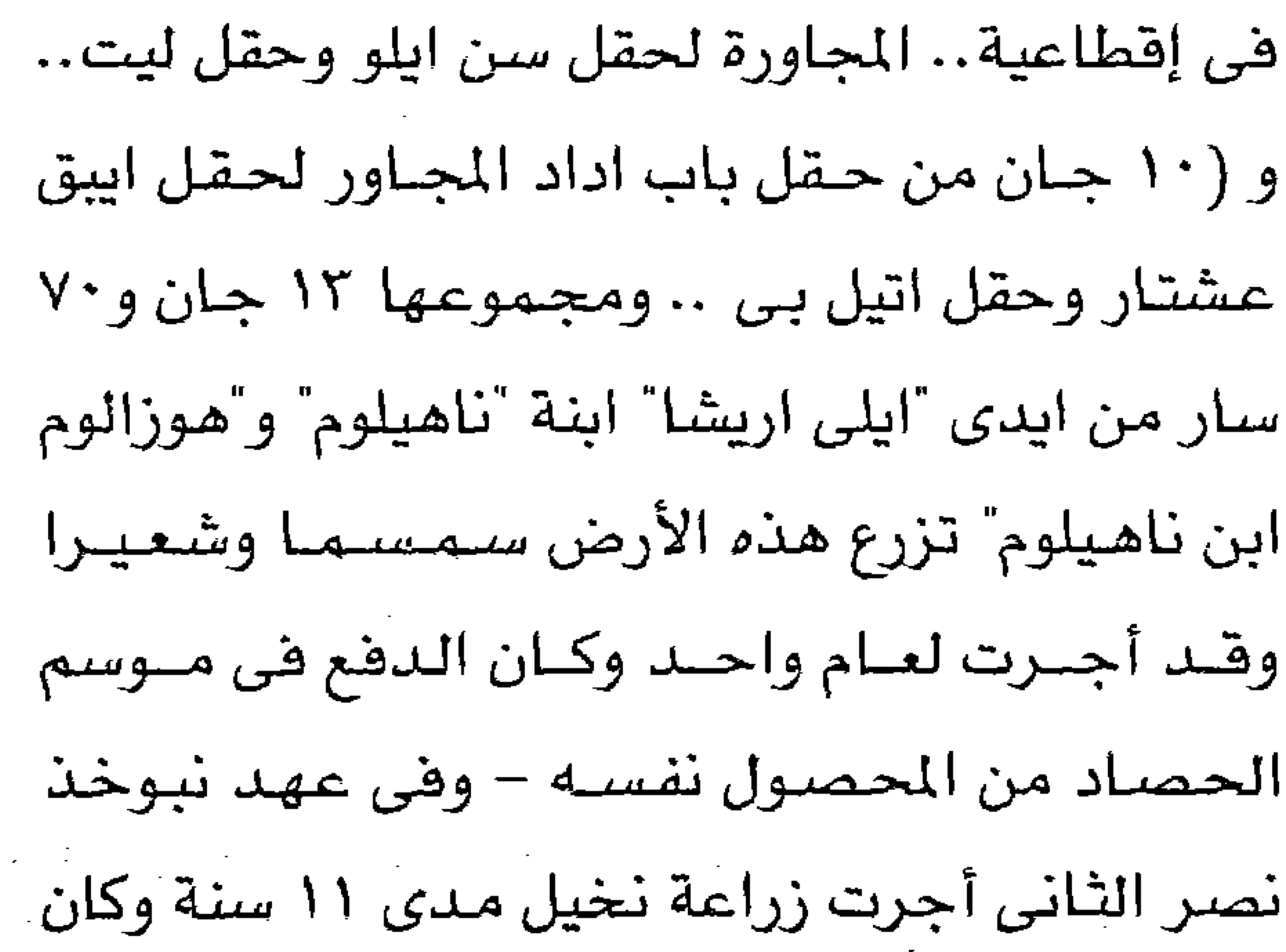
وكان الجحش يستأجر بـ ١٠ قا فى نفس الظروف أى بنصف إيجار الثور وكان المستأجر مسئولا عن الحوادث إلا فى الظروف القهرية أما إذا نفق الحيوان أو أصبح غير قادر على العمل بسبب الإهمال أو بسبب الضرب فإنه يكلف بأن يعوض رأسا برأس، وإصابة العين تنزل إلى النصف قيمة الثور أو الجحش وكسر القرن أو صلم الذيل أو إصابة الرأس تفقد الحيوان ثلث ثمنه فقط.

ولقد فرق القانون بين ثلاثة أنواع من القوارب: فقوارب التعدية كانت تستأجر بثلاث قمحات من الفضة فى اليوم، والقارب السريع بقمحتين ونصف وأما القارب حمولة ٦٠ جورا فيستأجر بـ ١/١٦ من الشاقل وكان عامل القارب يؤجر عن خدماته فى السنة بأجر متوسطة ٦ جور من الشعير والعربة ذات الثيران والسائق كانت تستأجر بـ ١٨٠ قا من الشعير يوميا أما العربة وحدها فأجرها ٤٠ قا.

أما العامل الزراعى - شأنه فى هذا شأن راعى الماشية والأغنام - فكان

يستأجر بأجر سنوي قيمته ٨ جور من الشعير، وسائق الثور بـ ٦ جور أما عامل المياومة فكان يكتسب ٥ أو ٦ قمحات يوميا تبعا لموسم العمل، وقد حدد القانون أيضاً أجور العمال اليدويين فأجر النجار - وهو الأجر الوحيد المؤكد - ٤ قمحات يوميا وكان استئجار العبيد معروفا كذلك بين السوميريين القدماء وكان الرجل الذى يأخذ عبد رجل آخر فى خدمته يصبح - كما هو الشأن فيما يختص بالحيوانات - مسئولا عن هرب الخادم وموته وعجزه المؤقت أو الدائم بل ومرضه كذلك، وكانت قيمة الاستئجار أصلا محددة بـ ١٠ قا من الشعير يوميا.

وكانت الأرض الصالحة للزراعة تؤجر لمدة معينة هى ثلاث سنوات عادة - وأحيانا لسنة واحدة - وهاك مثلا من دلبات : "٣ جان و٧٠ سار من حقل واقع فى إقطاعية.. المجاورة لحقل سن ايلو وحقل ليت..





و (١٠ جان من حقل باب اداد المجاور لحقل ايبق عشتار وحقل اتيل بى .. ومجموعها ١٢ جان و٧٠ سار من ايدى "ايلى اريشا" ابنة "ناهيلوم" و"هوزالوم ابن ناهيلوم" تزرع هذه الأرض سمسما وشعيرا وقد أجرت لعام واحد وكان الدفع فى موسم الحصاد من المحصول نفسه - وفى عهد نبوخذ نصر الثانى أجرت زراعة نخيل مدى ١١ سنة وكان محصول الأرض كلها والأشجار مدى أربع سنوات من حق المستأجر وفى السنوات الثلاث التالية كان نصيب المالك الثلث، أما فيما بين السنتين الثامنة والحادية عشرة فلم يتسلم سوى الربع. وكان المخزن يؤجر عاما عاما ولدينا مثل على ذلك دلبات ولكن العادة جرت فى أغلب الأحيان على إيداع المحصول فى مخزن وكان الأجر يقدر بالنسبة لكميته المخزونة : وقد حدد قانون حمورابى تسعير ذلك بـ ٥ قا للجور أى ١,٦٦٪.

وقد تضمن القانون المشار إليه كذلك بنودا تتصل بتأجير المنازل ولم يبق منها سوى مادة واحدة. ويظهر أن المستأجر كان ملزما بالدفع مقدما وكان من الممكن

طرده قبل نهاية الإيجارة على أن يتسلم تعويضا متفقا عليه مقابل ذلك وقد اختفى حق الإخلاء فى العهد البابلى الجديد وإن ظل محتفظا بطريقة الدفع مقدما، وفى السنة الأولى من حكم قمبيز أجر منزل بخمسة شواقل فى العام تدفع على دفعتين متساويتين فى أول السنة رفى الشهر السابع، وقد حددت الإصلاحات الخاصة بالعين المؤجرة كما حدد تعريض قدره ١٠ مينا عن الخسائر يدفعها الطرف الذى يخل بالاتفاق.

القرض (السلفة):

يحدث فى كل مجتمع منظم أن أحد أفراده يجد نفسه مضطرا إلى الالتجاء إلى الآخرين والاستدانة منهم لفترة طويلة أو قصيرة مالا أو نوعا ما يحتاج إليه كى يستغله فى صناعته أو يسد به حاجته، ومنذ أقدم العصور حتى الإمبراطورية الفارسية ظل التشريع البالى فى هذا الصدد وطيدا فى صورة تدعو إلى الدهشة، : فإلى جانب القروض بدون فائدة وبنص جزائي أو بغير نص لا سيما فيما يختص بالمواد الاستهلاكية، سمح هذا التشريع بالقروض ذات الفائدة وحدد سعرا أعلى للفائدة ظل لا يتغير مدى ألفى سنة وكانت الفائدة تسمى سبتو "النمو - زيادة رأس المال" وهكذا ظهرت فرصة الاستثمار حيثما كان رأس المال المعار قابلا للزيادة اللهم الا فى حالة "الظروف القاهرة" التى يمكن إثباتها.

ولقد أقر قانون حمورابى عادة كانت قائمة تحت حكم ملوك أور وحدد فقط مادتين يمكن أن تكونا محلا للإعارة هما الشعير والفضة مع أخذنا "الشعير" هنا بمعنى واسع للدلالة على أى نوع من الحبوب بل وأى نوع من المحاصيل (كالبلح مثلا) التى كانت كلها سواء بالنسبة للمشرع نظرا لأن سعر الفائدة لم يكن يختلف، وهناك عقد من السنة الثالثة لحمورابى خاص بقرض شعير وبلح فيه الدليل على ذلك.

وكان الشعير أهم سلعة للتبادل فى هذا الإقليم ذى الأهمية الزراعية وحيث كان يغل بأكثر وسائل الزراعة سذاجة ٢٠ أو ٤٠ ضعفا، وهو إلى جانب ذلك

الغذاء الرئيسي للإنسان والحيوان لدرجة أنه كانت تدفع به لا أجور العمال فحسب بل وأجرة حيوانات الحرث وحتى مرتبات بعض الموظفين.

وفى عصر أور كان السعر المعتاد للقرض من الشعير ٣٣,٣٪ فى السنة أى ثلث رأس المال وقد ظل هذا السعر قائما فى قانون حمورابى إلا أنه أخذ فى الانخفاض بعد ذلك، وفى عصر البابلية الجديدة عندما قدرت القروض بالفضة نزل هو كذلك إلى نفس سعرها، وقد حدد هذا فى كل العصور بـ ٢٠٪ فى السنة أى خمس رأس المال.

ومع ذلك فقد كانت هناك حالات - نادرة جدا على كل حال - يطلب فيها القرض فائدة أعلى، ولدينا مثال من عصر أور وآخر من العهد البابلى بلغ فيهما سعر الفائدة لقرض من الفضة ٢٥٪ وغالبا ما رضى الرأسمالي بفائدة أقل وهو فى هذا كان ينهج نهج الدولة التى كانت تمنح القروض المالية بفائدة ١٢٪ أو نهج أولئك الذين يديرون شئون المعابد ممن كانوا يطلبون أقل من ذلك وقد اعتاد الإله شماش إله سيبار أن يقرض الشعير بفائدة قدرها ٢٠٪ وبعد سنوات قليلة كان يقرض الفضة بفائدة مقدرة على أساس ١٦/١ من رأس المال اى بفائدة تقل عن ثلث السعر القانونى للفائدة.

ولحماية المستدين من المرابين أمر حمورابى أن يكتب عقد القرض ذى الفائدة فى حضور موظف كان مكلفا منذ عهد أور بمعرفة ما يسلم من أموال وحبوب وحيوانات وسلع من مختلف الأنواع، ومنذ ذلك العهد اعتبر كل عقد يكتب ويختم - حين لا يكون الإشراف قائما - ملغيا من تلقاء نفسه وكأنه لم يكن وليس للمقرض أى حقوق للمطالبة بما أقرضه فكان الطرفان المتعاقدان قبل تقرير هذا الإجراء القانونى يعترفان عادة بأن التسلم تم على يد "رجل عادل وصادق" وقبل ذلك وبعده كان الطرفان يقرران فى كثير من الأحيان أن الوزن والمكيال سيجريان بالأوزان والمكاييل الرسمية المحفوظة فى قصر الملك أو فى معابد الآلهة.

ورغم حضور الموظف المختص فإنه كان من المحتمل تحرير العقد على وجه يحتال به على القانون ترفع به الفائدة إلى سعر أعلى من الحد المرخص به فى

القانون وفى هذه الحالة كان الاتفاق يعد لاغيا إن عرف هذا التحايل ويفقد الدائن حقه فى الدين ولكنه يحتفظ بالفائدة التى تسلمها أما المدين فلا تتخذ ضده أية إجراءات.

وقد احتاط قانون حمورابى ضد الدائن غير الشريف الذى تسلم الفائدة ولكنه ينكر ذلك بقصد مضاعفة ربح قرضه، ولسوء الحظ لم يصلنا النص الجزائى وكان الأمر يتطلب على أية حال تحرير لوحة جديدة يحدد فيها أصل الدين وما يتبقى على المدين، وحين لا يستطيع الدائن غير الشريف أن يتهرب من هذا الالتزام فإنه كان يسعى جهده كى ينتفع منه فى سبيل اهدافه الربائية - من ذلك أنه كان يخصم الفائدة التى تسلمها فعلا ولكنه كان يعنى فى الوقت نفسه بأن يضيف فى الصك الجديد قيمة الفائدة - التى لا تزال واجبة السداد - إلى رأس المال وبذلك يجعل المدين يدفع فائدة الفوائد أو بعبارة أخرى يحصل على فائدة على أساس سعر أعلى من السعر القانونى، وكانت العقوبة فى هذه الحالة إلزام الدائن بأن يدفع ضعفى مقدار المبلغ الذى تسلمه بغير وجه حق ولئن لم تكن هذه العقوبة أشد فربما كان سبب ذلك أن المشرع راعى أنه قد أهمل بعض الإهمال فى تأدية واجبه الذى كان يحتم عليه أن يحقق الأرقام المنقوشة على اللوحة وأن يعارض فى أعمال الغش التى أصبح ضحية لها.

وكان استعمال موازين ومكاييل زائفة سواء فى تسليم القرض أو دفع الدين يعرض الدائن لسقوط حقه.

وكذلك نرى أن المدين الذى يحميه القانون من كل تصرف غير شريف من قبل المقرض يستطيع أن يحصل على تسهيلات للدفع حينما يكون من المستحيل عليه أن يرد الدين النوعى فإن كان قد استعار مالا وكان لا يملك منه شيئا بينما يكون لديه بعض الشعير فإن على الدائن أن يتقبل الشعير وإن كان له أن يسدد فائدة قدرها ٣٣,٥٪ هى الفائدة الرسمية للشعير بدلا من ٢٠٪ أقصى فائدة للفضة، أما إذا لم تكن لدى المدين فضة أو شعير فإن فى استطاعته أن يقدم اية سلع يمتلكها ليتخلص من ربقة الدين، وعلى المقرض أن يتقبلها إن كان العرض قد تم فى حضرة شهود، أما حين لا يكون هناك شىء يستطيع المدين تقديمه لسداد

الدين فهناك مجال لعقد جديد يتفق الطرفان على فحواه ولا يعتبر هذا العقد عقد قرض بفائدة.

الرهـون:

لم يقصر المشرع رعايته على المدين وحده لأنه كان من العدالة أن يضمن للمقرض حقّه فى استعادة رأس المال والفائدة ولذا فإنه سمح له أن يطلب رهنا أو ضمانا.

ولقد نظم قانون حمورابى رهن الحقول فكان لكل من يتسلم حقلا غير مبذور بصفة رهن ليزرعه الحق فى أن يأخذ وقت الحصاد ما يعادل القرض مضافا إليه الفائدة ونفقات الزرع، أما أن كان قد أخذ حقلا مبذورا فليس له حق مباشر على المحصول، بل إن من حق صاحب الأرض أن يبيعه قبل أن يسدد للدائن.

وعلاوة على ذلك كانت توجد أنواع أخرى من القروض مقابل رهن ففى حكم "سامسو ايلونا" أقرضت كاهنة إحدى زميلاتها قدرا من المال يساوي ثمن حقل وذلك قابل إتاوة سنوية وهدايا فى أعياد معينة وكان الضمان الحقل نفسه الذى يصبح من أملاك الدائنة مقابل الدين المقدم إن لم تف المدينة بالتزاماتها، ولقد انتشر رصيد الرهن انتشارا كبيرا خلال عهد البابلية الجديدة، وكان سداد الفوائد وكذلك الدين يحدث أحيانا عن طريق استعمال الرهن المودع لدى الدائن .. من ذلك – إلى حد معين – قضية الخباز "اينا تسيللى بابى رابى" الذى ألزمه أبوه أن يخدم السيدة "اهاتا" سدادا لقرض قدره ٤٢ شاقلا من الفضة ولقد ظل فى خدمتها مدى عشر سنوات إذ أن خدمته كانت مقدرة على أساس أجر يومي قدره ٦ قا من الشعير استهلاكا للدين، ومما هو جدير بالذكر أن القانون عدل ففى أيام الأسرة الأولى كانت العبودية الجثمانية لا تمتد لأكثر من ثلاث سنوات أما الآن فليس لأمدها من حدود ما لم يتيسر السداد.

وكان من الممكن استعمال المنقول وغير المنقول رهنا كالزوجة والأطفال والعبيد والحقول والمنازل والقروض وأدوات المنزل... الخ، وفى السنة الحادية والعشرين من حكم نبوخذ نصر الثاني استعار "بابيا" وزوجه "شاناناشى" "مينا" من الفضة

من "نابوبان أهى" وقدما له ضمانا لذلك بابا من أبواب مسكن البواب لبوابة ساليمو وكان الخشب نادرا كما هى الحال فى أيام الأسرة الأولى وكان الباب شيئا له قيمته ومع ذلك فقد أضافا إليه "كل ما كانوا يملكون فى المدينة والقرية" مع النص على السلع بمواصفاتها التى لا يستطيع دائن آخر أن يدعى حقا عليها قبل انتهاء أجل الدين ولقد فعل نابو بالأتسى أقبى نفس الشىء حين استعار نصف مينا من الفضة من جاميللو بفائدة قدرها ٢٠٪ وذلك فى السنة السادسة عشرة من حكم نابونيد وقد رهن بيته ونص فى مستند الرهينة على أنه : "لا حق لأى دائن آخر على هذا البيت حتى يتم السداد".

وإذا حدث أن اقترض رجل عدة قروض متوالية من نفس المقرض فإن هذا الأخير كان يعنى بأن يورد فى اللوحات الجديدة ذكر القروض السابقة تلافيا للخلط بينها وبين القرض الأخير وهكذا نرى "ادين مردوك" يقرض "نابو اهيدين" نصف مينا فى التاسع من سيوان من السنة الثامنة من حكم نابونيد ولقد كتب "أحوال أخرى يسلمها – أى نابو اهيدين – وفى العام التالى فى ٢٤ نيسان أعطاه ٥/٤ مينا و٣/٢ ٤ شاقلا من الفضة وذكر أنه كانت هناك سلف أخرى سابقة دون إغفال ذكر فوائدها كذلك وفى التاسع من كيسلو أعطاه (٤٥ جورا) من الشعير بفائدة ٢٠٪ وفى هذه المرة أشار المقرض: "يضاف إلى ذلك القروض السابقة".

ولم يكن الرهن يحول دائما إلى المقرض ولم يكن له فى أحيان كثيرة حق فعلى عليه إلا من التاريخ الذى يستصدر فيه حكما من المحكمة بالاستيلاء عليه وذلك فى حالة عدم استطاعته استرداد الدين، وهذا ما حدث فيما يختص بالباب الخاص بـ "بابيا" أما إذا كان الرهن قد سلم فإنه كان هناك مجال لعقد اتفاقية بشأن الأرباح التى قد تنتج من استغلاله وشروط هذا الاستغلال.

وكان الرهن أحيانا يستطيع أن يسدد رأس المال والفائدة معا، ففى آخر خدمة اينا تسيللى بابى رابى حسب مجموع الفائدة ولم يكن استهلاكا سنويا.

ولقد استعار "شابيك زر" من "شولا" ورهن بيته وقدم شولا ليعيش فيه ولم يكن على "شولا" أن يدفع ايجارا أو على "شابيك زر" أن يدفع فوائد حيث اعتبر

الإيجار مساويا لفائدة المبلغ المقترض، وفى السنة الثالثة من حكم كيروش وضع "بعل أو بالليت" مينا واحدا و١٢ شاقلا تحت تصرف "نابو زر اقيشا" وقد أعطى له هذا الأخير عبدا لقاء الفائدة.

وفى السنة التاسعة عشرة من حكم دارا رهن حقل كان يأخذ منه المقرض أرباحه وقد نص فى العقد على أن يظل المدين ملزما بدفع الفرق فى حالة عجز المحصول عن الوفاء بالمطلوب.

وكان فى استطاعة عدة مدينين أن يتعهدوا متضامنين ففى السنة العاشرة من حكم دارا ضمن زوجان معا قرضا برهن كل ما يملكان من أملاك.

وكان من الممكن أن يحول الرهن إلى طرف ثالث فلقد أعطت السيدة "بناناتوم" أَمَة كانت قد تسلمتها من "نابوتولتا بشىء لشير" إلى "اينا ايساجيل بلعيت" وتوضح اللوحة المركز الحقيقى لهذه الأمة "شالاً مدينينى - أمة نابوتولتا بشى لتسير - ضمان بنانانوم" كما أن "شولا" عقد قرضا مع "نرجال أوبالليت" وأعطاه ضمانا البيت الذي كان قد أخذه من "شابيك زر" وأضاف إليه كل أملاكه فى المدينة والقرية وكذلك عبدا.

الضمـان:

كثيرا مالا يضمن الرهن سوى الفوائد الخاصة بالقرض أما رأس المال فكان يكفله الضمان.. فلما كان "بعل أوبالليت" مثلا غير قانع بعبد "نابوزر اقيشا" فإنه طلب ضمانا من "موشاليم مردوك" فضمن هذا الأخير رأس المال بكل ممتلكاته وفى دلبات فى السنة السادسة والعشرين من حكم دارا استدان "موشاليم مردوك" آخر مبلغ ١٠ مينا نقدا من معبد الو لمدة شهر وضمنه "ساقاى" و"نابو باللتسو" فإن استطاعا فى اليوم المحدد أن يحضرا "موشاليم مردوك" ويجعلاه يسدد دينه أخليا من الضمان وإلا فانهما يلزمان بالسداد طبقا للشروط المعينة.

وكان من الممكن أن يكون الضمان مشروطا ولا يسرى مفعوله إلا فى ظروف خاصة ففى حالة "قدما المدين خارجتان عن يدى الدائن" مثلا فإن معنى هذا الاصطلاح القانوني اختفاء المدين وعدم استطاعة الدائن الحجز عليه، وفى

السنة الثالثة من حكم كيروش ضمنت المرأة "ديديتوم" "قدمى نابوزر لشير أن خرجت من يدى جيميل شماش" فأصبحت ملزمة بأن تدفع ٣٥ جورا من البلح - وهو ما يعادل بقية دينه - إن هو استطاع الهرب.

وفى أيام الأسرة الخامسة كانت العادة أن يقدم ضمان حين كان الموظف عند تعيينه لا يستطيع أن يباشر أعمال وظيفته إلا بعد تاريخ التعيين، وهاك المثال التالى من سيبار فى عهد ساموس ايلونا، فإن سيبار ليبير بمحض اختياره وبناء على طلبه استخدمه امجور شماش وقد تسلم أجره عن شهر شاقلا من الفضة... سوف يأتى ولا يذهب .. تعهد ملكى : (وإلا) فإنه يدفع هذا المبلغ.. يده (ضمانة) "أدين داجان" بن "شماش رابى" فإذا حدث فيما بعد أن اضطر ادين داجان لإطلاق سراح سيبار ليبر لأنه لم يحافظ على تعهده فإنه يقال إنه "سحب يده" وهذا إشارة إلى ما معناه أن يد الدائن التى كانت تستطيع أن تقبض على المدين لاستعباده والتى استبدلت بالضمان فى احتفال رمزي ضربت أثناءه المدين على أعضائه الخلفية لتضعه تحت حمايتها.

أما المدين الذى يتعذر عليه سداد الدين فى الموعد المحدد فقد كان من الجائز استعباده، وغالبا ما كانت تقوم اتفاقية لدفع تعويض أما إن كان مدينا لعدة دائنين وكان واحد منهم قد استعبده، فقد كان من حق الآخرين مقاضاته، وإذا كانوا من مدن مختلفة فإنه يتحتم عليهم أن يقيموا عليه الدعوى أمام محكمة بابل، وكان للمدين المعسر من ناحية أخرى الحق فى استبدال نفسه بزوجته أو أطفاله (مادة ١١٧) لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بعبد أو أمة (مادة ١١٨، ١١٩) مع الاحتفاظ بحق استرداد الأمة التى استنسلها عن طريق الشراء وكان يسمح له كذلك - بموافقة دائنيه - أن يحول ديونه لابنه وحالما يحرر العقد ويقبله الدائنون يفقدون الحق فى إدخال اى تعديل عليه.

الوديعة:

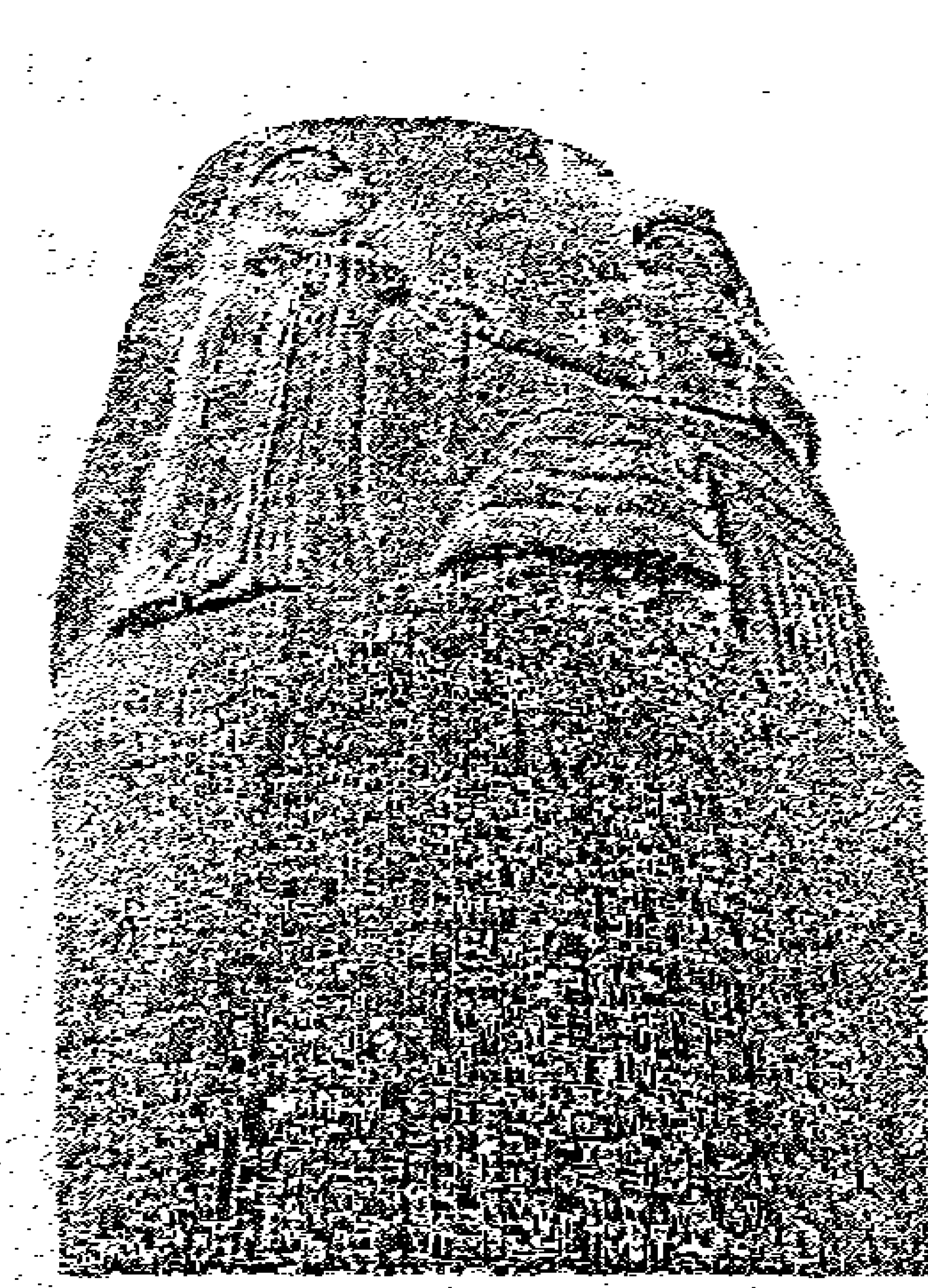
الوديعة هى العملية التى يعهد فيها شخص بمنقول إلى آخر ليعنى به مجانا على أن يعيده عند الطلب وقد نظمها قانون حمورابي شأنها فى ذلك شأن القرض.

وكان يوجد نوعان من الودائع : وديعة المحصولات ووديعة الأشياء الأخرى.

أما فيما يختص بالمحصولات المودعة فى شون أو مخازن، فإن القانون قد حدد إيجار الشونة أو المخزن بخمسة قا للجور (٢/٣ ١٪) واعتبر صاحب المبنى مسئولا عن التلف.

وفيما يختص بإيداع الاشياء الأخرى كان القانون قد قضى بأن يصحب الإيداع تحرير لوحة بحضور شهود يذكر فيها المودع التزامات المودع لديه، وليس للغير أية صفة دون ترخيص من المودع للاستيلاء على المحصولات أو الأشياء الأخرى المودعة بقصد استرداد ما قد يكون على المودع من دين لهم، فإن فعلوا فإنهم يفقدون كل حقهم فى الدين ويلزمون بإعادة ما استولوا عليه، وكان المودع لديه مسئولا عن اختفاء الوديعة كما من الممكن أن يتم اتفاق بينه وبين المودع على استعمالها على أن يعيد قدرا مساويا لها إلى مكانها نفسه أو فى أى مكان آخر يحدد.

المعبد - الإدارة الزمنية:

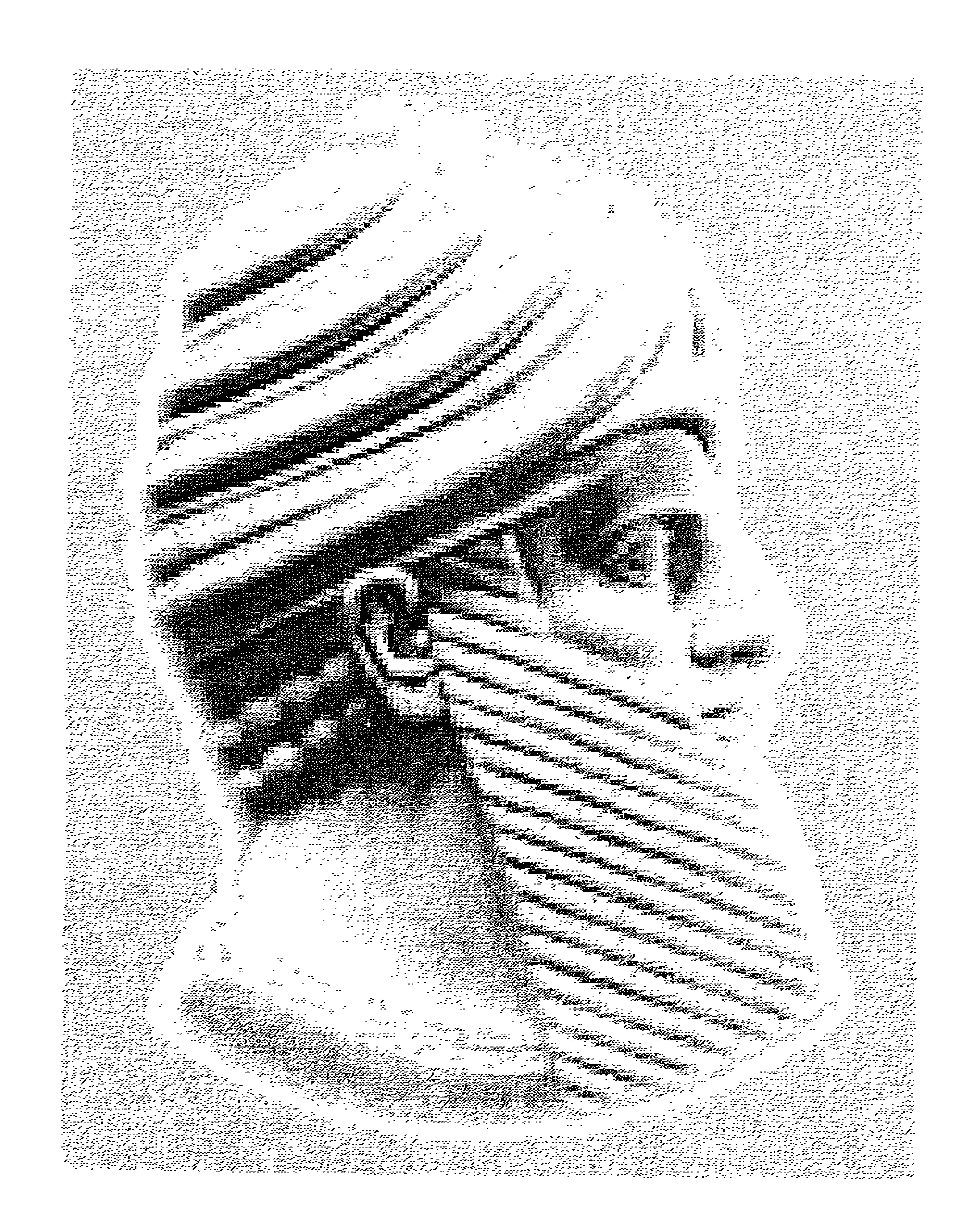


لم يكن المعبد فى بابل مكانا للعبادة والصلاة فحسب بل كان كذلك عنصرا هاما، للإدارة الزمنية، وكان الأمر يتطلب موارد ضخمة لإطعام موظفى الإدارة الذين يعملون فى خدمة الإله وللقيام بإصلاح المبانى التى تتخرب بمرور الزمن أو التى يجتاحها العدو، وكانت للإله أراض تجمع محصولاتها وترعى فيها قطعان الماشية، وأما فى المدن فكانت له الأهراء والمخازن حيث كانت تكدس أيضاً تقدمات الأمراء والمؤمنين ونصيبه من الأسلاب بعد النصر، وكذلك كانت له فيها أبنية من كل نوع.

ولقد كشف فى تللو عن أجران "لـ "انيتو" بناها الملك المسن أورنينا، ولدينا من عصر لوجالاندا حسابات منتظمة هى دليل على تنظيم دينى متقدم، وهى تحوي قوائم المدفوعات الشهرية لخدم الباو مع ذكر المخازن التى سحب منها الشعير اللازم وكذا سجل لخدم ضيعة الإله - ١٤٥ رجلا و٣١ امرأة مع بيان نصيب كل منهم وأسماء الوسطاء إن مست الحاجة إلى ذلك والأجور المدفوعة مقدما وحالة الصيادين البالغ عددهم ٤٤ وقائمة بعربيات وأملاك الإله وطعام الحيوانات وكان لمعبد انليل فى عصر أور متنزه ضخم على مسيرة نصف ساعة من نيبور حيث كانت تفيض عليه الالتزامات (الضرائب) من المدن والايشاكوهات وفيما بعد -فى سيبار مثلا - نجد خزانة المعبد تمنح قروضا من مال وحبوب وحين كانت تقدم أحيانا للفقير أو المريض لم تكن تطلب عنها فائدة وهى تخضع لمطلب الإله من تعويض حين يتم الشفاء أو عند معاودة الحظ والسماح بسداد الدين وكان القادرون يتعهدون عن طريق النذر بتقديم تقدمة فى يوم شفاء من يهتمون بهم من المرضى وعند تقرير قرض بفائدة كان من النادر أن يطلب المعبد الفائدة القانونية بل غالبا ما كان يقنع بنصفها أو ثلثها على الأكثر ويظهر أن كل معبد كان مقرا للعدالة وكان الكهنة يستمعون عند بوابته إلى الشهود وينطقون بالحكم، وحين لم يكن من المستطاع تقديم مستند مكتوب إلى المحكمة المدنية أو الدينية -فى حالة فقدان عقد مثلا- فإن القسم كان يتم من أحد الفريقين -المدعى عليه غالبا- وكان هذا القسم يؤدى فى المعبد كقاعدة .

وكان كثير من الوظائف فى المعبد وراثيا وإن كانت أحيانا تباع أو تؤجر وفى زمن حمورابى كان من الممكن أن يجد الوريث من نصيبه فى التركة أيرادا معينا عن فترة ٦ أو ٨ أو ١٥ يوما فى السنة أو كهانة لمدة محدودة وهناك باشيهو -ووظيفته مسح التماثيل الإلهية ومواد العبادة بالزيت- باع وظيفته وحقلا بمقدار عشرة شواقل من الفضة وكان كبار موظفى الدولة يؤخذون من هذه المعابد التى

كان يفخر الأمراء بأنهم يشغلون وظائفها المقدسة، وفى ظلال المعابد كانت تقوم المدارس التى تخرج الكتاب، ومن الثابت أن الكتابة وجميع المتون من كل نوع كان يعهد بها لرجال الدين وهى التى كان لها الفضل فى إحياء الحضارة البابلية.



المراجع

المراجع

□□

١- د. أسامة عبدالرحمن النور - دراسة تحليلية لمواد التشريع فى المجتمع البابلي - مجلة الآثار.

٢- جورج كونتتو - الحضارة الفينيقية.

٣- جاك بيران - الخطوط الكبيرة فى التاريخ العالمى.

٤- أسد الأشقر - الخطوط الكبرى فى تاريخ سوريا ونشوء العالم العربى.

٥- ول ديوانت - قصة الحضارة .

٦- كريستوفر دوسن - بحوث فى الدين والحضارة.

٧- د. فاضل عبد الواحد على - السومريون والأكديون - العراق فى التاريخ - بغداد - ١٩٨٣ - مطبعة دار الحرية.

٨- هاري زاكس - عظمة بابل - لندن ١٩٩٢ - ترجمة الدكتور، عامر سليمان.

٩- د. فاضل عبدالواحد علي - الأكديون دورهم فى المنطقة - مجلة كلية الآداب - العدد ٣٤ - بغداد ١٩٧٩.

١٠- ل . ديلابورت - بلاد مابين النهرين - ترجمة محرم كمال - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٧.

١١- جورج سارتون - تاريخ العلم - دار المعارف المصرية - ١٩٥٧.

١٢- د. هارى ساكز - عظمة بابل - ترجمة د. عامر سليمان - مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - ١٩٧٩.

١٣- د. أحمد داود - تاريخ سوريا القديم - دار الكتاب العربى - دمشق - الطبعة الثانية - ١٩٩٧.

١٤- العراق فى التاريخ - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ .

١٥- د. هشام الصفدي - تاريخ الشرق القديم - جزء ١ .

١٦- خليل شيبوب - المعجم القانوني - ١٩٤٩.

فهـــــرس الكتـــاب

الفهرس

الفهرس

نتحدث عن حمورابي ذلك الأشوري الذي يعتبر من أعظم الملوك في العهد